جامعة الدول العربية
المنظمة العربية للتنمية الزراعية
الخرطوم

دراسة صياغة قوانين المجازر وقوانين الأمراض الحيوانية

بجمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية

الخرطوم ديسمبر (كانون أول) ١٩٨٥

تقديـــم

تولى وزارة الزراعة والاصلاح الزراعى بجمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية اهتماما خاصة بتنمية الثروة الحيوانية ، حيث أقامت العديد من المشاريـــع والدراسات التى تتعلق بالثروة الحيوانية وخاصة بصحة الحيوان وتغذيته ورعايته وتحسين نسله .

وقد تقدمت الوزارة بطلب الى المنظمة العربية للتنمية الزراعية بخصـــوص ايفاد خبير متخصص لاعادة صياغة قوانين المجازر وقوانين الأمراض الحيوانيـــة بجمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية .

واستجابة لطلب الوزارة ، فقد قامت المنظمة بايفاد خبير فى هذا المجال حيث زار عدن خلال الفترة من ٦-٢١ أكتوبر (تشرين أول) ١٩٨٥ وقام بمقابلـــة المسؤولين بوزارة الزراعة والاصلاح الزراعى والمختصين بادارة تربية الحيـــوان والبيطرة لتبادل الآراء ومناقشة جميع الأمور التى تتعلق باعداد دراســـــة اعادة صياغة قوانين المجازر وقوانين الأمراض الحيوانية ، كما أضطلع علـــى القوانين واللوائح الخاصة بالمجازر والامراض الحيوانية وطرق الكشف علـــــى الحيوانات قبل وبعد الذبح .

هذا ، وقد بينت الدراسة أهمية القوانين واللوائح فى مجال تحسين الثروة الحيوانية ومكافحة الامراض الوبائية والامراض المشتركة بين الانسان والحيوان ، كما تضمنت عرضا للقوانين واللوائح المعمول بها بجمهورية اليمن الديمقراطيـــة الشعبية فى هذا المجال .

وخلصت الدراسة الى اقتراحات تنص على اجراء بعض التعديلات واضافة مـــواد جديدة واعادة صياغة هذه القوانين واللوائح بالشكل الذى يمكنها من السيطـــرة على أمراض الحيوان الوبائية وكذلك الامراض المشتركة بين الانسان والحيـــوان وتوفير اللحوم الجيدة الخالية من الامراض للمحافظة على صحة المستهلك .

وانني أنتهز هذه الفرصة لأعبر عن خالص شكرى وتقديرى للسيد محمد سليمان ناصر معالى وزير الزراعة والاصلاح الزراعى وكافة المسؤولين فى الوزارة لمـــا أبدوه جميعا من اهتمام ورعاية لخبير المنظمة اثناء قيامه بمهمته . وقـــد بذل السيد الخبير جهدا فى انجاز مهمته يستحق عليه الشكر .

وفقنا الله جميعا لما فيه خير أمتنا العربية .

المدير العام

الدكتور حسن فهمى جمعـــة

المحتويـــــات

المحتويات

		رقم الصفحة
	تقديم	أ
	المحتويات	ب
	موجز الدراسة	١
الباب الاول :	الثروة الحيوانية فى جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية	٦
١-١	المقدمة	٦
١-٢	الثروة الحيوانية	٧
١-٢-١	دور الثروة الحيوانية فى الاقتصاد القومى	٧
١-٢-٢	اعداد الحيوانات	٧
١-٢-٣	أنواع وسلالات الحيوانات الزراعية	١١
١-٣	استيراد اللحوم والحيوانات الحية	١٤
١-٤	مساهمة الانتاج المحلى من اللحوم فى الاكتفاء الذاتى	١٦
١-٥	نبذة قصيرة عن المؤسسة العامة للحوم	١٧
الباب الثانى :	صحة الحيوان والخدمات البيطرية	٢٠
٢-١	ادارة تربية الحيوان والبيطرة	٢٠
٢-١-١	الهيكل التنظيمى لادارة تربية الحيوان والبيطرة	٢١
٢-١-٢	قسم الانتاج الحيوانى	٢٢
٢-١-٣	قسم الخدمات البيطرية	٢٣
٢-٢	القوى البيطرية العاملة وتوزيعها	٢٥
٢-٢-١	المساعدون البيطريون	٢٦
٢-٢-٢	الفنيون البيطريون	٢٦
٢-٣	منجزات الخدمات البيطرية	٢٦
٢-٤	المعوقات	٢٨
٢-٥	المجازر	٢٩
٢-٥-١	مجزر المنصورة الحديث	٢٩
٢-٥-٢	عدد الحيوانات المذبوحة فى المجازر	٣٠
٢-٦	الكشف على اللحوم	٣٠
٢-٧	أهم الامراض الحيوانية السارية والمعدية المعروفة بالجمهورية	٣٢
٢-٧-١	الطاعون البقرى	٣٢
٢-٧-٢	الحمى القلاعية	٣٣
٢-٧-٣	الحمى الفحمية أو الجمرة الخبيثة	٣٣
٢-٧-٤	الجمرة العرضية	٣٣
٢-٧-٥	الاجهاض المعدى	٣٤
٢-٧-٦	السل البقرى	٣٤

		رقم الصفحة
٢-٧-٧	الحمى السريعة الزوال أو العابرة أو حمى الثلاثة أيام	٣٤
٢-٧-٨	داء الكلب (السعر) فى الابقار	٣٤
٢-٧-٩	جدرى الاغنام	٣٥
٢-٧-١٠	التهاب الضرع	٣٥
٢-٧-١١	التهاب الغدد الليمفاوية	٣٥
٢-٧-١٢	الالتهاب الرئوى البلورى المعدى فى الماعز	٣٥
٢-٧-١٣	التسمم المعوى	٣٥
٢-٧-١٤	الطفيليات	٣٦
٢-٥-١٥	أمراض الدواجن	٣٦
الباب الثالث :	قوانين الثروة الحيوانية والتعديلات المقترحة	٣٧
٣-١	قانون المجازر وقواعد ذبح الحيوانات	٣٧
٣-١-١	أهمية اصدار قوانين المجازر وصحة اللحوم	٣٧
٣-١-٢	التعديلات المقترحة على قانون الثروة الحيوانية رقم (٢٣) لعام ٧٤م الباب الثالث، المجازر وقواعد ذباحة الحيوان .	٣٨
٣-٢	لائحة نقل الحيوانات الى المجزرة	٤٠
٣-٢-١	تصميم الناقلات	٤٠
٣-٢-٢	صيانة الناقلات	٤١
٣-٣	لائحة المجازر واللحوم	٤١
٣-٣-١	المبانى	٤٢
٣-٣-٢	مكونات المجزرة	٤٢
٣-٣-٣	الضوابط الصحية	٤٣
٣-٣-٤	الأوعية والمعدات	٤٤
٣-٣-٥	متطلبات العمل الصحية	٤٤
٣-٣-٦	مكافحة الآفات	٤٤
٣-٣-٧	صحة العاملين	٤٥
٣-٣-٨	الاجراءات الصحية التى يجب أن تتخذ أثناء الذبح والسلخ وتجهيز اللحوم .	٤٦
٣-٣-٩	اجراءات تداول اللحوم بعد انتهاء الكشف البيطرى بما فى ذلك التخزين .	٤٧
٣-٣-١٠	تغليف اللحوم	٤٨
٣-٣-١١	نقل اللحوم	٤٨
٣-٤	لائحة الكشف على اللحوم	٤٩
٣-٤-١	متطلبات عامة	٤٩

رقم الصفحة

٣-٤-٢	الكشف الحى (ما قبل الذبح)	٤٩
٣-٤-٣	الكشف بعد الذبح (فحص اللحوم)	٥٢
٣-٥	لائحة الاحكام المتعلقة بالجراءات الكشف على اللحوم	٥٧
٣-٥-١	المبادئ والاهداف	٥٧
٣-٥-٢	المبادئ الاساسية المتعلقة بالسلطة والمسئوليات	٥٨
٣-٥-٣	الاحكام الخاصة بدخول الحيوانات الى المجزرة	٥٩
٣-٥-٤	الاحكام الخاصة بالكشف الحى (كشف ما قبل الذبح)	٦٠
٣-٥-٥	الاحكام الخاصة بفحص اللحوم (كشف ما بعد الذبح)	٦١
٣-٥-٦	الحالات التى يتم فيها الاعدام الكلى	٦٣
٣-٦	الامراض الحيوانية والامراض المشتركة	٦٦
٣-٧	تعديل قانون الثروة الحيوانية رقم ٢٣ لعام ١٩٧٤م	٦٨
٣-٨	لائحة اجراءات التبليغ عن الامراض الوبائية والمعدية	٧٢
٣-٨-١	اهداف اللائحة	٧٣
٣-٨-٢	كيفية الابلاغ عن الامراض الوبائية	٧٣
٣-٨-٣	واجبات الادارة	٧٤
٣-٨-٤	حاشيـــــة	٧٤
٣-٩	قوائم الامراض الوبائية الواجب الابلاغ عنها	٧٤
٣-٩-١	القائمـــة (A)	٧٥
٣-٩-٢	القائمة (B)	٧٦
	الباب الرابع : المناقشة والتوصيات	٩٤
٤-١	مقدمـــة	٩٤
٤-٢	تطوير الخدمات البيطرية	٩٤
٤-٢-١	توفير الكادر الفنى	٩٥
٤-٢-٢	تطوير العمل فى المراكز البيطرية	٩٦
٤-٣	التعاون الاقليمى والدولى	٩٧
٤-٤	الحجر البيطرى	٩٧
	اعداد الدراســـة	١٠٠
	ملخص الدراسة باللغه الانجليزية	١

موجز الدراســـــــة

تلعب الثروة الحيوانية فى جمهورية اليمن الديمقراطيةالشعبيـة ،بالرغم من قلتها العددية ،دورا هاما فى توفير حوالى ٥٧٪ من احتياجات المواطنين من اللحوم و ٢٣٪ مـــن الالبان و ٣٣٪ من البيض ،بينما يحقق الانتاج المحلى من الاسماك فائضا للتصدير ودعمـــا لميزان المدفوعات . تقدر أعداد الثروة الحيوانية حاليا بحوالى ٩٦ ألف رأس من الابقـــار و ٩٠٠ ألف رأس من الاغنام و ٣ر١ مليون رأس من الماعز و٩٨ ألف رأس من الجمال. تنتشر هـــذه الثروة الحيوانية بين جميع المحافظات وفقا للتأثير النسبى لاحد أو كل العوامل التالية :-

- العوامل المناخية وعلاقتها بالمراعى الطبيعية
- العوامل الطبوغرافية المتباينة ما بين الصحراء والجبال الوعرة
- توزيع الاراضى الزراعية
- الكثافة السكانية والعوامل الاجتماعية الاخرى .

يشكل البدو حوالى ١٠٪ من السكان يعتمدون اعتمادا كليا فى معيشتهم على الثـروة الحيوانية ويساهم القطاع التقليدى عموما بحوالى ٤ر٨٧٪ من قيمة المنتجات الحيوانية بينما يساهم القطاع الحضرى بحوالى ٦ر١٢٪ حيث تستخدم التقنية المتاحة من الانتاج الحيوانـــى فقد تم انشاء ٤ مزارع دولة لتربية الابقار كما تم انشاء مؤسسات انتاجية وتسويقية متخصصة .

لم تتمكن الدولة من الاستثمار فى القطاع التقليدى لعدد من الاسباب التى تمد مـــن الانطلاق فى هذا الاتجاه اهمها :-

- العوامل البيئية منتدنى فى معدل هطول الامطار وجفاف وتصحر وارتفاع عال فـــى درجات الحرارة والرطوبة النسبية .
- قلة المراعى الطبيعية وموارد الاعلاف المحلية
- الافتقار الى الجهاز الفنى المتخصص
- ضعف البنيات الاساسية خصوصا فى قطاع الطرق والمواصلات
- عدم توفر المعلومات وضعف البنيات الاحصائية .

نسبة لعدم توفر القدرة الكافية للانتاج المحلى فى تغطية احتياجات الاستهـــلاك او مواكبة تطورها فقد أصبحت جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية مستوردا لكافة المنتجات الحيوانية الغذائية ما عدا الاسماك . وتقوم المؤسسة العامة للحوم بشراء المواشـــى

والدواجن واللحوم الطازجة واللحوم المجمدة من الاسواق الخارجية والمحلية وقد اتسع نشاطها تدريجيا وأصبحت تمتلك العديد من وسائل العمل الحديثة .

تعتبر ادارة تربية الحيوان والبيطرة فى وزارة الزراعة والاصلاح الزراعى هى الادارة المسئولة عن حماية وتطوير الثروة الحيوانية . وقد استطاعت منذ انشائها عام ١٩٧٣ وبالرغم من ندرة العناصر الفنية وقلة الامكانيات المادية ان تحقق عددا من المنجزات الهامة وأن تضع مخططا لمجمل النشاطات الاساسية لتطوير الثروة الحيوانية . وقد ظلت الادارة تعمل فى اطار الاستراتيجية التالية :-

- انشاء مزارع دولة لتربية الابقار
- تطوير الخدمات البيطرية
- تطوير مصادر الاعلاف .

تتكون ادارة تربية الحيوان والبيطرة من ٦ أقسام أهمها قسم الانتاج الحيوانى وقسم الخدمات البيطرية .

يحوى قسم الانتاج الحيوانى شعبة التلقيح الاصطناعى وشعبة الاحصاء والتخطيط ويقوم القسم بالمهام التالية :-

- الاشراف على المزارع المتخصصة فى مجال الانتاج الحيوانى
- وضع برامج لتربية الحيوان وتحسين السلالات المحلية
- العمل على نشر التلقيح الاصطناعى بغرض زيادة الانتاج الحيوانى من اللحوم والالبان
- العمل على تحسين حالة التغذية وذلك من خلال اكثار الاعلاف المزروعة .

اما قسم الخدمات البيطرية فقد تم انشاؤه عام ١٩٨٢ ويتكون من المراكز والوحدات البيطرية والمختبر البيطرى ومخزن الادوية وتتلخص مهام رئيس القسم فى الآتى :-

- الاشراف على مراكز البيطرة والتفتيش والمحاجر ومخازن الادوية البيطرية .
- تقديم الخدمات البيطرية لمزارع الانتاج الحيوانى ولمزارع الدولة والتعاونيات والافراد .
- العمل على مكافحة الاوبئة الحيوانية ومنع انتشار العدوى فيما بينها وبين الانسان .
- متابعة توفير احتياجات القسم من أطباء وأدوية وغيرها .

- الاشراف المباشر على الاطباء والمساعدين والفنيين البيطريين والخبراء .

وبالرغم من النقص الواضح فى عدد الكادر الفنى المؤهل فقد تمكن القسم من الاضطلاع بمسئوليته فى تحصين عدد كبير من الابقار والحيوانات الاخرى ضد الامراض السارية وعلاج عدد من الحالات المرضية فى مزارع الدولة والمؤسسات الاخرى .

المجازر الموجودة حاليا مجازر بدائية تقوم بذبح الحيوانات على الارض مباشرة ولا تتوفر فيها أى من المتطلبات الصحية اللازمة عن ذبح وسلخ الحيوانات.. كما ان الكشف البيطرى على اللحوم يتم من قبل فنيي الصحة التابعين للبلديات وهم ممن اكتسبوا خبراتهم من خلال دورات خاصة الا ان مؤهلاتهم بوجه عام لاتكفى لضمان المراقبة الجيدة على اللحوم. يجرى العمل حاليا على انشاء مجزر حديث نصف آلى بمنطقة المنصورة غير انه لابد ان يسبق افتتاح هذا المجزر تدريب عدد كاف من الجزارين (القصابين) وتوفير كادر مؤهل من مفتشى اللحوم .. وهذا يتطلب بالضرورة انشاء وحدة متخصصة بتفتيش اللحوم بقسم الخدمات البيطرية بأدارة تربية الحيوان والبيطرة .

لم يتم حتى الآن التعرف الدقيق على الامراض الحيوانية المنتشرة فى البلاد ويعود ذلك لعدة عوامل أهمها : حداثة انشاء قسم الخدمات البيطرية بمافى ذلك المختبر وعدم توفر الكوادر الفنية المؤهلة ،صعوبة الاتصال بين مراكز الكثافة الحيوانية ومواقع الخدمات البيطرية ،صغر حجم الحيازات وانتشارها ،عدم توفر وسائل التبليغ عن الامراض وعدم التعرف على أهمية الخدمات البيطرية بين المواطنين . غير أنه وبالرغم من ذلك فقد تم تسجيل حوادث الاصابة بأغلب الامراض الوبائية والسارية مثل الطاعون البقرى والحمى القمعية والجمرة العرضية والحمى القلاعية وجدرى الضأن والماعز والالتهاب الرئوى البلورى المعدى فى الماعز .. الخ ،كما أنه كان لاتساع حركة استيراد الحيوانات الحية واللحوم وعدم وجود محاجر بيطرية بالقطر أثر كبير فى دخول البلاد عدد من الامراض من الدول المجاورة .

تشكل القوانين أهمية قصوى فى برامج مكافحة الامراض الوبائية والامراض المشتركة بين الانسان والحيوان وفى مجال صحة اللحوم وصحة المجازر ،وقد قامت هذه الدراسة باستعراض القوانين الحالية ومناقشتها واقترحت بعض التعديلات التى وجدتها ضرورية - كما قامت الدراسة أيضا بأقتراح عدد من اللوائح التى تراها مكملة لهذه القوانين . ففى مجال الامراض الحيوانية والامراض المشتركة ترى الدراسة الغاء قانون أمراض الحيوان لسنة ١٩٤١ الصادر باللغة الانجليزية ودمج المواد الصالحة منه فى قانون الثروة الحيوانية رقم ٢٣ لعام ١٩٧٤ وبالتالى تعديل الباب الخامس من قانون الثروة الحيوانية لعام ١٩٧٤ ليصبح خاصا بالامراض الحيوانية والامراض المشتركة ويشمل المواد من ١٩ الى ٢٩ والتى تنص بالتحديد على الآتى :-

١ - التبليغ عن الامراض - واجبات صاحب الحيوان - واجبات الادارة

٢ - اعلان المنطقة الموبوءة .

٣ – التعليمات بالنسبة للمنطقة الموبوءة

٤ – سلطة الحكومة فى التفتيش

٥ – سلطات المحافظ

كما صاحب هذا القانون اقتراح لائحة اجراءات التبليغ عن الامراض الوبائية والمعدية واقتراح بأدراج قوائم بالامراض الوبائية الواجب الابلاغ عنها بموجب قرارات المكتب الدولى للاوبئة .

اما فيما يختص بقانون المجازروقواعد ذبح الحيوانات فقد اقترحت هذه الدراسة تعديل الباب الثالث من قانون الثروة الحيوانية رقم ٢٣ لعام ١٩٧٤ وذلك بأضافة ٩ مواد كالآتى :-

١ – مادة بأضافة بعض التعاريف والمسميات

٢ – مادة بحظر ترحيل وبيع اللحوم قبل الكشف البيطرى

٣ – مادة بابلاغ السلطة المختصة بظهور المرض

٤ – مادة بأجراء الكشف البيطرى على الحيوانات واللحوم

٥ – مادة باستخراج شهادة صحية للعاملين فى المجازر ومجال بيع اللحوم

٦ – مادة تحدد واجبات من يعمل فى المجازر ومجال بيع اللحوم

٧ – مادة بحظر دخول الجزارين أماكن التفتيش

٨ – مادة بأشراف السلطة المختصة على اعدام اللحوم

٩ – مادة بالاختام والحبر المميز

كما اقترحت الدراسة (٤) لوائح مكملة لاحكام هذا القانون هى كالآتى :-

١ – لائحة نقل الحيوانات الى المجزرة

٢ – لائحة المجازر وصحة اللحوم وتشمل التالى:-
- المبانى – مكونات المجزرة – الضوابط الصحية
- الاوعية والمعدات
- متطلبات العمل الصحية
- مكافحة الآفات
- صحة العاملين
- الاجراءات الصحية التى يجب ان تتخذ اثناء الذبح والسلخ وتجهيز اللحوم

- اجراءات تداول اللحوم بعد انتهاء الكشف البيطرى بما فى ذلك التخزين
- تغليف اللحوم
- نقل اللحوم

٣ - لائحة الكشف على اللحوم وتشمل الى جانب بعض المتطلبات العامة ما يلى :-

أ- الكشف الحى :- الغرض من الكشف الحى - متطلبات الكشف الحى - اجراءات الكشف الحى - نتائج الكشف الحى - تأجيل التصريح بالذبح - الذبح الاضطرارى .

ب - الكشف بعد الذبح :- متطلبات الكشف - اجراءات فحص اللحوم - حجر البقر والاحشاء - خطوات فحص الذبائح - نتائج الكشف - الفحص المختبرى .

٤ - لائحة الاحكام المتعلقة بأجراءات الكشف على اللحوم وتتضمن :-

المبادئ والاهداف - المبادئ الاساسية المتعلقة بالسلطة والمسئوليات - الاحكام الخاصة بدخول الحيوانات الى المجزرة - الاحكام الخاصة بالكشف الحى - الاحكام الخاصة بفحص اللحوم - قائمة بالحالات التى يتم فيها الاعدام الكلى .

وفى الباب الاخير من هذه الدراسة تمت مناقشة بعض العوامل التى تعوق نمو الثروة الحيوانية وتطور الخدمات البيطرية وتم اقتراح بعض التوصيات فى المجالات التالية :-

- توفير العنصر البشرى المؤهل والمدرب
- التعاون الاقليمى والدولى
- الاعلام والارشاد .

الباب الأول
الثروة الحيوانية في جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية

الباب الأول

الثروة الحيوانية فى جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية

١-١ المقدمة :

تقع جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية فى جنوب غرب شبه الجزيرة العربية ويحدها البحر العربى والمحيط الهندى من الجنوب . وسلطنة عمان من الشرق والمملكة العربية السعودية من الشمال والجمهورية العربية اليمنية ومضيق باب المندب من الغرب والشمال الغربى وتتبع لها عدة جزر أهمها جزيرة سقطرى . وتبلغ مساحتها ٣٣٦٨٦٩ كيلومتر مربع وتنقسم الى ثلاث مناطق أساسية هى :-

السهل الساحلى :

يمتد على شاطئ البحر العربى ، تخترقه ودیان عديدة تشكل المناطق الزراعية الرئيسية . وتسود الكثبان الرملية فى معظم مناطقه .

الهضاب والجبال الداخلية :

تمتد بمحاذاة الساحل وتنتمى الى سلسلة جبلية واحدة الا أنها مقطعة الى وحدات جبلية تفصل بينها أودية عميقة .

المنطقة الصحراوية :

تمتد على طول الحدود الشمالية وتعتبر امتدادا لصحراء الربع الخالى والمناخ فى اليمن الديمقراطى حار وجاف بوجه عام ويختلف حسب التضاريس وتصل درجة الحرارة الى معدلات مرتفعة جدا فى المناطق الساحلية والصحراوية وتقل معدلات الامطار فيها عن ١٠٠ملم و ٥٠ ملم على التوالى ، مع ارتفاع معدلات الرطوبة النسبية فى المناطق الساحلية بينما تعتدل درجة الحرارة نسبيا فى المناطق الجبلية ويزداد معدل هطول الامطار مع ازدياد الارتفاع عن سطح البحر وقد يزيد عن ٤٠٠ ملم فى بعض المناطق .

يقدر عدد لسكان لعام ١٩٨٢ بحوالى ٢٫٠٠١٫٠٠٠ نسمة . يشكل سكان الحضر حوالى ٣٣٪ بينما يشكل سكان الريف والبدو حوالى ٥٧٪ و١٠٪ على التوالى .

تشكل الاراضى القابلة للزراعة حوالى ١٪ فقط من المساحة الكلية بينما تشكل المراعى الطبيعية نظريا حوالى ٩٦٪ من المساحة الكلية ، الثلث الاول منها غير قابل للاستثمار الرعوى والثانى يستثمر بصعوبة عن طريق الابل وبعض الماعز ويعانى الثالث من تدهور متزايد من موارده الرعوية ووصلت معظم المواقع الى درجة قريبة من التصحر الا القليل من الوديان التى حافظت على نسبة من غطائها الشجرى . وقد قدرت مساحة المراعى الطبيعية فى دراسة قام بها المركز العربى لدراسات المناطق الجافة والاراضى القاحلة عام ١٩٨٢م بحوالى ٢ر١ مليون فدان تمثل ٢٦ر٧٪ من المساحة الكلية وقدر انتاج الفدان بحوالى ٥٠ كغ من المادة الجافة المأكولة .

١ - ٢ الثروة الحيوانية :

١ -٢-١ دور الثروة الحيوانية فى الاقتصاد القومى:

تلعب الثروة الحيوانية دورا هاما فى الاقتصاد كما تساهم بقدر كبير فى توفير احتياجات المواطنين من المواد البروتينية الحيوانية وتأمين غذاء الشعب .

يشكل الانتاج الحيوانى ٣٥-٣٦٪ من الانتاج الزراعى العام والذى يعتبر احد القطاعات الاقتصادية الاساسية فى جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية .

ويعتمد الانتاج الحيوانى بدرجة اساسية على القطاع الخاص وتتوزع قيمة منتجاته لعام ١٩٨٢ بنسبة ٨٧ر٤٪ و ١٢ر٦ للقطاعين الخاص والعام على التوالى .

يساهم الانتاج الحيوانى بنسبة ٥٧ر٣٪ من احتياجات المواطنين من اللحوم لعام ١٩٨٢ بينما يساهم لنفس العام بنسبة ٢٢ر٩٪ من الحليب و ٣٢ر٥٪ من البيض . بينما يحقق الانتاج المحلى من الاسماك فائضا للتصدير اذ بلغت نسبة الاكتفاء الذاتى لعام ١٩٧٧ حوالى ١٤٠٪ . وقد أوضحت البيانات التى شملتها الخطة الخمسية الثانية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ١٩٨٢/٧٩ ان اجمالى الانتاج المحلى من اللحوم ازداد من ٧٠٤٠ طن فى عام ١٩٧٣ الى ١٠٤٧٧ طن عام ١٩٨٢ وان اجمالى الانتاج المحلى من الحليب ازداد من ١٦٢٠٩ طن عام ١٩٧٣ الى ٢٨٢٠٤ طن عام ١٩٨٢ وان الانتاج المحلى من البيض ازداد من ٦ر٤ مليون بيضة عام ١٩٧٣ الى ٢٧ر٤ مليون بيضة عام ١٩٨٢ . وهذا يعنى معدل تغيير نسبى قدره ١٤٩٪ بالنسبة للحوم و١٧٤٪ بالنسبة للالبان و ٤٣٠٪ بالنسبة للبيض فى نفس الفترة ٧٣ - ١٩٨٢ .

١-٢-٢ اعداد الحيوانات:

لم يجر حتى الآن احصاء دقيق لاعداد الحيوانات فى الجمهورية وتعتمد الارقام المبينة

فى الاحصائيات الرسمية على تقديرات وزارة الزراعة والاصلاح الزراعى التى اعتمدت اعتبارا من عام ١٩٧٦ معدلات نمو سنوية ثابتة تقريبا بمعدل +٣٪ للابقار +٢٪ للاغنام والماعز و - ٥٪ للجمال . ويتضمن الجدول رقم (ا-١) اعداد الحيوانات للفترة ٨٢ - ١٩٨٤ حسب تقديرات وزارة الزراعة والاصلاح الزراعى .

جدول رقم (ا-١) اعداد الحيوانات والدواجن " العدد بالالف"
للسنوات ٨٢ - ١٩٨٤

العام	أبقار	أغنام	ماعز	ابل	دواجن	حمير	ملحوظات
١٩٨٢	٩٥ر٤	٩٠١	١٣٥٠	٩٨ر٥	١٨٥٠	٢٨ر٦	تقديرات عام ١٩٨١ للحمير
١٩٨٣	٩٥ر٦	٩٠٢	١٣٥٥	٩٨ر٤	١٧٠٠	٢٨ر٦	
١٩٨٤	٩٥ر٨	٩٠٥	١٣٦٥	٩٨ر٧	١٨٥٥	٢٨ر٦	متوقع

المصدر:

وزارة الزراعة والاصلاح الزراعى - ادارة الاحصاء والتخطيط .
مؤشرات خطة عام ١٩٨٣ - ١٩٨٤ " عن اكساد ن ح/ن ٦٠/ موسوعة ج ١٠/١٩٨٤.

تلعب عدد من العوامل دورا مؤثرا فى توزيع الحيوانات الزراعية بين المحافظات فى اليمن الديمقراطية . أهم هذه العوامل عموما :-

- العوامل المناخية وعلاقتها بالمراعى الطبيعية المتوفرة
- العوامل الطبوغرافية المتباينة مابين الصحراء والجبال الوعرة .
- توزيع الاراضى الزراعية
- الكثافة السكانية والعوامل الاخرى .

جدول (ا-٢) يوضح التوزيع العددى والنسبى للحيوانات
حسب المحافظات لعام ١٩٨٢

المحافظة	الابقار		الاغنام		الماعز		الابل	
	العدد بالالف	النسبة ٪	العدد بالالف	النسبة ٪	العدد بالالف	النسبة ٪	العدد بالالف	النسبة ٪
عدن	١ر٩	٢	٦٣	٧	٥٤	٤	–	–
لحج	٥٤ر٤	٥٧	١٦٢	١٨	٢٤٣	١٨	٧ر٩	٨
أبين	١٦ر٢	١٧	١٨٠	٢٠	٢٧٠	٢٠	٧ر٩	٨
شبوة	٧ر٦	٨	١٨٠	٢٠	٢٨٤	٢١	٢٤ر٦	٢٥
حضرموت	٣ر٨	٤	٢٢٦	٢٥	٣٦٤	٢٧	٣٢ر٥	٣٤
المهرة	١١ر٥	١٢	٩٠	١٠	١٣٥	١٠	٢٤ر٦	٢٥
المجموع	٩٥ر٤	١٠٠	٩٠١	١٠٠	١٣٥٠	١٠٠	٩٨ر٥	١٠٠

المصدر:

وزارة الزراعة والاصلاح الزراعى – ادارة تربية الحيوان والبيطرة
أكساد/ ث ع/ن ٦٠/ موسوعة ع/ ١٠/١٩٨٤.

يتضح من هذا الجدول أن محافظة لحج تكتسب أهمية خاصة فى تربية الابقار وذلك بسبب الوفرة النسبية لمواردها الزراعية . تنتشر الاغنام بوجه عام فى السهول الصحراوية والسهول الوسطى ومجارى الوديان فى المناطق الجبلية ويرتبط انتشارها الى حد ما بتوزيع المناطق الزراعية لاحتياجاتها للتغذية على بقايا المحاصيل .

يعتبر الماعز الحيوان الاوسع انتشارا وتشكل اعداده حوالى ٣٨٪ من الوحدات الحيوانية الكلية لما يتميز به من مقدرة فائقة على التأقلم للعيش فى المناطق الجافة وشبه الجافة وفى المناطق الجبلية على حد سواء. ويعتمد اعتمادا كاملا على المراعى الطبيعية .

تنتشر معظم الابل فى المناطق الجافة حيث تربى أساسا لانتاج الحليب واللحم ،كما تستخدم على نطاق واسع كحيوانات عمل فى المناطق الزراعية والكثيفة السكان . وتعتمد الابل كليا على المراعى الطبيعية فى المناطق الداخلية .

تشكل تربية الحيوان مصدر الدخل الاساسى للبدو الرحّل وتعتمد على التنقل

المستمر فى مناطق المراعى الطبيعية الجافة وشبه الجافة . وينتشر البدو الرحل فى مختلف المحافظات وتتصف حركة القطعان بوجه عام بكونها قصيرة المدى وتتم ما بين مناطق الرعى الرئيسية والمناطق الزراعية .

وفى القطاع التقليدى أيضا يجرى النشاط الحيوانى تحت نظام الاقامة (الاستقرار) كما يجرى تحت نظام الترحال . وفى نظام الاقامة فأن تربية الحيوانات الزراعية ترتبط بإنتاج المحاصيل وتشكل المخلفات الزراعية والحيوانية المصدر الرئيسى لاعلاف الحيوانات وفيما عدا محافظة عدن حيث صدر قرار يمنع تربية الحيوانات فيها ،تجمع الحيوانات عادة فى المنازل أو فى أحراش خاصة قريبة من المنازل . وتسرح للرعى فى فترتين صباحية ومسائية . تعتبر كافة الموارد العلفية المتاحة الاخرى ثانوية فى أهميتها اذا ما قورنت بالمراعى الطبيعية وتستفيد منها الابقار بدرجة رئيسية ثم الاغنام والماعز والابل بالترتيب .

وفى القطاع الحضرى فتستخدم التقنية المتاحة فى الانتاج الحيوانى المكثف وقد تم خلال الفترة من ١٩٧٣ - ١٩٧٧ انشاء أربعة مزارع دولة لتربية الابقار هى جعولة ،الفيوش ،الكود ،لينين واستوردت اليها حوالى ٢٠٠٠ رأس من أبقار الفريزيان والبوران بالاضافة الى مزرعة بئر أحمد

وتعتبر هذه المزارع كمراكز انتاجية هدفها تزويد العاصمة عدن بحاجتها من الالبان الطازجة ومشتقاتها وتعمل بأشراف ادارة تربية الحيوان والبيطرة فنيا واداريا وتعتمد تغذية الابقار فى مزارع الدولة على انتاجية هذه المزارع من الاعلاف الخضراء بالاضافة الى ما يمكن توفيره محليا من نخالة القمح والكسب .

الجدول (١-٣) يبين تركيب القطعان فى محطات التربية لعام ١٩٨٣ و ١٩٨٤

القطيع	جعولة		الفيوش		الكود		لينين	
	السنة							
	٨٣	٨٤	٨٣	٨٤	٨٣	٨٤	٨٣	٨٤
القطيع المنتج	٤٢٣	٤٧٤	٣٣٧	٣٢٣	٣٠٧	٢٧٩	٢٨٣	٢١٥
العجلات الصغيرة	١٤٧	١٥٣	١١٠	١٤٦	١١٣	١٠٢	٩٩	١٤٦
العجلات الشابة	٥١	٨٦	٧٦	٧٣	٢٤	١٨	٣١	٨٠
العجول الصغيرة	١٣٠	١٥٢	١٢٠	١٤٤	١٢٥	٩٥	١١٢	١٤٧
المجموع	٧٥١	٧٩٥	٦٤٣	٦٨٦	٥٦٩	٤٩٤	٢٢٥	٦٨٨

المصدر: ادارة تربية الحيوان والبيطرة - التقارير السنوية ٨٣ و ١٩٨٤.

وفى قطاع الدواجن تقتصر التربية المكثفة للدواجن على القطاع العام من خلال المؤسسة العامة لتطوير الدواجن والتى انشئت بموجب القرار الجمهورى رقم (٤٥) لعام ١٩٦٨م وتهدف الى الوصول تدريجيا الى تحقيق الاكتفاء الذاتى من منتجات الدواجن .

وقد بلغ اجمالى اعداد الدواجن ومنتجاتها فى المؤسسة العامة للدواجن للعام ١٩٨٣ كما موضح فى الجدول ١ - ٤ :-

جدول رقم (١-٤) أعداد الدواجن ومنتجاتها للعام١٩٨٣

	١٩٨٣	
	مخطط	فعلى
اعداد الدواجن:		
سلالات أصلية	١٩١٥١	٢١٥٥٠
منتجة للبيض التجارى	١٣٥٤٢١	١٧٤٥٩٧
انتاج البيض بالالف		
تفريخ	٣٣٠٧	٢٧٥٧
تجارى	٢٩٣١٤	٢٥٧٧٦
انتاج اللحوم بالطن	٥٧٥	٥٦٩

١-٢-٣ أنواع وسلالات الحيوانات الزراعية :

أولا : الابقـــار:

أ) الابقار المحلية :

تشبه الى حد بعيد الابقار التى تعرف بأسم زيبو الجنوب العربى ويبدو انها نشأت من خلط الابقار الاوروبية مع الابقار الهندية . تتميز هذه الابقار بسنام وقرون قصيرة وتنتشر بدرجة رئيسية فى المناطق الجبلية الغنية نسبيا بالمراعى وفى مناطق الزراعة المروية على الشريط الساحلى .

الابقار المحلية صغيرة الحجم ويتراوح وزن الاناث البالغة حوالى ٢٠٠-٣٠٠ كغم والذكور حوالى ٥٠٠ كغم .

وتختلف انتاجيتها من منطقة الى اخرى ومن موسم الى آخر حسب وفرة الاعلاف المتاحة فى المنطقة وفى الموسم وفى بعض الاحيان تعتمد على المراعى الطبيعية وعلى مخلفات محصول الذرة والقصب وعلى نخالة القمح متدنية التغذية خصوصا فى موسم الجفاف .

يتراوح معدل انتاج الحليب الكلى التقديرى ما بين ٥٠٠ كغم الى ١٢٠٠ كغم حسب مستويات التغذية .

تختلف أبقار جزيرة سقطره فى مواصفاتها عن الابقار المحلية وهى صغيرة الحجم وتزن الانثى ٢٠٠ - ٢٥٠ كغم الا أنها عديمة السنام وذات قرون مختلفة الطول ويتراوح متوسط انتاجيتها من الحليب حوالى ٧٠٠ كغم .

ب) الابقار المستوردة :

بدأ استيراد بعض السلالات من الابقار المتأقلمة مع البيئات المشابهة لبيئة اليمن الديمقراطية بهدف تحسين انتاج الابقار المحلية من الحليب . وقد أسست الدولة خلال الفترة ١٩٧٨/٧٣ اربع مزارع دولة لتربية الابقار هى مزارع الفيوش جعولة ، الكود ، ولينين وتم استيراد حوالى ٢٠٠٠ رأس من أبقار الفريزيان والبوران من كينيا . ومنذ انشاء المحطة الاولى تم الاعتماد على التلقيح الاصطناعى.

وقد أدى استعمال السائل المنوى من ثيران الفريزيان باستمرار الى اقتراب المواليد تدريجيا الى الفريزيان النقى .

ثانيا : الاغنام:

أ) الاغنام المحلية :

تنتمى الى الاغنام ذات الذيل الطويل وتنتشر تربيتها فى مختلف مناطق الجمهورية ما عدا المناطق الصحراوية الشمالية وتمركز انتشارها فى محافظات حضرموت وشبوة وأبين وتعتمد تربيتها على التنقل والترحال فى مناطق المراعى الطبيعية فى قطعان مختلطة مع الماعز فى أغلب الاحيان وتقدم لها عند الحاجة الاعلاف الخضراء او المجففة فى المناطق الزراعية .

الاغنام اليمنية صغيرة الحجم ويقدر وزنها بحوالى ١٩،٢٢ كيلوجرام للاناث والذكور على التوالى وتختلف فى الانتاجية تحت ظروف التربية التقليدية حسب المواسم .

ب) أغنام جزيرة سقطرة :

تنتمى هذه الاغنام الى أغنام الصوف ذات الذيل الرفيع وتختلف فى ذلك عن كافة عروق وسلالات الاغنام المنتشرة فى شبه الجزيرة العربية والصومال . ويحتمل أنها عبارة عن خلط من عروق أوربية تأقلمت مع الزمن مع نظم الانتاج التقليدى فى الجزيرة والذى يتميز بالاعتماد الكلى على المراعى الطبيعية والترحال المستمر.

ج) الاغنام المستوردة والهجين:

جرت محاولات عديدة لتهجين الاغنام المحلية مع أغنام باكستانية الا أنها لم تلق استجابة من بين المربين ويتم حاليا العمل على دراسة نتائج تهجين الاغنام الباكستانية والنجدية كبيرة الحجم مقارنة مع الاغنام المحلية . بينما تتقارب الاغنام الصومالية مع الاغنام المحلية فى الحجم والوزن . وقد جاءت أوزان الهجين بين الباكستانية والمحلية وسطا بين النوعين .

ثالثا- الماعز :

يعتبر الماعز أوسع الحيوانات انتشارا فى اليمن الديمقراطية ويتميز بمقدرته الفائقة على التكيف مع الظروف البيئية القاسية سواء ما يتعلق بالخصائص الجغرافية والمناخية أو بنقص المواد العلفية .

ويمكن تقسيم الماعز المتواجد حاليا فى جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية كما يلى :-

أ) الماعز المحلى:

الماعز المحلى الابيض " ماعز ثمود " وهو صغير الحجم ،قصير الشعر ،خفيف الحركة وأبيض اللون ، يتراوح وزن الانثى كاملة النمو من ١٦ - ١٨ كغم ويتراوح انتاجها من الحليب من $\frac{1}{2}$ الى كيلو جرام يوميا ونسبة التوائم منها قليلة ، ينتشر

هذا الماعز على نطاق واسع فى مختلف المناطق .

- الماعز المحلى الاسود " ماعز عنق " وهو صغير الحجم وطويل الشعـــــــر. ويتنشر فى المناطق الوسطى والغربية من محافظات شبوة ببلغ متوسط وزن الانـــــاث البالغة حوالى ٢٢-٢٥ كغم وانتاجها من الحليب حوالى(١ - ١/٢)كغم يوميا . كما ينتـــج الشعر الذى يستعمل فى الصناعة المنزلية .

ب) الماعز المستورد :

- الماعز الشامى وقد استورد من قبرص .
- الماعز الباكستانى. ويربى النوعان فى مزرعة المجاهد بهدف دراسة خصائصها تحت الظروف المحلية وتحديد امكانيات استعمالها فى تحسين الماعز المحلى.

ج) الماعز المحلى الهجين وماعز جزيرة سقطرة :

هو مختلف الاحجام والاشكال ويعتقد انه نتاج خلط عشوائى تم على مدار الزمن بين الماعز المحلى والباكستانى.

اما ماعز جزيرة سقطرة فهو ذو صفات شكلية متباينة ويعتقد انه ناتج عـــن خلط عشوائى بين عدة عروق غير معروفة من الماعز .

رابعا- الابـــــل:

تتميز عن الجمال العربية بحجمها الاصغر ومظهرها المحبب وهى وحيدة السنام وقابلة للتسمين وانتاجها من الحليب جيد ولحوم صغارها مفضلة . وتستخدم الابـــــل للتنقل والعمل خاصة لدى العرب الرحل وفى المناطق الزراعية . بينما تعتبر مصدرا للحليب فى المناطق الداخلية والساحلية ويقدر متوسط انتاج الناقة بحوالى ٤ كغـــم فى اليوم ويصل إنتاج بعض النوق الجيدة الى٨-١٠ كغم ويستمر موسم الادرار لمدة تزيد عن السنة .

١-٣ استيراد اللحوم والحيوانات الحية :

تعتبر الجمهورية اليمنية الديمقراطية الشعبية مستوردا لكافة أنـــــواع

المنتجات الحيوانية الغذائية ما عدا الاسماك. وقد بلغت قيمة الواردات من المنتجات الحيوانية حوالى ٤ر٢٤ و٦ر٢٨ مليون دينار تمثل حوالى ٥ر١٠٪ و ٤ر١١٪ من اجمالى الواردات لعامى ١٩٨١ و١٩٨٢ على التوالى .

وتقوم المؤسسة العامة للحوم بعمليات شراء للمواشى والدواجن واللحوم الطازجة والمجمدة من الاسواق الخارجية أو المحلية لتغطية حاجة الاستهلاك المحلى. وقد لعب نشاط المؤسسة فى مجال الاستيراد دورا رئيسيا فى تطور الاستهلاك وذلك عائد بشكل أساسى الى عدم توفر القدرة الكافية للانتاج المحلى من اللحوم فى تغطية احتياجات الاستهلاك أو مواكبة تطورها . ولذلك فأن نسبة اسهام برامج الاستيراد تمثل جزءا هاما فى حجم الاستهلاك ودرجة نموه منذ عام ١٩٧٥. كما مبين فى الجدول (١-٥).

جدول رقم (١-٥)

حركة وتطور الاستيراد للفترة ٧٥ - ١٩٨٤

السنة	الحيوانات الحية		لحوم مجمدة بانواعها بالطن	الاجمالى العام بالطن
	بالرأس	بالطن		
٧٥	٩٦٠٠٠	١٧١٤	٨٠	١٧٩٤
٧٦	٨٩٠٠٠	١٥٨٩	-	١٥٨٩
٧٧	١١٣٠٠٠	٢٠١٨	٥٠	٢٠٦٨
٧٨	٩٨٠٠٠	١٧٥٠	١٢٩٨	٣٠٤٨
٧٩	١٣٦٣٩١	٢١٦٠	٢٦٠٩	٤٧٦٩
٨٠	١٤٩٥٣٨	٢٢٢٥	٥٢٣٨	٧٤٦٣
٨١	١٧٦٤٠٥	٢٥٢٠	٦١٢٥	٨٦٤٥
٨٢	١٧٨٣٢٣	٢٦٥٨	٨٣٧٣	١١٠٣١
٨٣	٢٢٩٠٦٥	٣٣٦٨	٩٨٢٩	١٣١٩٧
٨٤	٢٥٧٧٢٩	٣٦٥٧	٨٤٨٤	١٢١٤١

المصدر:

تقارير المؤسسة العامة للحوم

جدير بالذكر ان الحيوانات الحية المستوردة هى أغنام أسترالية واثيوبية وان الكبش الاسترالى يعطى حوالى ٩ر٥ كجم متوسط لحم .

الجدول رقم (١-٦)

يوضح الكمية المستوردة من الاغنام بنوعيها لعام ١٩٨٤/٨٣

النـــــوع	الكمية المستوردة ١٩٨٣	الكمية المستوردة ١٩٨٤	مخطط ١٩٨٥
استرالـــى	١٣٧٥٢٦	١٣٩٤٠٣	١٣٠٠٠٠
بربر أثيوبى	٩١٥٣٩	١١٨٣٢٦	٨٥٠٠٠
الاجمالى	٢٢٩٠٦٥	٢٥٧٧٢٩	٢١٥٠٠٠

المصدر:

تقارير المؤسسة العامة للحوم .

١-٤ مساهمة الانتاج المحلى من اللحوم فى الاكتفاء الذاتى:

كما سبق أن ذكرنا فان الانتاج الحيوانى المحلى يساهم بحوالى ٣ر٥٧٪ من احتياجات المواطنين من اللحوم لعام ١٩٨٢ . يتم تسويق اللحوم فى محافظات عدن ولحج وأبين وحضرموت عبر المؤسسة العامة للحوم عموما وفى هذه المحافظات كما فى باقى الجمهورية يتم التسويق ايضا عبر المجازر أو عن طريق الاستهلاك المباشر. والاحصائيات بالنسبة للعامين الاخيرين غير متوفرة أو غير دقيقة .

أما فيما يختص بالمؤسسة العامة للحوم فقد أنشأت لنفسها علاقات اقتصادية تعاقدية مع مزارع الدولة والتعاونيات . الى جانب الشراء المباشر من الافراد.

لتبيان التطور الحاصل فى استهلاك لحوم المواشى المحلية ،ومن خلال ما تظهره المؤشرات الاحصائية للمؤسسة نجد أن الكميات المستهلكة من اللحوم من المواشى المحلية بواسطة المؤسسة - قد بلغت على النحو الموضح فى الجدول رقم (١-٧) .

جدول رقم (١ - ٧)

تطور استهلاك لحوم المواشى المحلية خلال الفترة

٧٨ - ١٩٨٢

الفترة	الانواع			الاجمالى بالطن	توزيعها على المحافظات			
	ضأن	أبقار	جمال		عدن	لحج	أبين	حضرموت
١٩٧٨	١٠٣٨	٤٩٥	٤٠	١٥٧٣	٢١١	٢٠٨	١١٢٦	١٨
٧٩	٧٤٢	٦٠٦	٣٤	١٣٨٢	٢٠١	١٥١	١٠٠٧	٢٣
٨٠	٤٤٧	٦٨٢	٦٩	١١٩٨	٢٣٣	١٢٣	٧٨١	٦١
٨١	٢٨٨	٤٩٥	٨٤	٨٦٧	٢٠٦	٨٩	٥٣٠	٤٢
٨٢	٣٨٤	٣٥٩	٨٠	٨٢٣	١٧٦	٥٥	٥٦٠	٣٢

المصدر:

تقارير المؤسسة العامة للحوم .

١-٥ نبذة قصيرة عن المؤسسة العامة للحوم:

صدر قرار انشاء المؤسسة العامة للحوم فى أول يناير ١٩٧٥م كنتيجة طيبة ومعالجة صائبة لضمان استقرار تموين السكان باللحوم وتعزيز مكانة القطاع العام للدولة فى أن يلعب دوره القيادى فى المجالاتالتموينية الهامة المرتبطة بالحياة المعيشية للشعب وقد حدد القرار الخاص بأنشائها أن أهم أهدافها هو تنفيذها للسياسة العامة للدولة فى مجال شراء وتسويق اللحوم وتلبية حاجة المواطنين من هذه السلعة واستقرار الحالة التموينية فيها وقد اوكل اليها مهمة القيام بالمهام الاساسية التالية :-

أ) القيام بعمليات الشراء للمواشى والدواجن واللحوم الطازجة والمجمدة الخارجية أو المحلية لتغطية حاجة الاستهلاك المحلى عبر عقد الاتفاقيات مع المؤسسات والشركات والافراد فى الداخل والخارج .

ب) القيام بتنظيم عمليات تسويق المواشى والدواجن واللحوم الطازجة والمجمدة

جدول رقـــم (١ - ٨)

استهلاك الحيوانات الحية بالرأس * محلى ومستورد * لعامى ١٩٨٣ و ١٩٨٤ حسب المحافظات

النـــوع	م/ عـــــدن		م/ لحـــــج		م/ أبيـــن		م/ حضرمـــوت		م/ شبـــوة		الاجمالـــى	
السنة	١٩٨٣	٨٤	١٩٨٣	٨٤	١٩٨٣	٨٤	١٩٨٣	٨٤	١٩٨٣	٨٤	١٩٨٣	٨٤
استرالى	١١٨٣٠٢	١١٥٤١٢	٢٦٩٨	٢٧٤٨	٨٥	–	١٥٠٠١	٢٠٤٦٣	–	–	١٣٦٠٨٦	١٣٨٦٣٤
اثيوبـــى	٢٧٨٤٧	٤٣٩٨٩	٢٠٠٠	٧١٥٦	٢٣٦	٣٥٥٦	١٥٠	٥٤٢٧٤	–	–	٧٠٢٣٣	١٠٨٩٧٥
بلـــدى	٢٩٤٣٧	١١٥٣٠	٢٠٢٥	١٤٤٠	٤١٨٩٣	٣٤٨٠٩	–	–	–	–	٧٣٣٥٥	٤٧٧٦٦
أبقارطازجة	١٥١٨	٤٩٧	٨٥٠	٩٤٩	٣٢٠٧	٣١٧٠	٢١	١٨٥	–	–	٥٨١٠	٤٦٣٧
جمال مقعدان	٢٣٩	١٣٥	–	–	–	٣٩٣	١٣٩	٨٥	–	–	٣٣٤	٦٦٦

المصدر:

تقارير المؤسسة العامة للحوم لعامى ١٩٨٣ و١٩٨٤ .

فى الاسواق المحلية فى كافة أنحاء الجمهورية .

ج) العمل على توفير كافة المستلزمات الضرورية لضمان استمرارية النشاط التموينى للمؤسسة واتساع نطاقه . وذلك من خلال بناء الثلاجات لحفظ اللحوم وتحسين المجازر الصحية وتشغيلها لذبح وسلخ الدواجن ،وكذا تأمين شراء وسائل النقل الحديثة والصحية لنقل اللحوم الى أماكن التسويق .

د) أعداد الكوادر الفنية والادارية والمحاسبة وتأهيلها لخدمة تحقيق الاهداف الرئيسية المناطة بالمؤسسة .

هـ) القيام بأعمال تقع ضمن اختصاصات المؤسسة والتى من شأنها أن تؤدى الى تحقيق أهدافها .

وقد اتسع نشاط المؤسسة تدريجيا وازدادت كميات اللحوم المباعة من ٢٨٩٠ طن فى عام ١٩٧٧ الى ١٤١٠٣ طن فى عام ١٩٨٤ . لتوفير المتطلبات الاساسية اللازمة لتطوير وتوسيع نشاط المؤسسة فقد قامت حتى عام ١٩٨٤ الى امتلاك العديد من وسائل العمل الحديثة كما موضح بالجدول رقم (١-٩) .

جدول رقم (١ - ٩)

وسائل العمل المتوفرة بالمؤسسة حتى عام ١٩٨٥ موزعة على المحافظات

النوع	وحدة القياس	الاجمالى	موزعة على			
			م/عدن	م/لحج	م/ ابين	م/حضرموت م/شبوة
١) ثلاجات ومخازن تبريد	(طن)	١٧٣٠	١٠٤٠	١٣٥	١٥٥	٣٥٠ ٥٠
٢) حظائر مواشى	(رأس)	٥٤٤٠٠	٤٢٦٠٠	١٨٠٠	٣٠٠٠	٧٠٠٠ -
٣) محلات بيع بالتجزئة	(عدد)	٣٦	١٥	٥	٧	٨ ١
٤) سيارات نقل		٢٨	١٧	٤	٢	٥ -
٥) سيارات نقل مواشى	(عدد)	٢٢	١٤	٣	٢	٣ -

المصدر: تقارير المؤسسة العامة للحوم لعام ١٩٨٤.

الباب الثاني
صحة الحيوان والخدمات البيطرية

الباب الثانى

صحة الحيوان والخدمات البيطرية

٢-١ ادارة تربية الحيوان والبيطرة :

تعتبر ادارة تربية الحيوان والبيطرة فى وزارة الزراعة والاصلاح الزراعى هى الادارة المسئولة عن حماية وتطوير الثروة الحيوانية فى الجمهورية وقد قامت على انقاض قسم صغير تابع لادارة الزراعة أيام الحكم البريطانى .. وكانت جل اهتماماته تقتصر على علاج القطط والكلاب التى كان يمتلكها البريطانيون فى عدن بالاضافة الى بعض الخدمات البيطرية للسلاطين على حسب أهميتهم السياسية .

تم انشاء هذه الادارة عام ١٩٧٣ وقد استطاعت بالرغم من ندرة العناصر الفنية وقلة الامكانيات المادية أن تحقق عددا من المنجزات الهامة وان تضع مخططا مبدئيا لمجمل النشاطات الاساسية لتطوير الثروة الحيوانية . وقد كانت ومازالت الادارة تعمل فى اطار الاستراتيجية التالية :-

أ) انشاء مزارع دولة لتربية الابقار:

وقد تم بالفعل انشاء ٤ مزارع دولة لتربية الابقار خلال الفترة ١٩٧٩/٧٣ هى جعولة - الفيوش - الكود ولينين وذلك لتحقيق الاهداف التالية :-

- تزويد العاصمة عدن بحاجتها من الالبان الطازجة ومشتقاتها .
- ادخال نوعيات جديدة من السلالات عالية الانتاج وتوفير مصادر لتطوير السلالات المحلية .
- توفير العملة الصعبة وذلك بانتاج الالبان الطازجة محليا بدلا من استيرادها .
- الاستفادة من مخلفات بعض الصناعات الوطنية مثل كسب بذرة القطن ونخالة القمح لتغذية هذه الحيوانات .

ب) تحسين سلالات الحيوانات المحلية :

تم انشاء مركز تحسين السلالات فى عام ١٩٨٤ وحددت أهدافه ومهامه بما يلى:

- دراسة وتقييم الخصائص الانتاجية للسلالات المحلية
- دراسة وتقييم الخصائص الانتاجية لبعض السلالات المستوردة تحت الظـــروف المحلية .
- دراسة نتائج التهجين بين السلالات المحلية والمستوردة وتقييم نتائجها .
- تعميم النتائج الايجابية من خلال توزيع الذكور المحسنة على المربيـــن وارشادهم الى أفضل اساليب تربية ورعاية سلالات الحيوانات المختلفة .

ج) تطوير الخدمات البيطرية :

حظيت الخدمات البيطرية باهتمام خاص من قبل الوزارة والتى تهدف سياستها العامة فى هذا المجال الى تقديم الخدمات البيطرية المجانية فى مختلف مناطـــق القطر وقد تم لتحقيق هذا الهدف انشاء ٥ مراكز بيطرية فى عواصم المحافظـــات و١٨ وحدة بيطرية فى مناطق تمركز الثروة الحيوانية بالاضافة الى مختبر بيطـــرى مركزى .

وقد استطاعت ادارة تربية الحيوان والبيطرة تنفيذ حملات عديدة لتحصيـــن أكبر عدد ممكن من الحيوانات من الامراض السارية فى مختلف المحافظات الى جانـــب وضع وتنفيذ برامج الخدمات البيطرية الوقائية والعلاجية فى مزارع الدولة وفى بعض المزارع الاخرى .

د) تطوير مصادر الاعلاف :

أولت وزارة الزراعة والاصلاح الزراعى اهتماما كبيرا لمسألة تحسين انتـاج الاعلاف كما ونوعا كأحد الاتجاهات الرئيسية للدولة فى سبيل تطوير الثروة الحيوانية وعملت ادارة تربية الحيوان والبيطرة لتحقيق هذا الهدف فى اتجاهين هما :-

- تطوير انتاج الاعلاف المروية .
- تطوير انتاجية المراعى الطبيعية .

٢-١-١ الهيكل التنظيمى لادارة تربية الحيوان والبيطرة :

الشكل رقم(١) يوضح الهيكل التنظيمى لوزارة الزراعة والاصلاح الزراعـــى والتى تشكل ادارة تربية الحيوانات والبيطرة واحدة من اداراتها المنسقة :-

شكل رقم (١) الهيكل التنظيمى لوزارة الزراعة والاصلاح الزراعى

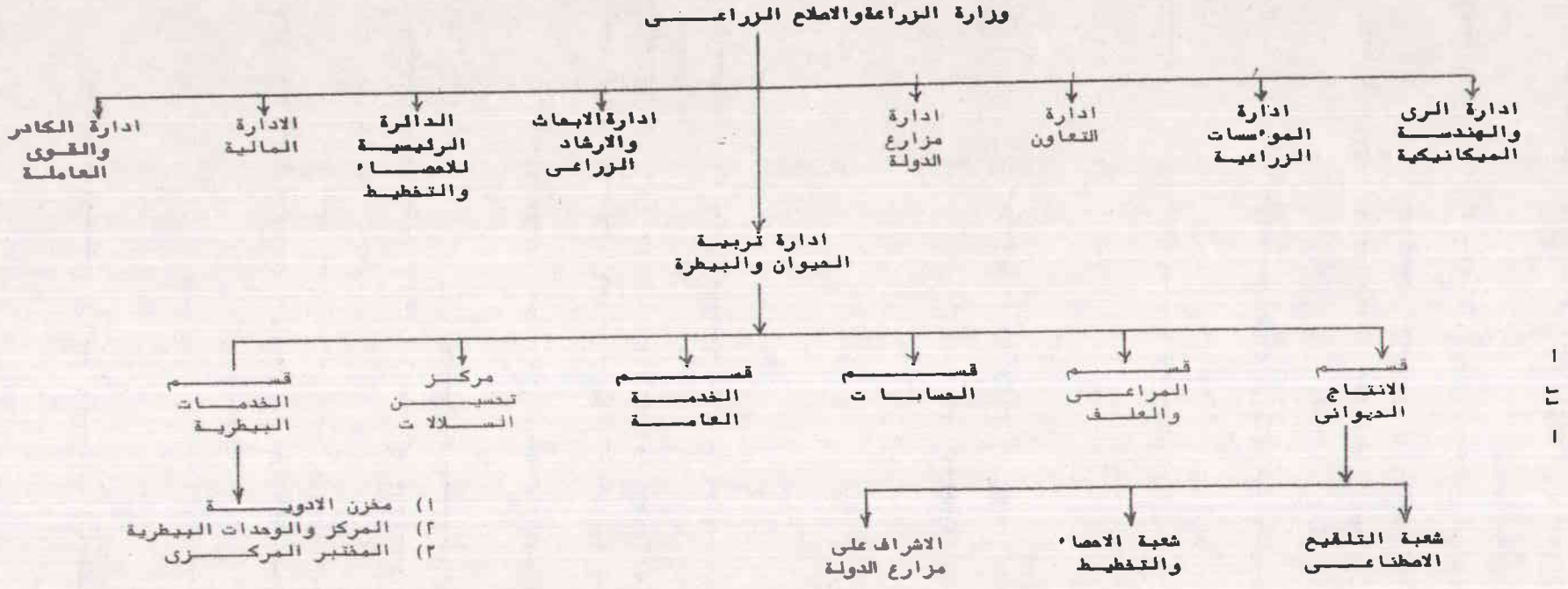

تشمل ادارة تربية الحيوان والبيطرة على ٦ أقسام أهمها :-

٢-١-٢ قسم الانتاج الحيواني :

يحوى شعبة التلقيح الاصطناعى وشعبة الاحصاء والتخطيط وعلى حسب اللائحة التنظيمية للادارة فأن مهام قسم الانتاج الحيوانى هى كما يلى :-

أ) الاشراف على المزارع المتخصصة فى مجال الثروة الحيوانية بشقيها النباتى والحيوانى والعمل على تنظيمها وتوجيهها .

ب) وضع برنامج لتربية الحيوان ويهدف الى تحسين السلالات المحلية .

ج) العمل على نشر التلقيح الاصطناعى وكذلك دراسة امكانية ادخال الوسائل العلمية المختلفة بغرض زيادة وتحسين الانتاج الحيوانى من اللحوم والالبان.

د) العمل على تحسين حالة التغذية للحيوانات الزراعية وذلك من خلال اكثار الاعلاف المزروعة .

٢-١-٣ قسم الخدمات البيطرية :

تم انشاؤه فى يناير ١٩٨٢ ويشتمل على ما يلى :-

مخزن الادوية - المراكز والوحدات البيطرية - المختبر .

اما مهام القسم فهى :-

أ/ الاشراف على مراكز البيطرة والتفتيش والمعامل ومخازن الادوية البيطرية فى كافة انحاء الجمهورية .

ب/ تقديم الخدمات البيطرية لمزارع الانتاج الحيوانى ولمزارع الدولة والتعاونيات والافراد .

ج/ العمل على مكافحة الاوبئة الحيوانية ومنع انتشار العدوى فيما بينها وبين الانسان وذلك عبر الوسائل العلمية المختلفة .

د/ متابعة توفير احتياجات القسم من اطباء وادوية وغيرها وذلك بموجب البرامج المخصصة للقسم .

هـ/ الاشراف المباشر على الاطباء والمساعدين والفنيين البيطريين والخبراء

العاملين فى هذا المجال ورفع التقارير عن سير أعمالهم الى مدير الادارة .

يتولى القسم تنفيذ مهامه من خلال عدد من المراكز والوحدات البيطرية موزعة فى مختلف مناطق الجمهورية علىالنحو التالى: -

أ) المراكز البيطرية :

موزعة بمعدل مركز واحد فى كل محافظة ما عدا محافظة المهرة وتقع مسئوليتها تحت اشراف طبيب بيطرى .

المقر الرئيسى للقسم فى محافظة عدن .

مركز الغوطة فى محافظة لحج .

مركز جعار فى محافظة أبين .

مركز المكلا فى محافظة حضرموت ويوجد به مساعد بيطرى فى الوقت الحالى .

مركز سيئون فى محافظة حضرموت ويوجد به طبيب بيطرى .

ب) الوحدات البيطرية :

موزعة فى مناطق الكثافة الحيوانية على النحو التالى:-

١ وحدة فى جزيرة سقطرة .

٣ وحدات فى محافظة لحج . ومن المتوقع افتتاح وحدتين اضافيتين فى مطلع عام ١٩٨٦.

٦ وحدات فى محافظة أبين .

٨ وحدات فى محافظة حضرموت تابعة لادارة الخدمات البيطرية بالاضافة الى ٣ وحدات تابعة لمشروع تطوير البادية .

١ وحدة فى محافظة شبوة .

١ وحدة فى محافظة المهرة .

يتولى الاشراف على الوحدات فنى بيطرى ويشرف عليه طبيب بيطرى من المركز.

ج) المختبر المركزي:

يقع في مقر ادارة تربية الحيوان والبيطرة ويحتوى حاليا على قسم للامراض الفيروسية وآخر للامراض البكتيرية ويتم التعاون مع مختبر الجمهورية التابع لوزارة الصحة في بعض الحالات ذات الاهتمام .. كما سبق أن تم التعاون مع هذا المختبر في تدريب بعض الكوادر الفنية .

المعمل مجهز بمعدات حديثة ورغم أنها متواضعة الا أنها تتناسب والظروف الراهنة وقد بدأ في تدريب بعض الكوادر الفنية لمباشرة العمل فيه بواسطة خبراء من منظمات عالمية .

د) مخزن الادوية والمعدات البيطرية :

يوجد مخزن واحد مركزى للمعدات والادوية البيطرية واللقاحات بادارة تربية الحيوان والبيطرة بعدن ويتم توزيع احتياجات الادوية واللقاحات من هذا المخزن لجميع المراكز البيطرية والتى تقوم بدورها بالتوزيع للوحدات البيطرية .

يتم طلبات الادوية والمعدات عبر الشركة الوطنية للادوية والتى تقوم بتلبية احتياجات الادوية من الشركات العالمية حسب رغبتهم وفى حدود الميزانية التقديرية المقررة للادارة .

٢-٢ القوى البيطرية العاملة وتوزيعها :

الى جانب مدير قسم الخدمات البيطرية بعدن يعمل ٦ أطباء بيطريون يمثلون توزيعهم كالاتى :-

- مشرف الخدمات البيطرية فى مزارع الدولة لتربية الابقار .
- مشرف الخدمات البيطرية فى محافظة أبين .
- مشرف الخدمات البيطرية فى محافظة لحج .
- مشرف شعبة المختبرات والتحرى فى الاوبئة .
- مشرف مركز تحسين السلالات ومزرعة تسمين العجول .
- دراسة عليا (المانيا) .

بالاضافة الى عدد ٤ أطباء أجانب أحدهم مشرف الخدمات البيطرية مركز سيئون

والاخرى طبيبة بيطرية تعمل بالمختبر . بالاضافة الى عدد ٢ خبراء بمنظمة الاغذية والزراعة الدولية .

يوجد أيضا طبيب بيطرى يمنى يعمل مشرفا للخدمات البيطرية فى مشروع تطوير البادية وهو معول الى وزارة الحكم المحلى وطبيب آخر يمنى أيضا يعمل فى المؤسسة العامة للحوم .

٢-٢-١ المساعدون البيطريون:

وعددهم خمسة أحدهم يعمل فى عدن مشرفا على مراكز تجميع الحيوانات (الاحواش) ويتبع لقسم الخدمات البيطرية اما البقية فتعمل فى مجال الانتاج الحيوانى .

٢-٢-٢ الفنيون البيطريون :

وعددهم ١١٠ - ٣٩ منهم يعملون فى قسم الخدمات البيطرية مشرفين على الوحدات البيطرية بواقع فنى واحد أو أثنين بكل وحدة . أما الباقون فيعملون فى مجالات الانتاج الحيوانى المختلفة ويمكن الاستفادة منهم مجددا عند توفر الامكانات .

جدير بالذكر أن هؤلاء الفنيين تلقوا دورة تدريبية واحدة منذ أكثر من عشرة سنوات وأنهم حاليا فى حاجة ماسة الى دورات تنشيطية للارتقاء بحصيلتهم العلمية وقدراتهم الفنية فى مجال العمل البيطرى .

٢-٣ منجزات الخدمات البيطرية :

بالرغم من النقص الواضح فى عدد الكادر الفنى البيطرى المتخصص وبالرغم من ضعف الامكانيات المادية الاخرى فقد استطاع قسم الخدمات البيطرية من الاضطلاع بمسئوليته فى تحصين عدد كبير من الابقار والحيوانات الاخرى ضد الامراض السارية وعلاج عدد من الحالات المرضية فى مزارع الدولة والمؤسسات الاخرى .

جدول رقم (٢-١)

الخدمات البيطرية المنفذة خلالى عام١٩٨٣ وعام ١٩٨٤

الخدمات	١٩٨٣ عدد الحيوانات	١٩٨٤ عدد الحيوانات	ملحوظات
(١) التحصين الوقائى:			
الطاعون البقرى	١٢٩٤٣	١١٣٦٨	لم تستكمل كل مناطق الجمهورية
الانتروتوكسيما	١١٣٥٠	٥٣٨٨	٥٠٠ أغنام+٢٨٨٨أبقار
جدرى الاغنام	١٨٦٩٦	٨٢٧١	جدرى الاغنام والماعز (١٩٧٤)
الالتهاب الرئوى المعدى فى الماعز	١٨٠٠	٨٢٧١	
الاجهاض المعدى	٢٤٦٥	–	
الحمى القلاعية	٢٠٠	٢٢٠٠	أبقار وأغنام مزارع الدولة
داء الكلب	٣٨٠٠	٢٢٠٠	أبقار وأغنام مزارع الدولة
الكولاى باكتيريا	–	٥٢٠	مزارع الفيوش للابقار
السل الكاذب (مرض جون)	–	٤٣٠	مركز تحسين سلالات الغنام
دسنتاريا الاغنام	–	١٧٩	غنام الفيوش
(٢) مكافحة الطفيليات:			
الديدان الداخلية	١٨٠٠	١٢١٦٦٨	أغنام وماعز
(٣) الاختبارات :			
اختبار السل	٢٤٦٥	٢٢٥١	مزارع الدولة
اختبار السل الكاذب	–	١٠٠٠	ضأن + ماعز ادت النتائج بأن حوالى ٣٠٪ من القطيع مصاب (مركز تحسين السلالات)

المصدر: التقارير السنوية لقسم الخدمات البيطرية عام ٨٣/١٩٨٤

جدير بالذكر أن التقرير لم يشمل عدد الحيوانات المعالجة أو كميات الادوية المنصرفة فى مواقع العلاج .

كما ذكر تقرير عام ١٩٨٤ تغطيس بعض الحيوانات فى مركز تحسين سلالات الاغنام وبعض الاحواش فى م/ عدن لمكافحة الطفيليات الخارجية ولكن لم يذكر عدد الحيوانات أو كمية الدواء المنصرف .

٢-٤ المعوقات :

تواجه الخدمات البيطرية معوقات عديدة تحد من فعاليتها ومن أهمها : -

- عدم توفر الكادر المؤهل بصورة كافية .
- عدم توفر الامكانيات مثل الادوية - المعدات - وسائل النقل - المبردات - الاليات - مواقع للوحدات أو سكن للفنيين .. الخ .
- عدم اهتمام السلطات المحلية بتوفير الدعم اللازم لتنشيط الخدمات البيطرية من جهة أو بينها وبين الادارة من جهة اخرى .

- بالاضافة الى ذلك تظل أهم الاخطار المحيطة بالثروة الحيوانية فى الجمهورية تتمثل فى عدم وجود محاجر بيطرية تقوم بتنفيذ قوانين الحجر لبيطرى الصحى من حجز وتفتيش للحيوانات عند الموانئ .. وبالتالى حماية البلاد من تسرب أى امراض وبائية وافدة ويتبع ذلك بالضرورة أهمية التعاون والتنسيق بين المؤسسة العامة للحوم وادارة تربية الحيوان والبيطرة ازاء استيراد الحيوانات الحية واللحوم وتطبيق اجراءات الحجر البيطرى الصحى عليها بما فى ذلك الترخيص المبدئى بالاستيراد من أى دولة أو بلد معين ولاى حيوان أو سلعة حيوانية معينة . كما ويشمل التنسيق القيام بالزيارات المشتركة للبلدان الموردة والاطلاع على مستوى الخدمات البيطرية والمجازر فيها .

- من أهم المعوقات التى تقف فى طريق تطوير الثروة الحيوانية أيضا عدم تبعية خدمات تفتيش اللحوم الى الادارة وعدم التنسيق الكافى بين ادارة صحة البيئة والبلديات التى تقوم بملكية المجازر مع ادارة تربية الحيوان والبيطرة .

- عدم توفر جهاز ارشادى أو اعلامى يقوم بتوفير المعلومات للمربين والمنتجين العاملين فى المراكز والوحدات البيطرية وعدم استغلال الصحف والاذاعة والتلفزيون لتوعية الجمهور بالثروة الحيوانية وأهمية الخدمات البيطرية .

- عدم توفر وسائل التبليغ عن الامراض والقوانين المنظمة لذلك .

٢-٥ المجـــازر :

تتواجد المجازر فى مناطق الاستهلاك وهى مجازر بدائية تذبح فيها الحيوانـــات على الارض مباشرة . وتقوم بعض البلديات بدور الوسيط بين المربين والجزارين .. يوجـــد فى العاصمة عدن مجزران أكبرهما فى كرتير والآخر فى الشيخ عثمان - يقع مجزر كرتيـــر فى منطقة آهلة بالسكان ولاتبعد المسافة بينه ومساكن المواطنين بضع خطوات ويتكون مـــن ٣ صالات للذبح و٣ حظائر للحيوانات الحية صغيرة الحجم وملاصقة لصالة الذبح .

لاتتوفر فى هذه المجزرة أى اجراءات صحية فى أى مرحلة من مراحل ذبح وسلـــخ الحيوان وحتى نقل اللحوم ولافى أى مرحلة من مراحل الكشف على اللحوم وعليه يعتبر هـــذا المجزر غير صالح على الاطلاق ويشكل خطورة على صحة المواطنين بسبب تلوث اللحوم .

وتنطبق نفس المواصفات على مجزر الشيخ عثمان ومجزر مدينة المكلا عاصمـــــة حضرموت والذى يقع فى الميناء ضمن مجمع اللحوم والاسماك .

٢-٥-١ مجزر المنصورة الحديث :

من المتوقع افتتاح هذا المجزر قبل نهاية هذا العام .. وهو عبارة عن مجـــزر آلى سبق التعاقد عليه مع شركة أجنبية وقد تم استيراد المعدات منذ فترة طويلـــــة وظلت مهملة بالموقع لعوالى العشرة أعوام .

تبين للمسئولين فى بلدية عدن أن هذا المجزر بالتصميم والتخطيط السابق أكبر بكثيـــر من احتياجات مدينة عدن أو أى مدينة أخرى بالجمهورية للاعوام الكثيرة القادمة . وانـــه لم تسبقه دراسة جدوى فنية أو اقتصادية .. غير أنه تقرر الاستفادة بجزء مـــــن الامكانيات المتوفرة من مبانى ومعدات لتشييد مجزر شبه آلى للمدينة .

يقع المجزر بالمنصورة بالقرب من المنطقة الصناعية الا أنه يحتل مساحة كبيـــرة تم تسويرها جيدا .. ويتوسطها المبنى الاساسى وهو عبارة عن صالة ذبح وصالة طويلـــة للسلخ والتفتيش كما توجد غرف جانبية فى المبنى الاساسى واسعة لمعالجة ونقل المخلفـات الحيوانية وغرف للعمال وأخرى لمفتشى اللحوم .

لـم تكتمـل تجهيـــزات المجزر بعد ولكن التصميم والتنفيذ الخـــاص بالمبانـــى

حتى الآن يتوافق والمتطلبات الصحية وهو دون شك يعتبر قفزة كبيرة فى تطوير المجازر وصناعة اللحوم بالبلاد .

تم تجهيز المجزر بجنزير آلى متحرك لنقل الذبائح فوق قضبان وسكك حديدية معلقة . ويتم ذبح وسلخ الحيوانات وهى معلقة عموديا فوق هذه القضبان على نظام تسلسل العمليات وفق نظام محكم . لم تحدد سعة المجزر بعد ولكنه يفوق بكثير أعداد الذبح الحالية والمستقبلية . تم تجهيز الجزء الخاص بذبح الاغنام والماعز إذ انها الاكثر انتشارا فى الجمهورية وسوف يتم تجهيز خط ذبيح الابقار متى ما كان ذلك ممكنا اقتصاديا .

يتم التعاقد حاليا على تشييد حظائر الحيوانات الحية داخل المجزرة كما يتم التعاقد على بناء ثلاجة كبيرة لحفظ اللحوم داخل المجزرة . يتم التنسيق لاكمال هذا المشروع مع المؤسسة العامة للحوم .

لابد أن يسبق افتتاح هذا المجزر تدريب الجزارين على وسائل الذبح والسلخ الحديثة وعلى تسلسل العمليات . كما ولابد من التنسيق مع ادارة البيطرة لتدريب وتوفير العدد الكافى من مفتشى اللحوم .

٢-٥-٢ عدد الحيوانات المذبوحة فى المجازر:

لم تتوفر احصائيات دقيقة عن الحيوانات المذبوحة بالمجازر .. ولكن بما أن المؤسسة العامة للحوم هى العميل الاساسى للمجازر فقد تم تقدير عدد الحيوانات المحلية والمستوردة المذبوحة فى المجازر لفترة ٧٥ - ١٩٨١ حسب الجدول (٢-٢) .

٢-٦ الكشف على اللحوم:

يتم الكشف على اللحوم المذبوحة فى المجازر من قبل فنيى صحة البيئة التابعين للبلديات وهم ممن اكتسبوا خبراتهم من خلال دورات خاصة الا أن مؤهلاتهم بوجه عام لاتكفى لضمان المراقبة الجيدة على اللحوم.

توضح التقارير الدورية التى يصدرها مفتشوا اللحوم أن أهم اسباب الاعدامات الكلية والجزئية للحوم كالاتى :-

الاعدام الكلى	الاعدام الجزئى
الحمى الفحمية	خراج الكبد

جدول رقم (٢-٢)

أعداد الحيوانات المذبوحة في المجازر حسب النوع لفترة ٧٥/٨١

النـــــوع	١٩٧٥		١٩٧٧		١٩٧٩		١٩٨١	
	محلي	مستورد	محلي	مستورد	محلي	مستورد	محلي	مستورد
الابقار:								
ذكور	١٥٣١	٨٠٠	٢٩٩١	١٣٩	١٢٦٣	١٠٥	١٢٥٤	—
اناث	١١٠٣	٨٧	٨٩٨	٥	٨٧١	—	٤٨٥	٩٢
عجول	٨٩٢٥	١١٢	١٧٧٦	٣٥	٢١٩٢	—	٨٢٧	—
الاغنام:								
ذكور	١٧٤٢٤	٤٦٨٥٧	٧٢٩٧	٨٩٢٤٠	١١٤٩٨	٩٩٧٠٧	٥٦٦٢	١١٢٢٦٧
اناث	٩٤٧٠	٦	١٠٣١٦	٤٠٩٨	٦١٧١	٤٧	٤٦٩٥	٦٥٠
حملان	٢٥٧٥٢	—	٩٥٥٧	٤١٠	١٥٠٩٦	٥٦	١٣٣٦٩	٤١٤
الماعز:								
ذكور	٢٣٦٧٩	٤٨٥٠٠	٢١٣٩٨	٧٣٧٢	١٤١٧٦	٤٦٨٧	١١٧٨٩	٨٤٨٩
اناث	١٦٠٥٠	٢	١٣٥٢١	٢٤٦	١١٣٨٣	—	١٣٨٨٩	—
جديان:	٣٦٦٩٥	—	١٩٥٥٧	٤١٠	١٥٠٩٦	٥٦	١٣٣٦٩	٤١٤
الابل:								
ذكور	١٤٣٢	—	٢٢٤٥	١	٩٤٦	—	٦٩٩	—
اناث	٥٦٣	—	٢٨٧	٩	٢٥٩	—	٢٥٤	—
فقدان	٣١٥	—	٣٨٤١	٧	٢٦٢	—	٤٦٣	—
المجموع	١٤٢٩٣٩	٩٦٣٦٤	١١٣٠٥٣	٩٧٢٥٣	٨٢٢٨٧	١١١٠٤٠	٧٦٢٠٨	١٢٢٠٩٢

المصدر:

اكساد / ث ح / ن ٦٠ / مدسولة / ج / ١٠/ ١٩٨٤

تبين من الجدول اعلاه تناقص اجمالي عدد الحيوانات المحلية المذبوحة بالنسبة للمستورد .

الاعدام الكلى	الاعدام الجزئى
الفرفرينة	ديدان الكبد
الهزال	الاستعلابات والتغيرات الدهنية
اليرقان	العويصلات المتحجرة
التهاب الغدد الليمفاوية	التحلل
	الالتهاب الرئوى
	الالتصاق
	الكدمات
	الحويصلات فى الاغنام

ومن الطريقة التى كتبت بها التقارير يتضح أنها تسير على وتيرة واحدة وفق جدول أو قائمة تحوى أهم الامراض المتعارفة أثناء تفتيش اللحوم ولا يمكن بأى حال من الاحوال الاعتراف بها كوثيقة علمية .. ذلك أن الجهة التى أصدرتها ليست مؤهلة علميا وليست خاضعة لاشراف بيطرى علمى .

٢-٧ أهم الامراض الحيوانية السارية والمعدية المعروفة بالجمهورية :

لم يتم حتى الان التعرف الدقيق على الامراض الحيوانية المنتشرة فى البلاد ويعود ذلك لعوامل متعددة أهمها (أ) حداثة انشاء قسم الخدمات البيطرية وعدم توفر الكوادر البيطرية والفنية المؤهلة وفق احتياجات المرحلة (ب) حداثة انشاء المختبر البيطرى وعدم توفر الكادر المؤهل لقيادة العمل به حتى الان (ج) صعوبة الاتصال بين مراكز الكثافة الحيوانية ومواقع الخدمات البيطرية . (د) صغر حجم الحيازات وانتشارها (هـ) عدم توفر وسائل التبليغ عن الامراض (و) عدم التعرف بصورة مؤثرة على أهمية الخدمات البيطرية بين المواطنين .

وقد تم خلال العام الماضى ١٩٨٤ اجراء مسح على الامراض الحيوانية فى جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية بواسطة خبير من منظمة الاغذية والزراعة الدولية وبالرغم من أن التقرير لم ينشر رسميا حتى الآن الا انه دون شك قد وضع اللبنة الاولى فى اساس مسح الامراض والتحرى الحقلى فقد اثار اهتمام كل العاملين فى الحقل البيطرى خصوصا فى قسم الخدمات البيطرية وأوضح أن كثيرا من الامراض التى لم تكن معروفة من قبل هى فى الحقيقة موجودة بين الحيوانات المحلية داخل البلاد . والى ان ينشر ذلك التقرير فالامراض الهامة المعروفة حتى الآن هى :-

٢-٧-١ الطاعون البقرى :

من الامراض الفيروسية الوبائية الفتاكة التى تصيب المجترات وقد انتشر فى السنوات ١٩٦٩-١٩٧٢-١٩٧٣-١٩٧٦ فى المناطق الشمالية المتاخمة للحدود مع الجمهورية العربية اليمنية وكان أكثرها حدة وباء عام ١٩٨٠م الذى عم شبه الجزيرة العربية واصاب البلاد عبر اليمن الشمالى وقد امكن فى ذلك الوقت تحصين حوالى ١٠ آلاف رأس من الابقار بالقرى والمراكز الواقعة على الحدود الشمالية من مديرية الضالع وانتقل منها الى بقية المديريات وقد اتخذت اجراءات صحية مشددة لمنع تحركات الحيوانات والاعلاف ومنع ذبح الابقار وتم تطعيم ٤٦٧٢ رأس باللقاح الواقى فى ٩١٤ قرية من محافظتى لحج وابين بالاضافة الى ابقار مزارع الدولة كما امكن فى عام ١٩٨٣ بالتعاون مع المنظمة العربية للتنمية الزراعية تطعيم ١٢٩٤٣ رأس من العجول الصغيرة التى لم تحصن سابقا كما تم تطعيم ١١٣٦٨ رأس من الابقار بكل من مناطق مديرية الضالع ومزارع الانتاج الحيوانى لعام ١٩٨٤ ويجرى حاليا التطعيم ضد مرض الطاعون البقرى لاستكمال باقى انحاء الجمهورية .

٢-٧-٢ الحمى القلاعية :

تم تسجيل الاصابة لأول مرة لهذا المرض فى عام ١٩٧٤ فى الحمسوة فى ابقار مستوردة من افريقيا وانتقل منها الى الابقار المحلية فى الطارق/ كرش طور الباحة على الحدود الشمالية وتظهر حاليا بعض اصابات فى الابقار المحلية دون أن تسبب نفوقا . لم تصنف العترات التى تسبب المرض حتى الآن كما لم يتم تنفيذ أى حملة شاملة للتحصين الواقى فيما عدا التطعيم الدورى فى ابقار مزارع الدولة ولم يلاحظ حتى الآن انتشار المرض بين الاغنام والماعز .

٢-٧-٣ الحمى الفحمية أو الجمرة الخبيثة :

من الامراض البكتيرية المشتركة التى تصيب مختلف الثدييات وتنتقل للانسان تشير التقارير الى تسجيل حالات اصابة بالحمى الفحمية عام ١٩٦٩/٦٨ فى ماعز مستورد من الصومال وتم التخلص من الحالات المصابة داخل المحجر ولم تسجل أى اصابات فى الابقار .

٢-٧-٤ الجمرة العرضية :

تم تسجيل المرض لأول مرة فى اكتوبر عام ١٩٨٣ فى منطقة الحوف المتاخمة

للحدود مع سلطنة عمان . وقد تم تشخيصه مختبريا وبلغ عدد حالات النفوق حوالـــــى ٥٠ رأس وتم تحصين ٧٠٠ رأس من الاغنام .

٢-٧-٥ الاجهاض المعدى:

سجل لأول مرة عام ١٩٦٩ وقد تم اختبار بعض مزارع الدولة فى عام ١٩٧٤ ووجد أنها مصابة بنسبة ٥٠٪ . ويتم حاليا تحصين الابقار والماعز فى مزارع الدولـــــة والتعاونيات سنويا بلقاح Aborlan وهو للبروسيلا Br. Abortus, Br. melitensis

٢-٧-٦ السل البقرى :

شوهدت أعراض هذا المرض فى المجازر عند الكشف على لحوم الابقـــــــــار المستوردة من افريقيا بحالات نادرة . يتم تنفيذ اختبار التيوبركلين سنويا فـــى مزارع الدولة وتعزل الابقار الموجبة وتذبح فى المجازر حيث يجرى الكشف على لحومها قبل التصريح باستهلاكها .

٢-٧-٧ الحمى السريعة الزوال أو العابرة

او حمى الثلاثـة أيـــــــام:-

ظهر هذا المرض خلال عام ١٩٨٢ فى مزرعتى أبقار جعولة وبير أحمد وقد بلـــغ عدد المصاب حوالى ٦٠ رأس نفق منها ١٥ رأس . وقد لوحظ أن الاصابة كانت فى الابقـار الكبيرة والعجول والعجلات التى تز يد أعمارها عن سنة ونصف . وقد تم تشخيص المـرض وعزل الفيروس المسبب فى مختبر الابحاث البيطرية بسوبا بالسودان (آدم ١٩٨٢)والذى اوصى باستعمال المبيدات الحشرية لابادة الحشرات الناقلة فى موسم ارتفاع الحـرارة والرطوبة للوقاية من هذا المرض لعدم وجود لقاح خاص به .

٢-٧-٨ داء الكلب(السعر) فى الابقار:

تم تسجيل هذا المرض لاول مرة فى اكتوبر ١٩٨١ فى مزرعة ابقار الكود أثـــر نفوق ٣ عجلات نتيجة لعقرها بكلاب ضالة مسعورة . يتم حاليا تحصين جميع أبقار مزارع الدولة باللقاح المضاد سنويا . ولا يوجد نظام لتطعيم الحيوانات المستأنسة ويقـوم قسم الخدمات البيطرية بوضع خطة لابادة الكلاب الضالة بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة.

٢-٧-٩ جدرى الاغنام :

ينتشر هذا المرض فى أكثر مناطق الجمهورية . ويقوم قسم البيطرة باجراء تحصينات وقائية من وقت لآخر بلقاحات تستورد من فرنسا ، السعودية والعراق. وقد تم خلال عام ١٩٨٣ تحصين ١٦٨٩٦ رأس من الاغنام وفى عام ١٩٨٤ تم تحصين ٨٢٧١ رأس من الاغنام والماعز .

٢-٧-١٠ التهاب الضرع :

تظهر حالات فردية فى مزارع الدولة ويتم علاجها بالمضادات الحيوية بعد عزل الحيوانات المصابة . تشير التقارير الى ارتفاع نسب الاصابة احيانا نتيجة لعدم التقيد التام بتنفيذ التعليمات الخاصة بالاسلوب السليم للحلابة الآلية .

٢-٧-١١ التهاب الغدد الليمفاوية :

نشاهد بعض الحالات فى المجازر وخاصة فى الاغنام المستوردة للذبح.

٢-٧-١٢ الالتهاب الرئوى البلورى المعدى فى الماعز :

يعزى سبب انتشار المرض لاستيراد ماعز مصابة من الصومال دخلت عطائر المؤسسة العامة للحوم فى منطقة البويش قرب المكلا عاصمة حضرموت. وقد تم تحصين حوالى ١٥،٠٠٠ رأس ماعز بلقاح F 38 المستورد من كينيا .

٢-٧-١٣ التسمم المعوى :

من الامراض التى تسبب نسبة عالية من النفوق وخاصة فى المواسم التى تكون فيها المراعى جيدة أو عند التغذية على الاعلاف المركزة . ويعتقد ان هذا المرض هو المسبب لحالات النفوق فى الاغنام والماعز التى تحدث عند التغذية على الاسماك المجففة فى المناطق الساحلية .

٢-٧-١٤ الطفيليـــــات :

أ/ مرض الذبابة :

من أمراض الدم المهمة التى تصيب الابل والابقار . تم تشخيصه لأول مرة فـــى الابل فى محافظة المهرة عام ١٩٨٣.

ب/ الجـــرب :

من الامراض المنتشرة ويصيب الابل والاغنام والماعز ويعالج بالجماتوكـــــس او القطران عند العرب الرحل .

ج/ الديدان الكبدية :

تشاهد فى المجازر وخاصة فى الابقار والاغنام المستوردة للذبح .

د/ الديدان الشريطية :

تشاهد حويصلاتها فى المجازر عند الكشف على لحوم الابقار المستوردة مـــــن افريقيا وتتخذ الاجراءات المناسبة لأتلاف الجزئى أو الكلى للحوم.

٢-٧-١٥ أمراض الدواجن :

لايوجد تسجيل لامراض الدواجن فى القطاع الخاص اذ أنها تربى بأعداد قليلـة حسب نظم التربية التقليدية . من أهم الامراض التى تتخذ الاجراءات الدورية للوقاية منها فى مزارع المؤسسة العامة لتطوير الدواجن .

طاعون الدواجن (النيوكاسل) ،السالمونيلا ، الكوكسيديا والجدرى بالاضافـة الى الديدان .

الباب الثالث
قوانين الثروة الحيوانية والتعديلات المقترحة

الباب الثالث

قوانين الثروة الحيوانية والتعديلات المقترحة

٣-١ قانون المجازر وقواعد ذبح الحيوانات :

يحتل هذا القانون الباب الثالث من قانون الثروة الحيوانية رقم (٢٣) لعام ١٩٧٤م ويشمل على المواد من ٧ الى ٩ . كما أن قوانين المجزرة الفرعية لعام ١٩٦٠م والصادرة بمقتضى المادة ٩٧ من القانون البلدى تعطى المجلس وضابط المصلحة الطبى الحق فى الترخيص بالمجزرة وتنظيم ذبح المواشى المعروضة للبيع للجمهور داخل المجزرة .. الخ . وهذه القوانين هى عبارة عن لوائح ليست لها قوة القانون .

٣-١-١ أهمية اصدار قوانين المجازر وصحة اللحوم :

تنبع أهمية هذه القوانين من أهمية اللحوم فى غذاء الانسان .. ذلك انها أهم احدى مصادر البروتين الحيوانى . تختص اللحوم بتوفير المناخ الملائم لتكاثر الجراثيم مما يتسبب عنه :

أ- أضرار صحية ب - اضرار اقتصادية متمثلة فى التلف الذى يصيب اللحوم ويقلل من مدة عرضها أو حفظها أو يجعلها مقززة وغير صالحة للاستهلاك .

عليه تصبح قوانين صحة اللحوم والمجازر ضرورية للاسباب التالية :

أ- حماية المستهلكين من الامراض والتسممات المنقولة بواسطة اللحوم .

ب - حماية العاملين فى تداول وصناعة اللحوم من الامراض الحيوانية (الامراض المشتركة بين الانسان والحيوان) والتى تنتقل لهم عن طريق اللحوم .

ج - حماية الثروة الحيوانية من انتشار الامراض الوبائية والامراض المعدية والتسممات والامراض الوراثية .. الخ ذات الاثر الاقتصادى والاجتماعى . الى جانب أهميتها الصحية المشار اليها أعلاه تلعب المجازر ايضا دورا رئيسيا فى حماية صحة البيئة ..وذلك بحماية المواطنين من توالد الذباب والناموس والهوام الاخرى ومن الروائح الكريهة والضجيج .. الخ

ويجدر هنا الاشارة الى قانون المجلس الوطنى لحماية البيئة لعام ٨٤م. كما تلعب المجازر دورا بارزا فى تسويق الماشية واللحوم هذا الى جانب دورها المتعاظم فى أقتصاديات الثروة الحيوانية .

٣-١-٢ التعديلات المقترحة على قانون الثروة الحيوانية رقم (٢٣) لعام ٧٤م

الباب الثالث ، المجازر وقواعد ذباحة الحيوان :

تعطى المادة السابعة من هذا القانون الحق لادارة تربية الحيوان والبيطرة فى وضع اللوائح الفنية البيطرية الملزمة للبلديات ولكافة المعنيين والعاملين فى المجازر وأسواق بيع لحوم الحيوانات . وتضع الادارة فى هذه اللوائح القواعد الفنية والصحية للمجازر وذباحة الحيوانات . كما تقوم بتنفيذ هذه اللوائح بصورة مرضية .

وقد شملت هذه الدراسة مقترحات لبعض هذه اللوائح وسيجرى بيانها لاحقا غير اننا نرى أن القانون بصورته الحالية تنقصه بعض المواد الهامة والمكملة لهذا الجانب . عليه فأننا نقترح اضافة المواد الاساسية التالية بعد المادة الثامنة وهى :-

١) الاضافات :

تضاف التعاريف والمسميات التالية الى الباب الأول : المادة "١" لأجل خدمة قانون المجازر وقواعد ذباحة الحيوان :

خاتم حكومى : يقصد به الخاتم الذى تستعمله السلطة المختصة فى بصم اللحوم التى تم تفتيشها .

السلطة المختصة : يقصد به الادارة أو من تعينه للقيام بأعمال السلطة المختصة .

الكشف البيطرى : يقصد به الكشف والفحص الذى تقوم به السلطة المختصة على الحيوانات قبل وبعد الذبح ..

٣) مادة ... حظر ترحيل وبيع اللحوم قبل الكشف البيطرى:

يحظر بيع وترحيل لحوم الحيوانات أو عرضها بغرض البيع قبل اجراء الكشف البيطرى عليها وختمها بالخاتم الحكومى .

٣) مادة ... ابلاغ السلطة المختصة بظهور المرض :

اذا ظهر أى مرض على الحيوان المعد للذبح أو كان هناك اشتباه معقول فيجب على مالك او حائز ذلك الحيوان أن يخطر السلطة المختصة بذلك فورا .

٤) مادة ... أجراء الكشف البيطرى :

على كل من يريد أن يذبح حيوانا بغرض البيع أن يتبع جميع اجراءات الكشف البيطرى التى تحددها السلطة المختصة من وقت لآخر أو تحددها اللوائح الصادرة بموجب هذا القانون ..

٥) مادة ... استخراج الشهادة الصحية :

أ/ يجب على كل من يعمل فى المجازر ومحال بيع اللحوم ومنتجاتها أن يكون حاملا شهادة صحية تثبت أنه خال من الامراض المعدية .

ب/ يجب تجديد هذه الشهادة كل ستة أشهر ولايجوز استخدام من لا يكون حاملا لشهادة صحية سارية المفعول فى المجازر والمحال الموضحة اعلاه .

٦) مادة ... واجبات من يعمل فى المجازر ومحال البيع :

لا يجوز لاى شخص يعمل فى المجازر ومحال بيع اللحوم اخفاء اى علامة تدل على اى مرض من أى عضو أو جزء من جثة الحيوان عن طريق الغسل او الكشط او النزع أو اية طريقة أخرى الا بأمر من الادارة .

٧) مادة ... حظر دخول الجزارين أماكن التفتيش :

لا يجوز للجزارين أو غيرهم من الاشخاص الدخول فى أماكن تفتيش اللحـــــوم الا بأذن من السلطة المختصة .

٨) مادة ... أشراف السلطة المختصة على اعدام اللحوم :

تشرف السلطة المختصة على اعدام اللحوم وعلى التخلص منها بتحويلها الـــى مخلفات حيوانية أو حرقها أو دفنها فى حفر عميقة بعد اضافة المطهرات المركـــزة اليها ،او بأى طريقة أخرى تراها السلطة المختصة .

٩) مادة ... الاختام والحبر المميز :

تختص السلطة المختصة دون غيرها بوضع تصميم اختام اللحوم ومباشـــــرة استخدامها كما تختص بتحديد نوع الحبر المميز وتركيبه الكيمائى ولا يجوز لأى شخص حيازة أى خاتم من تلك الاختام الا بأذن من السلطة المختصة .

٣-٢ لائحة نقل الحيوانات الى المجزرة :

٣-٢-١ تصميم الناقلات :

تصمـــــــم أى وسيلة لنقل الحيوانات بحيث :-

أ/ يمكن شحن وتفريغ الحيوانات بسهولة

ب/ يمكن فصل الانواع المختلفة عن بعضها البعض .

ج/ تكون الارضية من مواد خشنة غير قابلة للتزحلق وسهلة التنظيف والغسيل والتطهير ..

د/ توفر التهوية الكافية .

هـ/ فى حالة أن الناقلة تكون من طابقين أو أكثر تكون الارضيات غير منفذة لوقاية الحيوانات التى فى الطابق الاسفل .

٣-٢-٢ صيانة الناقلات :

توفر الصيانة الكاملة لأى وسيلة نقل حيوانات .
تحفظ الناقلات فى حالة نظيفة وصحية .
تنظف الناقلات وكلما كان ذلك ممكنا تعقم عقب تفريغ كل شحنة من الحيوانات.

٣-٣ لائحة المجازر واللحوم :

أ) الاسم وبدء العمل بها : تسمى هذه اللائحة بلائحة المجازر وصحة اللحوم ويعمل بها من تاريخ التوقيع عليها مباشرة .

ب) تطبيق : تطبق هذه اللائحة على اللحوم الطازجة المخصصة للاستهلاك الآدمى سواء بالبيع المباشر أو عن طريق التصنيع . وتشمل هذه اللائحة الحد الادنى من المتطلبات الصحية لانتاج اللحوم ابتداء بالذبح وحتى التوزيع شاملة النقل .

ج) تعاريف : فى هذه اللائحة مالم يقتضى السياق معنى آخر تكون للكلمات الواردة فيما يلى المعانى المبينة امام كل منها :-

المجزرة : هى المكان المصدق والمسجل بواسطة السلطة المختصة لاستعماله فى ذبح الحيوانات للاستهلاك الآدمى .

جثة : يقصد بها جسم الحيوان المذبوح بعد ادمائه وسلخه .

السلطة المختصة : فيما يختص بالمجازر يقصد بها الادارة أو السلطة الرسمية المخولة من قبل الحكومة للاشراف على صحة اللحوم بما فى ذلك الكشف على اللحوم.

المفتش : يقصد به الشخص المؤهل الذى تعينه السلطة المختصة للكشف على اللحوم .يجب أن يكون الاشراف على صحة اللحوم بما فى ذلك الكشف على اللحوم من مسئولية طبيب بيطرى .

د) المجازر والمنشئات:

٣-٣-١ المبانـــــى :

أ- يختار الموقع فى أماكن مرتفعة بعيدة عن مواقع السيول والفيضانات وخالية من الروائح الكريهة والدخان والغبار .

ب - تحجز مساحة كافية لاداء جميع العمليات .

ج - يجب أن تكون المبانى سليمة ،سهلة التنظيف وأن تتوفر بها التهويـــة الكافية والاضاءة الطبيعية أو الاصطناعية المسنة .

د - يجب أن تشيد المجزرة بالكيفية التى لا تسمح بدخول وسكن الحشـــرات والطيور والقوارض أو أى آفات وهوام أخرى .

هـ - يتم الفصل الفعلى بين الاقسام التى يتم فيها تداول المواد الصالحة للاستهلاك الادمى والاقسام التى يتم فيها تداول المواد الغير صالحـــة للاستهلاك الادمى .

٣-٣-٢ مكونات المجزرة :

تتكون المجزرة من :-

١) مساحة كافية ومجهزة بالمعدات تخصص لخدمات الكشف على اللحوم.

٢) الحظائر - تصمم بحيث تمكن اجراء الكشف قبل الذبح - تزود بميـــاه الشرب .. يمنع اختلاط الحيوانات ذات الفصائل المختلفة .

٣) حظائر منفصلة لعزل الحيوانات المريضة أو المشتبه بأنها مريضة .

٤) صالات ملائمة لذبح وسلخ الحيوانات .

٥) غرفة أو غرف لتفريغ وتنظيف ومعالجة الكرش والامعاء .

٦) مخزن لحفظ الجلود والقرون والحوافر والشعوم الغير مخصصة للاستهلاك الادمى .

٧) ثلاجة لتبريد وتخزين اللحوم .

٨) غرفة أو جزء من غرفة لحفظ اللحوم التى يشتبه بأنها مريضة ويراعـــى عدم تلويث اللحوم الاخرى .

٩) غرفة محكمة لحفظ اللحوم التى تقرر اعدامها مالم يتم التخلص منهـا فورا .

١٠) يراعى توفير وسائل لتنظيف وتعقيم العربات وتخصيص مكان لتجميـع ومعالجة الروث .

٣-٢-٣ الضوابط الصحية :

١) تفصل العمليات النظيفة عن العمليات القذرة لمنع تلوث اللحوم.

٢) الغرف والمعدات والاوعية المخصصة للذبح والسلخ يمنع استخدامهـا لتجريم أو تقطيع او حفظ أو أى تداول آخر للحوم .

٣) يراعى عدم احتكاك اللحوم بالارض أو الجدران أو أى منشئات ثابتـة عدا تلك المخصصة لهذا الغرض .

٤) توفر الكميات الكافية من المياه الصالحة للشرب مع مراعاة عـدم التلوث بحيث أن تكون كل المياه المستعملة فى المجزرة صالحة للشرب.

٥) توفر المياه الساخنة تحت درجة حرارة لا تقل عن ٨٢ درجة مئوية اثنـاء ساعات العمل .

٦) توفر الاضاءة الطبيعية أو الاصطناعية التى لا تؤثر على الالوان فى كل مرافق المجزرة ويكون الحد الادنى لقوة الاضاء كالاتى :-

- فى كل نقاط التفتيش ٥٠ قدم/ شمعة (٥٤٠ لكس)
- فى غرف العمليات ٢٠ قدم/ شمعة (٢٢٠ لكس)
- فى المواقع الاخرى ١٠ قدم/ شمعة (١١٠ لكس)

٧) توفر التهوية الكافية لمنع تلوث الهواء داخل المبانى بالرائحـة أو الغبار أو الابخرة أو الدخان ولمنع ارتفاع درجة الحرارة عاليا .

٨) تجهز كل غرف العمليات بأحواض غسيل الايدى بالماء الدافئ والصابون كما تجهز بوسائل كافية لتنظيف وتعقيم الادوات المستخدمة مثـل السكاكين وخلافه .

٩) يجب ان تتوفر فى المجزرة لكل من العمال ومفتشى اللحوم كل على حـدة غرف لتغيير الملابس وحمامات ومراحيض وصالة طعام واحواض غسيل ..الخ.

كما يجب ان يوفر بقدر الامكان مختبر صغير للتشخيص ومكاتب لمفتـش اللحوم .

٣-٣-٤ الأوعية والمعدات :

١) كل المعدات والاوعية المستعملة للحوم تكون ذات سطح أملس، مقاومة للصدأ سهلة التنظيف والتعقيم ومصنوعة من مواد غير سامة ولا تفرز رائحة أو طعم .

٢) الاوعية والمعدات المستخدمة للحوم والمنتجات المعدومة او الغير صالحة للاستهلاك يحظر استخدامها مطلقا للحوم أو المنتجات الصالحة للأكل ..

٣) يحظر استخدام الاوعية والمعدات المخصصة للذبح والسلخ لغير هذه الاغراض .

٣-٣-٥ متطلبات العمل الصحية :

١) مراعاة نظافة المبانى والاوعية والمعدات طوال الوقت كما يجب تنظيف وتعقيم المعدات والاوعية فور تلوثها أو احتكاكها بلحوم أو منتوجات مريضة أو ناقلة للعدوى . كما يجب تنظيف وتعقيم المعدات والاوعية عند نهاية العمل .

٢) يراعى عدم تلويث الجثث أو اللحوم عند تنظيف وتعقيم المبانى أو المعدات والاوعية .

٣) تكون المواد المستعملة فى التنظيف أو التطهير أو التعقيم وفقا لمتطلبات الصحة العامة .

٣-٣-٦ مكافحة الآفات :

١) يتم الالتزام بتنفيذ برامج فعالة ومتواصلة لمكافحة الحشرات والطيور والجرذان .

٢) يتم البحث عن أى دليل باستيطان الحشرات أو الطيور أو الجرذان فى المجزرة أو المناطق المحيطة بها .

٣) فى حالةفشل البرامج الوقائية يصرح باستعمال المبيدات المرخصة بواسطة السلطة المختصة ويراعى عدم تلويث اللحوم أو المعدات أو الاوعية . ويشترط غسل الاوعية والمعدات جيدا بعد أكتمال عملية الرش كما تغطى أو تبعد اللحوم اثناء الرش .

٤) يحظر دخول أى حيوان للمجزرة عدا حيوانات الذبح أو الحيوانات المستخدمة فى نقل حيوانات الذبح أو اللحوم .

٣-٣-٧ صحة العاملين :

١) يدرب جميع العاملين بالمجزرة على أسس وقواعد صحة اللحوم والمجازر واتخاذ الاجراءات الوقائية من التلوث .

٢) يجرى الفحص الطبى على جميع العاملين فى صناعة اللحوم وعلى مفتش اللحوم وعلى كل من له احتكاك باللحوم فى المجزرة قبل بداية التعيين ويعاد كلما أقتضت الضرورة الطبية أو الوقائية . ويجب أن يشمل الفحص الطبى بصفة خاصة :-

أ/ الجروح المتقيحة والقروح.

ب/ الالتهابات المعوية شاملة أمراض الطفيليات الداخلية والحالات الحاملة للعدوى خصوصا عدوى السالمونيلا .

ج/ أمراض الجهاز التنفسى .

٣) يمنع العامل من مزاولة أى عمل فى المجزرة اذا كان مريضا أو يشتبه بأنه مريض أو حامل لأى من الامراض التى يمكن ان تنتقل عدواها عن طريق اللحوم أو اذا كان مصابا بجروح متقيحة أو قروح أو اسهال يجب على أى عامل مريض التبليغ للادارة فورا بأنه مريض . كما يجب على أى عامل أصيب اثناء العمل بجرح التوقف عن العمل حتى يتم تضميد مكان الجرح بضماد عازل وجيد .

٤) يجب على أى شخص يعمل فى المجزرة غسل يديه بالماء الدافئ والصابون قبل بداية العمل وعلى فترات متتالية اثناء ساعات العمل وبعد مغادرته المرحاض أو عند ملامسته مادة ملوثة أو مادة مريضة أو يشتبه بأنها مريضة وفى تلك الحالات تغسل الايادى جيدا أو تعقم .

٥) يجب على أى شخص يعمل فى المجزرة أن يلبس الملابس الواقية بما فى ذلك الطاقية والحذاء وأن يحافظ على مستوى عالى من النظافة الشخصية .

٦) يجب على كل شخص يقوم بزيارة للمجزرة أن يلبس ملابس نظيفة واقية اثناء الزيارة .

٧) تبعد الحاجيات الشخصية والملابس والادوات من غرف العمليات حتى لايحدث تلوث للحوم .

٨) يمنع الاكل والتدخين والمضغ داخل الموقع التى توجد فيها اللحوم لمنع تلوثها .

٣-٣-٨ الاجراءات الصحية التى يجب أن تتخذ اثناء الذبح والسلخ وتجهيز اللحوم:

١) يجرى الكشف على الحيوان قبل وبعد الذبح .

٢) لايسمح بذبح أى حيوان أو سلخه فى المجزرة مالم يكن المفتش أو من ينوب عنه متواجدا .

٣) الحيوانات المتسخة يجب تنظيفها قبل دخولها صالة الذبح للحد من خطورة التلوث .

٤) يجب أن تذبح الحيوانات حال ادخالها قاعة الذبح بسرعة وبدون تأخير .

٥) يجب أن يكون الادماء كاملا بقدر الامكان كما يجب أن تعطى العناية الكافية للذبح والسلخ بغية الحصول على اللحوم ومنتوجاتها فى حالة نظيفة وصحية . ويراعى عدم تلامس أى من اللحوم ومنتوجاتها للارضيات منعا للتلوث .

٦) اثناء السلخ تفصل الجثة ومنتوجاتها عن بعضها البعض منعا للاحتكاك والتلوث .

٧) يسلخ الرأس ويغسل وينظف جيدا قبل استخراج المخ أو قطع اجزاء من لحم الرأس .

٨) يتم سلخ الحيوانات كاملا قبل فتح الجثة ويراعى عدم دخول المياه الى التجويف الصدرى أو التجويف البطنى قبل فتح الجثة واسفراج الاحشاء.

٩) ينزع الضرع المصاب وضرع الحيوان الحلاب بسرعة اثناء السلخ ويتم ذلك بعناية فائقة منعا لتلوث الجثة باللبن ..

١٠) عدم السماح اثناء السلخ بخروج مواد أو سوائل من المريئ أو الكرش أو الامعاء أو المستقيم أو الصفراء أو المثانة أو الرحم أو الضرع.

١١) تنزع الاحشاء الصالحة للاستهلاك الآدمى من الجثة بطريقة تمنع تلوثها.

١٢) لايسمح بغسل أى من الذبائح أو اللحوم أو الاحشاء الصالحة للاكل الا بالماء الصالحة للشرب .. ويمنع استعمال الورق أو القماش أو الاسفنج أو الفرش لغسل الجثث .

١٣) لايسمح بغسل أو تنظيف الجلود أو تركها فى أى قسم من أقسام المجزرة أو أى مكان يعد للذبح أو السلخ أو تجهيز أو حفظ اللحوم ومنتوجاتها المخصصة للاستهلاك .

١٤) تنزح الكرش والامعاء والمخلفات الغير صالحة للاستهلاك فى الاماكن المخصصة لها حتى لا تلوث الذبائح .

١٥) فى حالة وجود أوساخ على الجة يجب أن تزال بعناية .

٣-٣-٩ اجراءات تداول اللحوم بعد انتهاء الكشف البيطرى بما فى ذلك التخزين:

١) يجب أن يتم تداول وتخزين ونقل اللحوم الصالحة للاستهلاك بطريقة لاتسمح بالتلوث أو التلف .

٢) تنقل اللحوم الصالحة للاستهلاك من صالة السلخ بسرعة وبدون تأخير وتوضع فى الثلاجات .

٣) عند وضع الجثث أو اجزائها أو المنتوجات الصالحة للاستهلاك فى غرف التبريد أو فى غرف التجميد أو فى مخازن التجميد تراعى النقاط التالية :-

أ/ لايسمح بالدخول لهذه الاماكن الا للاشخاص المختصين بتشغيلهـــــا .

ب/ لايسمح بفتح الابواب لفترات طويلة وتقفل جيدا بعد الاستعمال .

ج/ لا تحمل هذه الغرف أكثر من طاقتها الاستيعابية .

د/ تسجل درجة الحرارة داخل الغرف على فترات منتظمة أو تلقائيا .

هـ/ يحفظ سجل بكمية اللحوم الداخلة فى والمغادرة لهذه الغرف .

٣-٣-١٠ تغليف اللحوم :

١) تخزن المواد المستعملة فى التغليف وتستعمل فى حالة نظيفة وصحية .

٢) يكون التغليف كافيا لوقاية اللحوم من التلوث اثناء التـــــداول أو التنقل أو التخزين .

٣) يجب على المواد المستعملة فى التغليف أن تكون غير سامة ولاتتـــــرك ترسبات ضارة من أى نوع على اللحوم ولاتلوث اللحوم.

٣-٣-١١ نقل اللحوم :

١) لا تنقل اللحوم فى أى وسيلة مواصلات تستعمل للحيوانات الحية أو فـــى نفس وسيلة المواصلات التى تستخدم فى نقل البضائع بحيث تؤثر سلبا على صحة اللحوم .

٢) تنقل الكرش بعد تنظيفها جيدا كما تنقل الرؤوس بعد سلخها .

٣) لا تنقل اللحوم فى أى وسيلة مواصلات مالم يتم تنظيفها وتعقيمها قبـل الشحن .

٤) لايسمح بملامسة الجثث والارباع للارضية ويفضل أن تعلق بطريقة ملائمة .

٥) يجب أن تخضع ناقلات اللحوم للضوابط التالية :-

أ/ يكون السطح الداخلى أملس وسهل التنظيف والتعقيم ومن مـــــادة غير قابلة للصدأ .

ب/ أن تكون مصممة بحيث تحفظ درجة الحرارة المطلوبة اثناء الرحلة .

ج/ لاتسمح باحتكاك اللحوم بالارضيات .

٦) تتخذ كل التحوطات لمنع أى تغيير يطرأ على درجة حرارة اللحوم المجمدة اثناء التفريغ أو التنقل . يجب على المفتش فحص اللحوم التى يجرى تغيير فى درجة حرارتها واتخاذ القرار المناسب بشأنها .

٣-٤ لائحة الكشف على اللحوم :

تنطبق هذه اللائحة على الكشف على الحيوانات قبل وبعد الذبح .

٣-٤-١ متطلبات عامة :

- يجب على كل حيوان يحضر للمجزرة أن يكون مميزا ومعروفا وان يكون مصحوبا بشهادة تشير الى الجهة التى أحضر منها .

- أن يكون قد أخذ قسطا كافيا من الراحة قبل ذبحه .

- ان يجرى عليه كشف ما قبل الذبح وما بعد الذبح الا فى حالات الذبح الاضطرارى حيث يستثنى كشف ما قبل الذبح .

٣-٤-٢ الكشف الحى (ما قبل الذبح) :

اولا : الغرض من الكشف الحى :

١) اختيار الحيوانات التى أخذت قسطا كافيا من الراحة لضمان توفير لحوم صالحة للاستهلاك .

٢) عزل الحيوانات المريضة او المشتبه فيها لاجراء الكشف الاكلينيكى الدقيق .

٣) لمنع تلوث صالة الذبح بالحيوانات المتسخة .

٤) لمنع تلوث اقسام المجزرة المختلفة والمعدات والعاملين بالحيوانات المصابة للامراض المعدية المشتركة .

٥) للحصول على المعلومات التى قد تكون ضرورية للكشف بعد الذبح والتشخيص واصدار الاحكام على الذبيحة ومنتوجاتها .

ثانيا : متطلبات الكشف قبل الذبح :

١) لا يسمح بذبح حيوان ما لم يتم اجراء الكشف الحى عليه بواسطة المفتش المسئول وصرح بصلاحيته للذبح . ويستثنى من ذلك حالات الذبح الاضطرارى .

٢) يجب أن يتم الكشف على جميع الحيوانات المعدة للذبح خلال ٢٤ ساعة من وصولها للمجزرة . وفى حالة عدم ذبحها من بعد المعاينة الاولى يعاد الكشف الى اثناء يوم الذبح .

٣) تصدق السلطة المختصة على طريق تمبير الحيوانات .

٤) يجب على ادارة المجزرة عرض الحيوانات للكشف الحى بطريقة تسمح باجراء المعاينة بدقة .

ثالثا : اجراءات الكشف الحى :

١) يتم الكشف على الحيوانات وهى واقفة وفى حالة تحركها طبيعيا ودون اثارتها ويلاحظ الآتى :

أ- الظواهر الغير طبيعية والظواهر المرضية .

ب- نوع وسلوك الحيوان،واذاكان مريضا او يشتبه بأنه مريض .. يلاحظ العمر واللون وأى علامات مميزة .

ج- حالة النظافة العامة للحيوان .

٢) كما يجب الاهتمام بملاحظة النقاط التالية بدقة :-

أ) طريقة الوقوف والحركة .

ب) الحالة الغذائية للحيوان.

هـ) تفاعل الحيوان مع البيئة

د) حالة الجلد والشعر أو الصوف .

هـ) الجهاز الهضمى : انسياب اللعاب ـ الاجترار لون وطبيعة البراز .

و) الجهاز البولى التناسلى .

ز) الجروح والاورام والاوديما .

ن) تؤخذ درجة الحرارة فى الحالات المرضية او فى حالات الاشتباه بالمرض .

ك) تؤخذ عينات من الدم فى شرائح زجاجية فى حالة الاشتباه بأمراض يمكن تشخيصها بفحص الدم .

م) نسبة لان بعض الامراض أو العلامات المرضية لديها مواقع تفضيل معينة فى جسم الحيوان فيجب تركيز الكشف على هذه المواقع .

رابعا : نتائج الكشف :

١) يخطر المفتش المسئول عن الكشف مابعد الذبح بنتيجة الكشف الى بواسطة ادارة المجزر .

٢) يصرح بذبح الحيوانات بدون قيود اذا لم يظهر اثناء الكشف الى اى دليل بأن الحيوان مريض أو غير طبيعى وأنه قد أخذ قسطا كافيا من الراحة .

٣) يعزل الحيوان المشتبه بأنه مريض فى حظيرة منفصلة للفحص الدقيق أو المراقبة أو العلاج أو يصرح بذبحه بشروط خاصة لمنع تلوث المبانى والمعدات والاشخاص

٤) اذا اشارت الدلائل باصابة الحيوان بمرض عام أو مرض مشترك أو تسمم من مادة كيمائية أو بيولوجية وأن لحم هذا الحيوان سوف لن يكون صالحا للاستهلاك الادمى فلا يصرح بذبح هذا الحيوان للاستهلاك البشرى ويعدم على الفور أو يعزل هذا الحيوان ويوضع تحت الرقابة البيطرية المشددة لحين اتخاذ الاجراء الصحى المناسب .

٥) فى حالة الحيوانات ذات السلوك الطبيعى ولكن سبق علاجها أو اعطاؤها عقاقير تترك ترسبات فى جسم الحيوان وأن هذه الحيوانات مازالت تحمل هذه الترسبات أو اى ترسبات أخرى من أى مصدر آخر يصرح بذبح هذه الحيوانات ويتم اعدامها أو حفظها تحت الرقابة لحين اقرار الجسم لهذه الترسبات ويصرح بذبحها بعد التأكد من سلامة اللحوم وصلاحيتها للاستهلاك . فى حالة الشك يميز الحيوان ويذبح تحت قيود ويجرى الفحص المختبرى على اللحوم قبل التصديق بصلاحيتها للاستهلاك .

خامسا : تأجيل التصريح بالذبح :

يتم ذلك اذا لم يكن الحيوان قد آخذ قسطا كافيا من الراحة أو كان بحالة مرضية تحد من صلاحية اللحوم للاستهلاك البشرى مؤقتا .. أو كان مصابا بمرض حاد يمكن مداواته أو اذا كان الحيوان حاملا فى الشهور الاخيرة .. او اذا طلب ذلك بسبب استعمال عقاقير .

سادسا : الامر بالذبح الاضطرارى:

يؤمر بالذبح الاضطرارى اذا كان الحيوان مصابا بمرض لا يؤثر على صلاحية اللحوم للاستهلاك البشرى جزئيا أو تحت شروط ولكن يخشى من تدهور حالة الحيوان المريض أو اذا تعرض الحيوان لحادث وأصيب بجروح مؤلمة فيؤمر بالذبح الاضطرارى لأسباب انسانية منعا للتدهور الذى قد يؤثر على صلاحية اللحوم للاستهلاك .

٣-٤-٣ الكشف بعد الذبح (فحص اللحوم):

أولا : الغرض من الكشف بعد الذبح:

البحث عن التغييرات الغير طبيعية والتصريح باللحوم الصالحة للاستهلاك البشرى لاغراض الاكل .

ثانيا : متطلبات الكشف بعد الذبح (فحص اللحوم):

١) قبل البدء فى عملية الفحص على اللحوم يجب على المفتش أن يتأكد من أن المبانى والمعدات والوسائل بحالة تمكن من اجراء الفحص على اللحوم. وعلى ادارة المجزر أن تهيى الذبائح والاحشاء بطريقة تمكن

من اجراء الكشف عليها .

٢) لمنع تلوث الذبائح والرؤوس والاحشاء الداخلية ويجب التأكيد من القواعد الاساسية للائحة الخاصة بصحة اللحوم والمجازر وأن العاملين فى الذبح والسلخ يعرفون أهمية ذلك للمحافظة على مستوى جيد لصحة اللحوم .

ثالثا : اجراءات فحص اللحوم:

١) يشمل الفحص الروتينى على اللحوم المعاينة والقطع عند الضرورة . وفى هذه الحالة يراعى عدم التلوث وأن يكون القطع نظيفا لاظهار الصورة الحقيقية للغدة أو النسيج المقطوع .

٢) لحين أكتمال الفحص تميز الرؤوس والاعضاء والاحشاء والاجزاء مع لحوم الذبيحة التى تتبع اليها .

٣) لحين اكتمال الفحص لايسمح لأى شخص الا بأذن من المفتش أن :-

أ- يزيل أى غشاء داخلى أو أى جزء من الذبيحة .

ب- يغير أو يشوه أو يزيل أى دليل لمرض ما فى الذبيحة والاعضاء وذلك بالغسل أو الكشط أو القطع أو أى طريقة أخرى .

ج - يزيل أى علامة او وسم فى الذبيحة أو الرأس أو الاحشاء قبل اكتمال الفحص .

٤) لايسمح لأى شخص بأخذ أو ابعاد أى جزء من الذبيحة أو الاعضاء اوالاحشاء من مكان التفتيش بالمجزرة وحتى اكتمال الفحص واصدار القرار أو الحكم .

٥) تفحص الاحشاء اثناء استخراجها من الذبيحة او مباشرة بعد استخراجها وفى هذه الحالة يجب أن تكون مميزة مع الذبيحة التى استخرجت منها .

رابعا : حجز الذبائح والاحشاء:

١) اذا وجد أن أى جزء من الذبيحة او الاحشاء مصابا بمرض أو يشتبه

باصابته بمرض أو ظاهرة غير طبيعية ويتطلب فحصا دقيقا ، يوسم ذلك الجزء ويحفظ تحت الرقابة البيطرية ويفصل عن بقية الذبائح والاحشاء والرؤوس التى تم فحصها وتجمع وتجهز كل الاجزاء ذات الصلة بهذا الحيوان للفحص البيطرى . من حق الطبيب البيطرى أن يجرى أو يطلب اجراء أى اختبارات اضافية او فحوص مختبرية يراها ضرورية من أجل الحكم على اللحوم ويجب عليه أخذ جميع العينات التي يراها ضرورية من أى جزء من الذبيحة أو الاحشاء .

٢) يقوم مفتش السلطة المختصة بتحديد وسائل تمييز اللحوم أو الاحشاء المحجورة .

٣) تقع المسئولية النهائية فى اتخاذ القرار بصلاحية اللحوم للاستهلاك البشرى على المفتش البيطرى المسئول عن تفتيش اللحوم.

خامسا : خطوات فحص الذبائح:

يتم فحص الذبيحة والاحشاء والاعضاء بالترتيب التالى:

أ) الابقار والعجول من ٦ شهور :

١) الرأس: يفحص أسفل اللسان لفحص عضلات المضغ والغدد اللمفاوية .
يعاين الرأس بما فى ذلك تجويف الفم والانف . تفحص وتقطع الغدد النكفية وغدد البلعوم الخلفية وغدد تحت الفكين . تعاين وتقطع عضلات المضغ الداخلية والخارجية بموازاة الفك الاسفل.يفحص اللسان ويقطع عند الجذور . تفحص الشفتين ووسادة الفم.

٢) الاحشاء:

الكرش والامعاء: تعاين المعدة والامعاء وتجس عند الضرورة . تعاين وتجس وتقطع عند الضرورة غدد المساريق . يفصل المرئ من القصبة الهوائية ويعاين .

الطحال: يعاين ويجس ويقطع عند الضرورة .

الكبد: معاينة وجس كل العضو.تقطع غدد الكبد الليمفاوية مالم تكن

علامات المرض ظاهرة . تفتح القناة المرارية الكبيرة بقطع طوله على الاقل (٣سم) . يعمل عند الضرورة قطع عميق واحد أو أكثر لفتح القنوات المرارية ونسيج الكبد . تعاين الحمراء وتجس عند الضرورة .

الرئتين : معاينة وجس كل العضو . معاينة غدد الشعب وغدد المنتصف الصدرى مالم تكن ظاهريا مريضة . تفتح عند الضرورة القصبة الهوائية والشعب .

القلب: فتح غشاء التامور ومعاينة القلب. عمل قطع أو أكثر من القاعدة الى القمة لفحص العضلات من الداخل والخارج .

الرحم : المعاينة والجس وعند الضرورة القطع .

الضرع: المعاينة والجس وعند الضرورة القطع اذا كان الضرع خاليا تقطع الغدة الليمفاوية السطحية ونسيج الضرع .

الكلى: نزع غلاف الكلى : المعاينة وعند الضرورة الجس والقطع

الخصيتان: المعاينة والجس .

٣) فحص الذبيحة :

أ) تفحص الذبيحة عموميا لتقويم :

١) الحالة العامة
٢) كفاءة الادماء
٣) اللون
٤) حالة الاغشية الداخلية (البلورا والبريتون)
٥) الظواهر الغير طبيعية
٦) النظافة
٧) الرائحة .

ب) تعاين وعند الضرورة تجس وتفطع العضلات بمافى ذلك الشحوم وأربطة العظام خصوصا التى تكون ظاهرة بعد تصنيف الذبيحة ، المفاصل ، الاوتار ، الحجاب ، الحاجز البلورا والبريتون .

جـ) تعاين وتجس وعند الضرورة تقطع الغدد الليمفاوية التالية :

Superficial inguinal, External and internal iliacs, prepectoral and renal

د) فى كل الحيوانات الواجبة لاظهار التيوبركلين وفى أثل الذبائح والاحشاء التى يوجد فيها اصابات بالسل تفحص كل الغدد الليمفاوية الاساسية فى الذبيحة .. يتخذ نفس الاجراء فى كل الحالات التى يشتبه فيها بوجود مرض انتشارى أو مرض عام .

ب) الاغنام والماعز :

١) تفحص الرأس بعد السلخ، يعاين سطح الرأس وتجويف الفم والانف يعاين ويجس ويقطع اللسان . تقطع الغدد الليمفاوية عند الضرورة .

٢) الاحشاء : تتخذ نفس الاجراءات الواردة للابقار للاحشاء الداخلية وهى المعدة والامعاء والطحال/ الكبد / الرئتين / القلب / الرحم /الضرع الكلى / والخصيتين .

٣) تفحص الذبيحة كما جاء بالنسبة للابقار .

سادسا : كشف مابعد الذبح (فحص اللحوم) :

١) توسم اللحوم والرؤوس والاعضاء والاحشاء التى يصرح بها للاستهلاك الادمى بالوسم أو الخاتم الحكومى المناسب .

٢) أى لحوم / رؤوس اعضاء / أحشاء تستوجب معاملة خاصة قبل أن تصبح صالحة للاستهلاك الادمى توسم بالطريقة المناسبة وتحفظتحت رقابة المفتش البيطرى حتى يتم المعالجة اللازمة مثل التبريد أو الغلى.

٣) اللحوم ومنتوجاتها الغير صالحة للاستهلاك الادمى والاجنة ،تحفظ تحت السيطرة المحكمة حتى يتم توسيمها أو صبغها أو اتلافها أو اعدامها .

سابعا : الفحص المختبرى:

١) توفر الوسائل المختبرية لاجراءات الفحص على اللحوم . تميز العينات

وتصحب ببيانات كافية .

٢) يجب الاهتمام بوصول العينات الى المختبر فى حالة جيدة .

٣) يجب أن تكون الطرق المختبرية المستعملة وفقا للاجراءات المعترف بها علميا .

٣-٥ لائحة الاحكام المتعلقة باجراءات الكشف على اللحوم :

٣-٥-١ المبادئ والاهداف .

١) الغرض من الحكم على اللحوم هو وقاية صحة الانسان والحيوان من الاخطار المباشرة والغير مباشرة وعلى الاخص :

أ - وقاية المستهلكين من الامراض والتسممات المنقولة بواسطة الاغذية ومن الاخطار ذات الصلة بالترسبات الناجمة من العلاج بالعقاقير أو من تعرض الحيوانات لها بطرق أخرى .

ب - وقاية العاملين فى صناعة اللحوم من الامراض المشتركة .

ج - وقاية الثروة الحيوانية من انتشار الامراض المعدية والتسممات والإمراض الوراثية ذات الاثر الاقتصادى والاجتماعى وعلى الاخص الامراض الوبائية المعلنة .

د - وقاية الحيوانات المستأنسة والاليفة والوحشية من الامراض المشتركة والتى تشكل خطورة صحية على الانسان .

هـ - حماية المستهلكين والمستثمرين فى صناعة اللحوم من الخسارة الاقتصادية بسبب اللحوم ذات المستويات الدنيا وذات الخصائص الغير طبيعية .

٢) تبدأ اجراءات الاحكام منذ لحظة التصريح بدخول الحيوانات الى المجزرة وتنتهى عادة عند اصدار الحكم بعد فحص اللحوم.

٣) اللحوم التى يشتبه بأنها مريضة وتحجز للفحص الدقيق أو للفحص

المختبرى تكون تحت مسئولية السلطة المختصة لحين اصدار الحكم اذا لم يكن اجراء الفحص الاضافى الدقيق أو المختبرى ولم يطرأ ما يزيل الشك يحكم على اللحوم بالاعدام أو حسب حالة المرض .

٤) اللحوم التى يصرح بها بشرط تظل محفوظة تحت مسئولية السلطة المختصة لحين استيفاء المعالجة المشروطة تحت المراقبة الرسمية وفى حالة عدم استيفاء الشروط تعدم اللحوم .

٥) تصدر الاحكام وفقا للتشريع السائد .

٣-٥-٢ المبادئ الاساسية المتعلقة بالسلطة والمسئوليات:

١) تكون السلطة المختصة المسئولة عن المجزرة هى السلطة المسئولة بالتصريح بدخول الحيوانات للمجزرة والمسئولة عن الاحكام الصادرة اثناء الكشف على اللحوم (ما قبل وبعد الذبح) .

٢) تملك السلطة المختصة مسئولية ضمان تشغيل المجزرة وفقا للضوابط الصحية خصوصا اثناء الذبح ولها الحق القانونى فى تحديد عدد الحيوانات حسب طاقة المجزرة الاستيعابية .

٣) تلتزم ادارة المجزرة قانونيا بأتباع ارشادات السلطة المختصة فيما يتعلق بالكشف على اللحوم والمتطلبات الصحية الاخرى وتكون ملزمة بتوفير أى معلومات وتقديم أى مساعدة تطلبها السلطة المختصة .

٤) للحد منتضارب المصالح يجب الفصل بين مسئولية ادارة المجزرة ومسئولية الكشف على اللحوم واذا كانت الحكومة هى المالك للمجزرة فيجب أن تتبع ملكية المجزرة لادارة أخرى غير التى تقوم بالكشف على اللحوم .

٥) يملك مفتش بيطرى المنطقة السلطة القانونية ويتخذ الاجراء الضرورى لمنع شحن حيوانات من منطقة موبوءة وتحت الحجر الصحى الى المجزرة مالم تكن هذه الرسالة قد اجيزت بواسطة السلطة المختصة بعد الاتفاق مع مفتش بيطرى المنطقة وفى هذه الحالة تبين شروط الطريق الى المجزرة ووسائل المواصلات أو النقل وأسس ووسائل المراقبة الرسمية .

٦) يتم تشخيص أى حالات غير طبيعية فى الحيوان ويصدر الحكم وفقا للدلائل المتوفرة مثل الشهادات الصحية / سجلات المزرعة / الملاحظات فى المطائر الكشف ما قبل وبعد الذبح وأى تشخيص مختبرى آخر يطلبه مفتش بيطرى للعوم ٠

٧) تفصل المحكمة فى حالات الاعتراض على قرارات السلطة المختصة ٠٠ على الا يحدث تأخير يؤثر على أى اجراء يكون من رأى السلطة المختصة أنه عاجل وضرورى لوقاية صحة الانسان أو الحيوان ٠

٣-٥-٣ الاحكام الخاصة بدخول الحيوانات الى المجزرة :

عندما تصل الى المجزرة حيوانات أو ارسالية تتخذ السلطة المختصة أحدى القرارات التالية :-

١) لا تصرح لها بالدخول
٢) تصرح لها تحت قيود
٣) تصرح لها بدون قيود ٠

١) الحيوانات التى لا تصرح لها بالدخول الى المجزرة :

أ) اذا لم تصحب الحيوانات شهادة منشأ أو شهادة صحية وفقا لقوانين صحة الحيوان أو كانت الشهادات غير مطابقة للارسالية ٠

ب) اذا لم تراع قوانين صحة الحيوان الخاصة بالطريق والنقل ٠

٢) الحيوانات التى يصرح لها بالدخول تحت قيود خاصة :

أ) اذا أحضرت من منطقة تتخذ فيها الاجراءات الصحية او العزل وأدخلت المجزرة بتصريح خاص وفقا لاتخاذ تحوطات معينة ٠

ب) اذا وجدت حيوانات مريضة أو نافقة فى الارسالية مما يشتبه معه حدوث مرض وبائى ٠

جـ) اذا أخضعت الحيوانات لعلاج بالعقاقير أو تعرضت لمؤثرات سامة خلال

أقل من المدة المقررة رسميا لتأخير الذبح .

٣) فيما عدا ذلك يسمح للحيوانات بالدخول بدون قيد .

٤-٥- الاحكام الخاصة بالكشف الحى (كشف ماقبل الذبح):-

١) يصرح للحيوان بالذبح بدون قيود اذا لم يظهر دليل اثناء الكشف الحى بوجود حالة غير طبيعية أو مرض وان الحيوان قد أخذ قسطا كافيا من الراحة .

٢) يعدم الحيوان اذا تم اثناء الكشف الحى تشخيص مرض أو حالة تستوجب اعدام الحيوان عند فحص اللحوم بعد الذبح وتشكل خطورة صحية على العاملين فى تداول اللحوم أو تتسبب فى تلوث اقسام المجزرة والذبائح الاخرى .

٣) يصرح للحيوان بالذبح تحت قيود خاصة اذا :-

أ- تم الاشتباه عند الكشف الحى بالاصابة بمرض أو حالة يعتقد أنها تستوجب الاعدام الكامل عند فحص اللحوم بعد الذبح .

ب- اذا تم عند الكشف الحى التشخيص او الاشتباه بالاصابة بمرض أو حالة يعتقد أنها تستوجب عند فحص اللحوم الاعدام الجزئى أو التصريح تحت قيود .

جـ- اذا أدخلت الارسالية الى المجزرة تحت قيود ما لم تستوجب نتيجة الكشف الحى الاعدام الكامل أو الذبح الاضطرارى .

٤) يؤجل التصريح بالذبح اذا لم يكن الحيوان قد أخذ قسطا كافيا من الراحة أو كان مصابا عند الكشف بحالة تعد من ملاحية اللحوم للاستهلاك مؤقتا .

٥) يؤمر بالذبح الاضطرارى اذا كان الحيوان مصابا عند الكشف بحالة لا تمنع ملاحية اللحوم جزئيا أو تحت قيود للاستهلاك ولكن يخشى من تدهور حالة الحيوان . او اذاكان الحيوان مصابا فى حادث فيؤمر بالذبح

الاضطرارى لتخليص الحيوان من آلامه وللحد من التدهور الذى قد يؤثر على صلاحيـــــة اللحوم للاستهلاك .

٣-٥-٥ الاحكام الخاصة بفحص اللحوم (كشف مابعد الذبح):

أنواع الاحكام :-

١) الافراج بدون قيد :

يفرج عن اللحوم ومنتوجاتها للاستهلاك البشرى بدون قيد اذا لم يتوفـــر أى دليل عند الكشف على اللحوم بوجود مرض أو حالة غير طبيعية وأن تكـــون عمليات الذبح قد تمت وفقا للاشتراطات الصحية وأن لاتكون هناك قيود خاصـــة بصحة الحيوان .

٢) الاعدام الكلى :

تعدم الذبيحة ومخلفاتها كليا فى أى أو كل من الحالات التالية :-

أ) اذا كانت تحمل ترسبات تفوق الحد المقرر .

ب) اذا لم تكن اللحوم طبيعية لاحد الاسباب المبينة فى القائمة .

د) لم يتم الالتزام بالشروط التى بموجبها تم الافراج عن اللحوم بقيد .

٣) الاعدام الجزئى :

اذ كان الضرر الناجم من المرض أو الحالة الغير طبيعية محصورا فـــى جزء من الذبيحة أو مخلفاتها يعدم ذلك الجزء فقط ويفرج عن باقى الذبيحـــة والمخلفات بقيد أو بدون قيد .

٤) الافراج المقيد بشروط :

الذبائح الغير صحية بدرجة كافية أو التى تشكل ضررا على صحة الانسان او الحيوان ولكن يمكن معالجتها تحت الرقابة بطريقة تجعلها صالحـــــة للاستهلاك يصدر عليها الحكم بالافراج بشروط ..

٥) اللحوم ذات الدرجة الدنيا :

هى اللحوم الصالحة للاستهلاك من ناحية صحية ولكنها ذات خصائص غير مقبولة مثل الروائح أو الطعم أو اللون الغير طبيعى يجب ان يخطر المستهلك أن هذه اللحوم ذات درجة دنيا وتباع هذه اللحوم طازجة ولا تحتاج لمعاملة خاصة . يمنع القانون الغش او التدليس وتتخذ الاجراءات الكفيلة بحماية المستهلك .

اذا لم ترغب السلطات فى عرض لحوم ذات درجة دنيا للبيع فالخيار الأخر هو الاعدام كليا وليس الافراج بدون قيد .

٦) الافراج للاستهلاك البشرى على أن يتم التوزيع فى مناطق محددة :

أ) فى حالة وضع منطقة تحت الحجر البيطرى بسبب حدوث مرض وبائى معدى بين حيوانات تلك المنطقة .. يفرج عن لحوم هذه الحيوانات التى أحضرت من تلك المنطقة شريطة أن تكون صالحة للاستهلاك البشرى على ان لايتم توزيع وبيع هذه اللحوم خارج حدود المنطقة الموبوءة والموضوعة تحت السيطرة الكاملة خشية انتشار المرض المعنى خارج حدود تلك المنطقة .

ب) اللحوم المنتجة من حيوانات أحضرت من المنطقة المعزولة بسبب مرض ما والتى سبق تطعيمها ضد هذا المرض والتى قد تكون حاملة لعدوى هذا المرض يجب الا تباع ولا توزع خارج حدود المنطقة المعزولة وعلى الاخص فى المناطق المجاورة التى لا يصرح فيها بالتطعيم ضد هذا المرض .

٣-٥-٦ الحالات التى يتم فيها الاعدام الكلى:

يتم الاعدام الكلى فى الامراض والحالات التالية : هذه القائمة هى عبارة عن مؤشرات فقط ولا تحل محل المسئولية والمعرفة العلمية .

١) الحمى / الهزال / الاعراض الدالة على امراض معدية حادة .

٢) الحالات المزمنة العامة : فقد الدم (الانيميا)الضعف/ الهزال المظهر المقزز / الاديما . تحلل الاعضاء .. الحكم بالاعدام أو خلافه حسب

الدرجة .

٣) التسمم الدموى . التسمم الصديدى . التسمم .

٤) الرائحة الغير طبيعية أو الطعم أو اللون بسبب مرض حاد أو مزمن أو تناول عقاقير اذا كانت منتشرة .

٥) الاجنة .

٦) فى حالات الذبح المقيد بشروط أو الذبح الاضطرارى اذا لم يكن الادماء كاملا أو كان اللون متغيرا أو كانت هناك أوديما . أو اذا كان تم ذبح الحيوان بعد موت طبيعى أو فى حالات الاختناق .

٧) تم ذبح الحيوان دون اجراء الكشف الى بدون أبداء أى سبب معقول.

٨) تم موت الحيوان اثناء أخذ عينات للتشخيص أو بسبب اجراءات صحية .

٩) التهابات الحبل السرى المنتشرة

١٠) الالتهاب المرض الشوكى الحاد .

١١) خراج المخ بسبب التسمم الصديدى

١٢) التهاب التامور الحاد . التهاب التامور الحاد التقيحى .

١٣) الالتهاب الركوى الحاد والانتشارى .

١٤) خراج الرئة (الانتشارى) المتعدد .

١٥) التهاب البلورا الحاد المنتشرة .

١٦) التهاب الامعاء الحاد النزفى أو التقيحى .

١٧) التهاب الامعاء الحاد النزفى أو التقيحى.

١٨) خراج الكبد المنتشر .

١٩) تحلل الكبد الانتشارى فى العجول .

٢٠) البريميا / التهاب الكلى المصحوب بهزال وتغير فى الرائحة .

٢١) التهاب المثانة الحاد المصحوب بالحمى وانتشار رائحة البول فـــــى الجثة .

٢٢) التهاب الرحم الحاد .

٢٣) انحباس المشيمة المصحوب بحمى واعراض مرضية .

٢٤) التهاب الضرع التقيحى .

٢٥) الكسور الملتهبة ومصحوبة بأعراض التهابات منتشرة .

٢٦) التهاب العظام التقيحى .

٢٧) الجروح المتقيحة المصحوبة بحمى .

٢٨) الحروق المصحوبة باوديما منتشرة وحمى وأعراض أخرى .

٢٩) الترايكنلا ـ الدودة الوحيدة (الخنازير) .

٣٠) الاصابة الانتشارية بحويصلة دودة الانسان الشريطية .

٣١) الجرب المصحوب بتقيحات فى الاغنام .

٣٢) التوكسوبلازما (الحاد)

٣٣) الحمى الفحمية .

٣٤) مرض الساق الاسود/ الحمى العرضية أبو زقالة .

٣٥) الكلوستريديا . البراكس

٣٦) الانتروتوكسيميا / دوسنتاريا العجول.

٣٧) التتانوس .

٣٨) البوتيلزم Botulism

٣٩) Malignantoedema

٤٠) السل الانتشارى .

٤١) السالمونيلا .

٤٢) التسمم الدموى النزفى .

٤٣) حمى السفن (الحالات الحادة) .

٤٤) دفتيريا العجول العامة .

٤٥) الطاعون البقرى .

٤٦) مرض اللسان الازرق (الحالات الحادة).

٤٧) حمى الوادى المتشقق (الحالات المرضية الاكلينيكية)

٤٨) السعر أو داء الكلب

٤٩) الاورام السرطانية المنتشرة .

٥٠) الاورام الحميدة المنتشرة أو المتعددة .

٥١) التسممات الحادة والمزمنة .

٥٢) ترسبات المضادات الحيوية .

٥٣) اليرقـــــان .

٥٤) ترسبات الهورمونات .

٣-٦ الامراض الحيوانية والامراض المشتركة :

يعالج الباب الخامس من قانون الثروة الحيوانية رقم (٢٣) لعام ١٩٧٤م الامراض الحيوانية والأمراض المشتركة من خلال المواد (١٩ الى ٢٥) وتنص على الآتي :-

- التبليغ الى الادارة
- واجبات الادارة أو المركز البيطرى .
- واجبات مالك الحيوان أو حارسه او مالك المنتجات الحيوانية والاعلاف المصابة بالمرض أو الحيوانات النافقة (الميتة) .
- خضوع الاشخاص المجاورين للحيوانات المصابة للفحص الطبى .. عدم السماح للاشخاص بالدخول الى المناطق المعزولة .
- المكافآت التشجيعية .
- الحرمان من التعويض .
- حق الادارة فى اعداد لوائح داخلية لمكافحة الامراض .

كما يعالج قانون امراض الحيوان لسنة ١٩٤١م الصادر باللغة الانجليزية الغاء الحكم البريطانى لحماية عدد من الامراض الحيوانية عبر ٢٤ مادة من ١ - ٢٤ (أنظر نص القانون). نلاحظ أولا أن هذا القانون لم يطرأ عليه تعديل أو الغاء منذ الاستقلال وأنه لازال يحمل كثيرا من الالفاظ والتعابير البالية كما يحمل بعض الروح الاستعمارية . ونرى أولا أن يتم مراجعة هذا القانون لالغاء أو تعديل المواد التى لا تناسب الحكم الوطنى .. مثل كلمة مستعمرة (Colony) او كلمة حاكم (Governor) كذلك المادة الخاصة بالعقوبات .. الخ .

يلاحظ ثانيا أن القانون يعطى الحق لمدير الخدمات الصحية لتعيين المفتشين ومتابعة تنفيذ هذا القانون . واذا كان ذلك مقبولا أيام الحكم الاستعمارى للبلاد لعدم وجود الكادر البيطرى المؤهل آنذاك .. الا أن الوضع قد تغير كثيرا الآن واصبحت هناك ادارة البيطرة والانتاج الحيوانى فى اطار وزارة الزراعة والاصلاح الزراعى كما أن قانون الثروة الحيوانية رقم ٢٣ لعام ١٩٧٤م . قد أعطى الادارة مسئولية مكافحة هذه الامراض فيما عدا ذلك يظل القانون من الناحية الفنية مقبولا بعد اجراء التعديلات او الاضافات اللازمة .

اما فيما يختص بقانون ١٩٧٤م فأن معالجة الباب لاحكام هذا القانون من الناحية الفنية لاتزال ناقصة وتستوجب عددا من التعديلات والاضافات. ولنأخذ عددا

من الامثلة على ذلك :-

١) التعريف بالمرض كما جاء فى المادة (٢) من الباب الاول تعريف عام ويشمل جميع الامراض الوبائية وغير الوبائية المعدية وغير المعدية .. الخ.. وبالطبع لا يمكن أن يعالج هذا القانون جميع الامراض خصوصا التى ليست ذات اثر اقتصادى أو اجتماعى .. ذلك أن القانون مقصود به الامراض الوبائية والامراض المعدية والامراض المشتركة بين الانسان والحيوان..

٢) التبليغ عن المرض / حسب القانون تقتصر سلطة التبليغ عن المرض على صاحب الحيوان أو حارسه فى حين أنه خصوصا فى حالة الامراض الوبائية المعدية يجب أن تشمل المسئولية عددا آخر من المسئولين حسب تسلسل سلطات الحكم المحلى .

كما انه حسب القانون فأن الجهة التى يتم التبليغ لديها هى الادارة أو المركز البيطرى وبما أنه قد لا يكون فى مقدور صاحب الحيوان أو حارسه الوصول الى هاتين الجهتين فقد يكون من الاسهل أن يبلغ الى الوحدة البيطرية أو الى أقرب جهة حكومية أو الى اى جهة رسمية والتى تقوم بدورها بالتبليغ للادارة أو المركز .

٣) واجبات الادارة او المركز البيطرى :

لم يحدد القانون واجبات الادارة او المركز تجاه التشخيص أو اتخاذ تدابير الوقاية والحد من سريان المرض .

٤) لم يحدد القانون الآتى :

أ - أعلان المنطقة المبؤة

ب - التعليمات بالنسبة للمنطقة المبؤة

ج - السلطات سواء كانت سلطة الحكومة أو الادارة فى التفتيش أو اجراءات مكافحة المرض .. الخ

بما أن النقاط الاخيرة ضرورية جدا لاحكام هذا القانون وأن بعضها وارد من قانون ١٩٤١م فأننا نرى الآتى :-

١) يدمج قانون امراض الحيوان لعام ١٩٤١م مع قانون الثروة الحيوانية لعام ١٩٧٤م ويعدل القانونان لتقرأ كما يلى:-

الباب الخامس :
الامراض الحيوانية والامراض المشتركة / حسب ما سيجئ لاحقا .

٢) يلغى بهذا قانون ١٩٤١م.

٣-٧ تعديل قانون الثروة الحيوانية رقم ٢٣ لعام ١٩٧٤م:

تعديل :- الباب الاول - المادة الثانية
الامراض:- يقصد بها الطاعون البقرى ، الحمى القلاعية ،الحمى الفحمية ، الجمرة العرضية . الاجهاض المعدى ،السل البقرى ،حمى الثلاثة أيام (الحمى السريعة الزوال أو العابرة) السعر ،جدرى الاغنام الالتهاب الرئوى البلورى المعدى فى الماعز، التسمم المعوى، مرض الذبابة ،الجرب،النيوكاسل أو طاعون الدجاج - أو أى مرض وبائى أو معدى يصيب الحيوان أو أى مرض مشترك تنتقل عدواه بين الانسان والحيوان تعلن الادارة الحاقه بهذه القائمة .

تعديل الباب الخامس:

الامراض الحيوانية والامراض المشتركة :-

المادة ١٩ (١) التبليغ عن المرض واجب — على كل شخص تكون فى حيازته أو تحت رعايته حيوانات مصابة أو يشتبه فى انها مصابة بمرض معد :

العائز (أ) لحيوانات مصابة — ان يبلغ الادارة أو المركز البيطرى أو الوحدة البيطرية او البوليس او المأمور أو المحافظ .

(ب) ان يبقى أى حيوان مصاب أو يشتبه فى انه مصاب بمعزل عن أى حيوان غير مصاب أو لا يشتبه فى أنه مصاب .

(ج) أن يمنع نزع جلد أى حيوان مات بسبب المرض .

(د) ان يمنع نقل الجثث والفضلات والروث من جوار الحيوانات المصابة أو التى يشتبه فى انها مصابة وأن يتخلص من هذه المواد بحرقها او بأية طريقة أخرى يؤمر بها من قبل الادارة .

هـ) أن يمنع انتقال أى حيوانات تنتمى الى القطيع أو القطعان التى تضم الحيوانات المصابة طالما أن ذلك القطيع أو تلك القطعان فى حيازته .

و) تتخذ نفس الاجراءات بالنسبة لمنتوجات الحيوانات أو اعلافها أو مهامها

٢) فى حالة الفشل فى تنفيذ احكام البند (١) يكون صاحب الحيوان مسئولا عن ذلك الفشل وأن لم يكن حاضرا وكذلك وكيله أو راعى حيواناته أو اى شخص عينه ليتولى رعايتها شأنهم فى ذلك شأن الاشخاص الذين فى حيازتهم أو تحت رعايتهم حيوانات مصابة .

٣) يجوز للادارة او المركز البيطرى أن تصرح بفعل أى من الاشياء المحظورة من البند (١) .

المادة (٢٠) جميع المسئولين فى السلطة المحلية والمسئولين فى الوحدة البيطرية أو فى مراكز الشرطة ملزمون بالتبليغ الى الادارة او المركز البيطرى عن تفشى المرض بين حيوانات منطقتهم ويكونون مسئولين بالقدر ذاته شأنهم فى ذلك شأن الاشخاص المذكورين فى المادة (١٩) من هذا القانون.

المادة (٢١) واجب الادارة على الادارة عند تلقى معلومات عن تفشى المرض أن تتخذ خطوات تحقق بموجبها عن نوع المرض .. وعلى الطبيب البيطرى ان يتوجه حالا الى محل المرض ليتخذ تدابير الوقاية منه والحد من سريانه . على الادارة او المركز أيضا : (أ) تحديد مكان واسم مالك الحيوان ومنتوجاته (ب) تحديد فصيلة الحيوان ومنتوجاته واعلافه (ج) تحديد اعداد الحيوانات المصابة بالمرض والميتة ومنتوجاتها .

المادة (٢٢) أعلان أن منطقة ما موبوءة للمحافظ بعد التشاور مع مدير الادارة أو ممثله وعند التحقق من وجود مرض وبائى معدى :

(أ) ان يعلن أن أى مكان أو ناحية داخل نطاق اختصاصها تعتبر منطقة موبوءة .

(ب) أن تحد أو تضيق أو تعدل بأية طريقة أخرى حدود المنطقة الموبوءة .

(ج) أن يعلن أن منطقة كانت موبوءة قد صارت خالية من المرض الوبائى المعدى المختص .

المادة (٢٣) تعليمات بالنسبة للمنطقة الموبوءة

اذا اعلن أن أى مكان أو ناحية تعتبر منطقة موبوءة فيجب تنفيذ التعليمات الآتية :-

(أولا) لايجوز نقل أى حيوانات أو جلودها أو فرودها أو اطلافها أو أى جزء منها من أو الى أى منطقة موبوءة أو فى داخلها بدون أذن مكتوب من الادارة أو المركز البيطرى .

(ثانيا) على ملاك الحيوانات ان يبذلوا قصارى جهودهم لمنع الاختلاط مع حيوانات الآخرين وعليهم قدر الامكان ان يسقوها فى مكان آخر غير مورد ماء عام . وعلى السلطة المحلية بذل قصارى جهدها لتحقيق هذه التعليمات .

المادة (٢٤) سلطة الحكومة فى التفتيش

يكون للحكومة وموظفيها سلطة تفتيش ومعالجة وتطعيم أى ابقار متى ما كان ذلك مناسبا وعلى ملاك الحيوانات تقديم كل مساعدة ممكنة للحكومة وموظفيها للقيام بذلك العمل سواء داخل المنطقة الموبوءة أو خارجها .

المادة (٢٥) سلطة المحافظ

تكون للمحافظ بمشورة مدير الادارة أو ممثله بغرض تنفيذ اهداف وأحكام هذا القانون أن يفعل كل أو أى مما يأتى :-

(١) أن يعلن أن أى مكان أو ناحية يعتبر منطقة موبوءة .

(٢) أن يمنع أو ينظم تحركات الحيوانات والاشخاص من والى المنطقة الموبوءة أو فى داخلها .

(٣) أن يحدد وينظم طريقة تطعيم ومعالجة الحيوان سواء داخل الموبوءة أو خارجها .

(٤) أن يمنع أو ينظم طريقة ازالة الجثث أو العلف أو المخلفات او الروث أو أى شئ آخر من أو الى المنطقة الموبوءة أو فى داخلها .

(٥) ان يحدد وينظم طريقة الابادة بالحرق او بغيره أو بدفن الجثث أو العلف أو المخلفات أو أى اشياء اخرى موجودة داخل المنطقة الموبوءة أو أزيلت منها أو بالتصرف فيها أو بمعالجتها بأى طريقة أخرى .

٦) أن يحدد وينظم طريقة تطهير وتعقيم المنطقة الموبوءة أو أى جزء منها .

٧) أن يحدد وينظم طريقة تعقيم الاشخاص الذين يخالطون أو يعملون مع الحيوانات المريضة أو التى يشتبه فى انها مريضة أو الذين يوجدون فى منطقة موبوءة وطريقة استعمال الاحتياطات الواقية من انتشار المرض عن طريق هؤلاء الاشخاص .

٨) أن يمنع نبش الجثث التى دفنت .

٩) أن يمنع أوينظم عرض الابقار المريضة أو التى يشتبه فى انها مريضة فى الاسواق أو فى أى أماكن اخرى تعرض فيها عادة للبيع .

١٠) أن يمنع أو ينظم ارسال الحيوانات المريضة أو التى يشتبه فى انها مريضة أو يمنع حملها أو ركوبها أو قيادتها أو نقل أى روث أو اشياء أخرى يحتمل أن تنشر المرض فى وسائط النقل أو الطرق أو الانهار.

١١) أن يحدد وينظم الاستيلاء على أو حجز أو التصرف فى الابقار المريضة أو التى يشتبه فى انها مريضة والتى قد تكون عرضت أو حملت أو حفظت بطريقة مخالفة لهذا القانون أو الامر الصادر من الادارة أوالسلطة التنفيذية وأن يحدد وينظم مسئولية مالك تلك الابقار أو مرسلها أو المرسلة اليه بالنسبة لمصاريف ذلك الاستيلاء او الحجز أو التصرف .

١٢) أن يحدد وينظم طريقة أصدار وابراز التراخيص المتعلقة بتحركات ونقل الحيوانات والاشياء .

١٣) أن يمنع وينظم اقامة اسواق الحيوان وبيعها .

١٤) أن يحدد وينظم طريقة تطهير وتعقيم الاماكن التى استخدمت لاقامة اسواق الحيوانات أو بيعها أوكمستوصفرلها والساحات والحظائروالاسطبلات والسفن والمركبات والاماكن الاخرى التى تستخدم للحيوانات سواء كانت فى منطقة موبوءة أم لا .

١٥) أن يحدد وينظم طريقة وسم الحيوانات .

١٦) أن يقوم أو أن يأمر بالقيام بأية أعمال أخرى ذات طابع مماثل يراها

مدير الادارة أو ممثله مناسبة بما فى ذلك ذبح واتلاف الحيوانات ومخلفاتها والاعلاف وغيرها .

المادة (٢٦)

يجوز للوزير المسئول عن الثروة الحيوانية فى أى وقت بموجب أمر يصدره ان يمد نطاق تطبيق احكام هذا القانون على أى مرض حيوانى معدى آخر .

المادة (٢٧) الحوافز:

تعطى مكافأة تشجيعية رمزية أو مالية او معنوية لاول مبلغ عن حدوث اصابة مرضية فى أى حيوان أو منتوجاته أو ابلغ عن موت حيوان بسبب اصابته بالمرض . كما يعوض تعويضا كاملا عن حيواناته الميتة التى أضطرت الادارة الى ابادتها أو عن أى خسارة المت به بسبب الاجراءات التى قامت بها الادارة لمكافحة هذا المرض .

المادة (٢٨) محتويات:

لا يتحصل مالك أو حارس اى حيوان أو منتوجات حيوانية أو أعلاف أضطرت الادارة لابادتها لمكافحة هذا المرض على أى تعويض اذا ثبت تخلفه أوإهماله التبليغ عن المرض اضافة الى عقابه وتغريمه أى خسارة يسببها للدولة أو الغير بسبب هذا التخلف والاهمال .

المادة (٢٩):

تضع الادارة اللوائح الداخلية لمكافحة امراض الحيوان وطرق العزل وتصدر بقرار من الوزير .

٨-٣ لائحة اجراءات التبليغ عن الامراض الوبائية والمعدية:

استنادا على المادة ٢٩ من الباب الخامس من قانون الثروة الحيوانية رقم ٢١ لعام ٧٤م المعدل لعام .... أصدر اللائحة التالية الخاصة باجراءات التبليغ عن الامراض الوبائية والامراض المعدية .

٣-٨-١ أهداف اللائحة :

أ/ التعريف بالأمراض الوبائية الواجب الابلاغ عنها وتنظيم وتوحيد اجراءات الابلاغ .

ب/ المتابعة الدورية لموقف الامراض الوبائية على المستوى القومى لاتخاذ الاجراءات اللازمة لدرء خطر انتشارها .

ج/ التحليل والتقييم الدورى للمعلومات والبيانات عن الامراض الوبائية الواردة من محافظات ،المختبر البيطرى ،المراكز البيطرية الاخرى وتبادل نتائج التحاليل مع الوحدات والمراكز المعنية ومع الوحدات الاقليمية و الهيئات والمنظمات العالمية .

د/ تحديد موقع البؤرات النشطة لبعض الامراض الوبائية تمهيدا لوضع البرامج الفنية والعملية لمحاصرتها والقضاء عليها .

هـ/ وضع خرائط قيقة تحدد توزيع ومدى انتشار الامراض الوبائية المختلفة على مستوى القطر .

٣-٨-٢ كيفية الابلاغ عن الامراض الوبائية :

عند انتشار أى من الامراض الوبائية الواردة بالقائمة A أو B أوأى امراض وبائية أخرى لم ترد بالقائمة تتبع التوجيهات التالية :-

أ/ يتم اخطار مدير الادارة وكذلك المختبر البيطرى عن اشتباه حدوث وباء لمرض معين مع ذكر الاجراءات التحوطية التى أتخذت ، يتم الاخطار تلغرافيا او بأسرع وسيلة اتصال متاحة .

ب/ تخطر المحافظات والمناطق المجاورة بأشتباه حدوث وباء المرض المعين لاتخاذ الاحتياطات اللازمة .

ج/ يحدد موقع الوباء بدقة .

د/ ترسل عينات من الحالات المرضية بالطريقة المثلى للمختبر البيطرى المركزى و الذى يمثل المختبر المرجعى القومى لتأكيد التشخيص ولاستشارة المعامل العالمية عند الحاجة لذلك .

هـ/ عند انتهاء الوباء يرسل تقرير شامل الى مدير الادارة عن طبيعة الوباء ،ظروف انتشاره وكل البيانات العلمية والاحصائية عن المرض واجراء مكافحته .

٣-٨-٣ واجبات الادارة :-

أ/ عند استلام اشارة من محافظة أو مديرية ما باشتباه حدوث مرض وبائي ترسل اخطارات تلغرافية أو بأسرع وسيلة اتصال متاحة لكل المحافظات والمديريات للعلم وأتخاذ الاجراءات التحوطية .

ب/ عند اكتمال فحص العينات بواسطة المختبر البيطرى المركزى ترسل النتائج للمحافظة المعنية تلغرافيا أو بأسرع وسيلة اتصال ممكنة . كما يخطر السيد/ مدير الادارة كل المحافظات والمديريات المعنية بنتائج الفحص المختبرى خصوصا الحالات الموجبة .

ج/ لا يتم اعلان أى منطقة او محافظة موبوءة بمرض معين الا بعد التشاور بين السلطات الاقليمية المختصة ومدير الادارة . وفى حالة اعلان أى منطقة أو مديرية أو محافظة موبوءة بمرض معين تخطر كل المناطق والمديريات والمحافظات بهذا الاعلان .

د/ مدير الادارة يتولى اخطار المكتب الدولى للاوبئة بموقف الامراض الوبائية فى جمهورية اليمن الديمقراطية حسب الاجراءات والفقرات الزمنية المحددة بنشرات المكتب الدولى للاوبئة .

٣-٨-٤ حاشية :

١/ لا تلغى هذه التوجيهات أى من الاجراءات المنصوص عليها فى قانون الثروة الحيوانية رقم ٢٣ لعام ١٩٧٤م المعدل لعام ....

٢/ يحظر الاعلان عن الامراض الوبائية بالصحف والمجلات قبل الحصول على موافقة السيد/ مدير الادارة .

٣-٩ قوائم الامراض الوبائية الواجب الابلاغ عنها :

بموجب قرارات الاجتماع الحادى والخمسين للمكتب الدولى للاوبئة " مايو ٨٤م "

بحظور الدول الاعضاء تم تعديل قوائم الامراض الوبائية الواجب الابلاغ عنها كالآتى:-

٢-٩-١ القائمة (A) :-

تعريف:

أ/ تعرف الامراض فى القائمة (A) بالامراض الوبائية ذات المقدرة على الانتشار الخطير والسريع بغض النظر عن الحدود الدولية .

ب/ ذات الاثر الاجتماعى الاقتصادى الخطير ولها آثار خطيرة على الصحة العامة للمواطنين .

ج/ ذات أهمية خاصة فى التجارة العالمية للحيوانات والمنتوجات الحيوانية .

القائمة (A)

١) مرض الحمى القلاعية
٢) Vesicular Stomatitis
٣) Swine Vesicular Disease
٤) الطاعون البقرى
٥) الطاعون البقرى فى الحيوانات المجترة الصغيرة كالاغنام والماعز .
٦) الالتهاب الرئوى البلورى المعدى فى الابقار
٧) مرض التورم الجلدى الفيروسى .
٨) حمى الوادى المتصدع
٩) مرض اللسان الازرق
١٠) جدرى الاغنام وجدرى الماعز
١١) مرض النجمة فى الخيول " طاعون الخيل الافريقى"
١٢) حمى الخنزير الافريقى
١٣) كوليرا الخنازير
١٤) Teschen Disease
١٥) طاعون الطيور
١٦) مرض النيوكاسل

٣-٩-٢ القائمة (B) :

١) تعرف الامراض فى القائمة (B) بالامراض الوبائية ذات الاثر الاقتصادى والاجتماعى كما تؤثر على الصحة العامة للمواطنين ٠

٢) يتم الابلاغ عن هذه الامراض لمكتب الاوبئة الدولى عموما مرة واحدة فى العام الا انه فى كثير من الاحيان يتم التبليغ لدى الضرورة أكثر من مرة فى العام ٠

القائمة (B)

الحيوانات ذات الفصائل المتعددة :

١) الحمى القحمية
٢) Aujeszky's Disease
٣) حويصلات الهابدتد
٤) الفلاريا
٥) الغدر
٦) الليبتوسبيرا
٧) حمى الـ (Q) ـ الحمى المجهولة
٨) السعر

الابقـــــار:

١) الانابلازما
٢) مرض البول الدموى
٣) مرض الاجهاض المعدى
٤) مرض السل البقرى
٥) حويصلات الدودة الشريطية
٦) القوب ـ القراع
٧) سرطان كرويات الدم البيضاء
٨) التسمم الدموى
٩) التهاب القصبة الهوائية المعدى فى الابقار٠
١٠) Infections Pustular Valvoraginitis
١١) مرض جون أو مرض شبيه السل
١٢) مرض الثايليريا
١٣) مرض المشعرات الجنينية
١٤) مرض الذبابة

Sheep and Goats : — **الاغنام والماعز :**

Brucella ovis infection	الاجهاض المعدى فى الاغنام
Caprine and Ovine brucellosis (Br. melitensis)	الحمى المالطية
Caprine arthritis/encephalitis	
Contagious agalactia	
Contagious caprine pleuropneumonia	الالتهاب الرئوى البلورى المعدى فى الماعز (ابونيمى)
Enzootic abortion of ewes	
Nairobi Sheep Disease	
Salmonellosis	السالمونيلا
Scrapies	الحكـــــة
Maedi visna	
Pulmonary adenomatosis	

Horses : — **الخيول :**

Contagious Equine netritis	
Dourine	البجل
Epizootic lymphangitis	
Equine encephalomyelitis	
Equine infectious Anaemia	
Equine influenza	انفلونزا الخيول
Equine piroplasmosis	
Equine Rhinopneumonitis	
Glanders	الرعام
Horse Pox	جدرى الخيول
Infectious Arteritis	
Japanese encephalitis	
Mange	الجرب
Salmonellosis	السالمونيلا
Surra	مرض الذبابة
Venzuelan Equine Encephalomyclitis	

Pigs : — **الخنازير :**

Atrophic Rhinitis
Cysticercosis
Porcina Brucellosis
Transmissible gastroenteritis of pigs

Trichinosis

الدودة الوحيدة

Poultry :

الدواجن :

Avian infectious Bronchitis

Avian infectious laryngotracheitis

Avian Tuberculosis

Duck Hepatitis

Duck viral Enteritis

Fowl Cholera

Fowl Pox

Fowl Typhoid (S. gallinarun)

Infections Bursal Disease (Gumboro Disease)

Marek's Disease

Mycoplasmosis (M. gallisephieum)

Psittacosis and Ornithosis

Pullorum Disease (S. pullorum)

Rodents :

الارانب :

Myxomatosis

Tularemia

Fish :

الاسماك :

Hacomrrhagic Septicaemia of Salmonids

Infectious pancreatic necrosis in trout

Myxosomiasis of Salmonids

Spring viraemia of carp.

Bees :

النحل :

Acariasis of bees

American foul brood

European Foul Brood

Nosematosis of bees

Varioasis

Others :

اخـــــرى :

Leishmaniasis

Ordinance No. 42 of 1941.
No. 41 of 1942
No. 32 of 1945
No. 2 of 1954
Commencement

CHAPTER 5

ANIMAL DISEASES

AN ORDINANCE RELATING TO DISEASES OF ANIMALS

(24th Oct. 1941)

Short Title

1. This Ordinance may be cited as the Animal Diseases ordinance.

Interpretation

2. In this Ordinance, unless inconsistent with the context

No. 2 of 1954

" Inspector" means any person appointed by the Director of Medical Services in writing to be an Inspector for the purpose of this Ordinance and includes any person authorised by the Chief Secretary in accordance with section 3 of this Ordinance to perform any of the duties of an Inspector ;

" Animals" means cattle, sheep, goats and all other ruminating animals, horses, mules, camels, asses, swine , dogs, and any other animal which the Governor may by notice in the Gazette declare to be included in this definition ;

" Cattle" means bulls, cows, oxen, heifers and calves.

" Disease" means cattle plague (rinderpest), anthrax, pleuro-pneumonia, tuberculosis, foot and mouth disease, sheep-pox , scab, swine fever, swine erysipelas, glanders, farey, mange (scabies) in horses and mules, rabies, epizootic lymphangitis, ulcerative lymphangitis, surra trypanosomiasis and any other contagious or infectious disease of animals that the Governor may by notice in the Gazette declare to be included in this definition. The Governor may by notice remove from this definition the name of any disease contained therein.

No. of 1954

" Health Inspector" means a person duly appointed as such and perofmring the duties of a Health Inspector within the Colony ;

" Medical Officer of Health" a person duly appointed as as such and performing the duties of a Medical Officer of Health within the Colony.

Appointment of Inspectors without remuneration

3. Subject to the approval of the Governor, the Chief Secretary may authorise fit and proper persons to exercise without remuneration, all or any of the duties of an Inspector. Such authority shall be notified in the Gazette.

Notice to be given of diseases

4. Every person having in his possession or charge an animal affected with disease or suspected of being affected with disease shall

(a) Keep such animal separate from animals not so affected or suspected of being so affected and cause any animal actually affected to be tied up or confined in an enclosure ; and

No. 2 of 1954

(b) forthwith give notice of the fact of the animal being affected or suspected of being affected with disease to a police officer, or an Inspector.

Duty to report death of animals No. 2 of 1954.

5. If any animal dies within the Colony, the owner or person having control of the animal shall, within twelve hours from the time of the death of such animal, report the death to the nearest police officer or to an Inspector.

No. 41 of 1942.
Procedure on notification of disease
No. 2 of 1954
No. 32 of 1945

6. Any police officer receiving a report that any animal is affected or suspected to be affected with disease or has died, shall forthwith notify the nearest Inspector who shall take such steps as may be necessary to investigate the report and, if he considers that disease exists, shall forthwith inform a Medical Officer of Health or Health Inspector.

Notification to owners of stock of outbreak
No. 32 of 1945
No. 2 of 1945.

7. A medical Officer of Health or Health Inspector, on receipt of a report from an Inspector of the existence of a disease, shall forthwith cause all owners of stock in the negibhourhood of the place in which such disease exists to be notified of the outbreak and may take such further action as appears reasonably necessary to restrict or abolish such disease.

Power of Governor to declare infected areas.

8. The Governor may at any time, by notice in the Gazette :

(1) declare any area within the Colony to be an infected area ;

(2) extend, diminish or otherwise alter the limits of an area declared to be an infected area ;

(3) declare an infected area to be free from disease.

Power of Governor to prohibit importation.

9. The Governor may, by notice in the Gazette, prohibit the importation into the Colony of all animals or any specified kinds of animals or of carcases, hides, skins, hair, wool, litter, dung or fodder from any specified country, port or territory.

Illegal use of brands.
No. 2 of 1954

10. (1) The Governor may, by notice in the Gazette, designate brands and marks, which may be used by an Inspector.

(2) No person other than an Inspector shall brand or mark any animal with any of the brands or marks, aforesaid or with any brand or mark calculated to cause it to be believed that the animal has been branded or marked by an Inspector in accordance with the provisions of this Ordinance.

(3) No person shall, except by the direction of an Inspector, wilfully blotch, deface, render illegible, or alter any brand or mark which has been impressed on any animal in accordance with the provisions of this Ordinance.

Rules and fees

11. The Governor-in-Council may make rules for all or any of the following purposes :-

(1) preventing the introduction and spread of disease in the Colony ;

(2) prohibiting or regulating the movement of animals within the Colony ;

(3) prescribing quarantine for imported animals or diseased animals or animals suspected of or having been in contact with animals suffering from diseases;

(4) prescribing conditions under which and places at which animals may be imported into the Colony ;

(5) prescribing :-

(a) the disinfection of buildings and places wherein animals suffering from any disease have been stalled or kept ;

(b) the cleansing and disinfection of public markets, private auction or sale yards, wherein any animals shall have been placed or kept ;

(c) the disinfection of animals which have been in contact with diseased animals or which have been in an infected area ;

(d) the disinfection of persons and the clothing of such persons who have been in contact with or employed about diseased or suspected animals ;

(6) prescribing special conditions to be observed in any area declared to be an infected area under section 8 ;

(7) prescribing :-

(a) fees for the examination of animals ;

(b) fees for the inoculation, testing and disinfection of animals ;

(c) fees for payment for feeding and stabling animals in quarantine ;

(d) the payment and recovery of all other expenses in connection with animals incurred by the administration under the provisions of this Ordinance ; and

(e) generally for the better administration of this Ordinance.

Slaughter of infected animals No. 2 of 1954

12. A Medical Officer of Health, Health Inspector or an Inspector may cause any animal affected or suspected of being affected with any disease or which has been in contact with a diseased animal or has been otherwise exposed to the infection or contagion of such disease to be slaughtered

Disposal of carcase No. 2 of 1954

13. Where an animal has been slaughtered in accordance with section 12 of this Ordinance the carcase shall belong to the Government and shall be disposed of in such manner as a Medical Officer of Health, Health Inspector or an Inspector shall direct.

Compensation No. 41 of 1942

14. No compensation shall be payable to any person for any act done under this Ordinance unless the Governor otherwise directs.

15. (1) A Medical Officer of Health, Health Inspector police officer or an Inspector may enter any land, buildings vessel, shed or place, where any animal is accommodated in order to ascertain whether :-

(a) any rules made under this Ordinance with regard to the placing in quarantine of any animal have been complied with,or

(b) any animal found therein is affected by disease, or

(c) any rules made under this Ordinance with regard to the cleansing and dinifection of such land, buildings, vessel, shed or place have been properly carried out.

(2) If any person authorised under subsection (1) of this section ascertains that any rule mentioned in paragraphs (a) and (c) of subsection (1) of this section has not been complied with or finds any animal which appears to be suffering from disease, he may take such action as appears

to him reasonably necessary to ensure that the provisions of this Ordinance or any rules made thereunder are complied with.

Obstruction and arrest No. 2 of 1954

16. (1) Any person who obstructs or impedes or attempts to obstruct or impede or unreasonably and without lawful excuse refuses to follow any order lawfully made be a Medical Officer of Health, Health Inspector, Inspector or a police officer in the execution of his duty under this Ordinance shall be guilty of an offence against this Ordinance and shall be liable on conviction to a term of imprisonment not exceeding twelve months, or to a fine not exceeding one thousand shillings, or to both such imprisonment and fine.

(2) A Medical Officer of Health, Health Inspector, Inspector or a police officer may arrest without a warrant any person who appears to have committed or to be engaged in committing an offence under this Ordinance.

Persons arrested to be brought before magistrate

17. Any person arrested as a foresaid shall be taken with all practicable speed before a magistrate and shall not be detained without a warrant longer than is necessary for that purpose.

Seizure of Offending Animals No. 2 of 1954

18. A police officer, Medical Officer of Health, Health Inspector, or an Inspector may seize any animal in respect of which he has reason to believe that an offence against this Ordinance has been or is being committed, and may remove such animal to any pound, enclosure or other place selected by him and there detain such animal :

Provided that no such animal shall be detained under this section for a period exeeding seven days from the date of such seizure without the order of a magistrate unless detention for a longer period is lawful under this Ordinance otherwise than under this section.

Forfeiture of Animal

19. Whenever any animal shall have been seized and detained under the provisions of the preeding section the officer making such seizure shall, where it is intended to detain such animal for a period exceeding seven days and detention for a longer period is not lawful under this Ordinance otherwise than under the preceding section, with all practicable speed, report the same to the magistrate having jurisdiction within the district in which such animal has been so seized.

Forfeiture of animal

20. Whenever any person shall have been convicted of an offence against this Ordinance the court convicting such person may, in addition to or in lieu of imposing any other punishment authorised by law, order that the animal, or all or any of the animals in respect of which such offence or breach has been committed, shall be forfeited.

Forfeiture of Animal

21. Whenever it shall be reported to a magistrate that any animal has been seized and detained under the provisions of section 18 of this Ordinance but that the person who is alleged to have committed an offence or breach in respect of such animal is unknown or cannot be found, the magistrate may, if satisfied by evidence on oath that there is reason to believe that an offence against this Ordinance has been committed in respect of such animal, order that such animal be forfeited, provided, however, that no order shall be made under this section unless the owner (if his name and whereabouts be known) of such animal shall have had an opportunity of appearing before the magistrate to show cause why such order shall not be made.

Forfeiture of animal

22. A magistrate, whenever he shall be satisfied that there is reason to believe that an offence against this Ordinance has been committed in respect of any animal seized and detained under the provisions of section 18 of this Ordinance , may order that the owner of such animal shall pay to the Inspector such sum as he may consider reasonable to cover the expense of the removal of such animal to the place of detention and the keep of such animal during such detention and that unless such sum paid within a time to be specified on such order that the animal be forfeited.

Forfeited animal, how dealt with

23. Whenever any animal is forfeited under the provisions of this Ordinance, it shall be slaughtered, sold, or otherwise dealt with as the Governor may by any general or special order direct.

penalty.

24. Any person who contravenes any of the provisions of this Ordinance or of any notice, rule or order made there under shall be guilty of an offence against this Ordinance and shall where no penalty is by this Ordinance otherwise expressly provided be liable to imprisonment for a term not exceeding three months or to a fine not exceeding seven hundred and fifty shillings or to both.

No. 2 of 1954

باسم الشعب

رئيس مجلس الرئاسة ،

بعد الاطلاع علي المادتين (٩١و٩٢) من الدستور ، وعلي قانون البلدية فصل (١٥٢) ، من قوانين عدن واللوائح الصادرة بمقتضاه ، وعلي قانون سلطة الضواحي فصل ١٤٩ من قوانين عدن واللوائح الصادرة بمقتضاه ، وعلي قانون امراض الحيوانات فصل ٥ من قوانين عدن ، وعلي قانون رقم ١٨ لعام ١٩٨١ بشان انشاء مدير عام لشئون الادارة المحلية وبناء علي ما عرضه علينا وزير الزراعة والاصلاح الزراعي ، وبعد موافقة مجلس الوزراء ، ومجلس الرئاسة .

اصدار القانون الاتي :

الباب الاول

التسمية والتعريف

المادة (١) يسمي هذا القانون (قانون الثروة الحيوانية رقم ٢٣ لعام ١٩٧٤ .

المادة (٢) لاغراض هذا القانون تكون للالفاظ والعبارات التالية المعاني المخصصة لها مالم تدل القرينة علي خلاف ذلك .

الجمهورية : جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية .

الوزير : وزير الزراعة والاصلاح الزراعي .

الوزارة : وزراعة الزراعة والاصلاح الزراعي .

الادارة : ادارة تربية الحيوان والبيطرة .

المركز : المركز البيطرى في المديريات والمحافظات التابع للادارة .

الحيوانات : المواشي كالابقار والاغنام والماعز والحمير والخيل والجمال الخ .. واية حيوانات اخرى يعلن الوزير باعلان في الجريدة الرسمية انطباق هذا التعريف عليها .

المنتجات : المواد المستخرجة من الحيوانات ومن افرازها كانت .

الحيوانية : طازجة ومجمده او مجففه ومصنعه وباى شكل من الاشكال سواء كانت مستوردة ومخصصه للاستهلاك المحلي .

الاعلاف : المواد المخصصه لغذاء الحيوانات والمواد التيتدخل في غذائها

الامراض : الامراض التي تصيب الحيوانات والامراض المشتركة التي تشترك في الاصابة بها الحيوانات والانسان عن طريق العدوى .

الابادة : التخلص من الحيوانات ومنتجاتها بالمرض وموتها بواسطة الذبح او الحرق او الغرق او باية طريقة ترى الادارة والسلطات المختصة الاخرى انها مضمونة للصحة العامة .

المارس : يشمل اى شخص يكون الحيوان تحت اشرافه ورقابته سواء كان مالكه او غير مالكه .

الباب الثاني

احكـــــام عامـــــة

المادة (٣) : تنشا في الوزراة ادارة بمناطبها تنفيذ هذا القانـــون تسمي (ادارة تربية حيوان والبيطرة) وتكون جزء مـــن من الجهاز الاداري للوزارة وتتكون من :

أ- قسم تربية الحيوان والبيطرة بالوزراة .

ب - اية مؤسسات وجهات اخرى بالوزراة تلحق بالادارة بقـرار من الوزير .

المادة (٤) تنشاء في محافظات الجمهورية مراكز بيطرية الادارة وذلـك حسبما تراه الادارة ضروريا وبعد مصادقة الوزير ، وتقـوم هذه المراكز بكافة الاعمال البيطرية والادارية المناطـة بها من قبل الادارة وحسبما تقرره لوائحها الداخلية المنظمة لاعمالها والتي تقوم الادارةباعدادها وعرضها علي الوزيـر للمصادقة عليها .

المادة (٥) تميرانات الابقار التي يتعدى عمرها سنة ميلادية بعلامـة مميزة لها كما يجب اجراء عملية الفصي للذكور الابقار المخصصة للتسمين عندما يصل عمرها الي ستة اشهر .

المادة (٦) الدواجن والاسماك ومنتجاتها ومنتوجات الحيوانات البحريـة الاخرى او منتوجات الحشرات النافعة والمعده للتصدير يجـب ان تفحص عينات منها من قبل تصديرها للحصول علي شهـادة بيطرية تجيز ذلك .

الباب الثالـــث

المجازر وقواعد ذباحـــة الحيوانـــات

المادة (٧) تضع الادارة اللوائح الفنية البيطرية الملزمة للبلديـة ولكافة المعنيين والعاملين في المجازر واسواق بيع لحـوم الحيوانات وتضع الادارة في هذه اللوائح القواعد الفنيـة والصحية للمجازر وذباحة الحيوانات كما تقوم بمراقبة تنفيـذ هذه اللوائح بصورة مرضيه . ويصدر بهذه اللوائح قرار مـن الوزير .

المادة (٨) تنشاء في المدن الرئيسية من الجمهورية بقرار من المديـر العام لشئون الادارة المحلية وبالتنسيق مع الادارة مجـازر واسواق خاصة لذباحة وبيع لحوم الحيوانات ولايجوز ذباحـة وسلخ اية حيوانات وبيع لحومها خارج هذه المجازر او الاسواق الا بترخيص من قبل الادارة والمركز المختص .

كما يجب اتباع الطرق الصحيحة اللازمة عند نقل لحوم الحيوانات من المجازر الي اسواق بيعها . وفي كافة الاحوال يجب اتباع اللوائح الفنية البيطرية المشار اليها في المادة السابقة .

المادة (٩) يمنع ذباحة مايلي الا بعد اخذ اذن خاص من الادارة :
أ - اناث الحيوانات .
ب - صغار الابقار التي لايتعدى عمرها ستة اشهر وصغار الاغنام والماعز التي لايتعدى عمرها ثلاثة اشهر . وتعد الادارة اللوائح الخاصة بهذه المادة وتصدر بقرار من الوزير.

الباب الرابع
الحجر البيطري

المادة (١٠) تنشاء في الجمهورية وبقرار من الوزير محاجر بيطرية تتبع الادارة في اية منطقة ترها الادارة مناسبة وحسب متطلبات الظروف .

المادة (١١) يشكل الوزير بقرار منه لجنة خاصة للاشراف علي اعمال المحاجر البيطرية وادارتها كما يبين في نفس القرار الشروط الرئيسية لنظام المحاجر البيطرية .

المادة (١٢) علي كل شخص يرغب في استيراد حيوان ان يبين كتابة للادارة الغرض من ذلك الاستيراد وتنسيق الادارة هذا الموضع مع الجهة المختصة في وزارة الاقتصاد والصناعة .

المادة (١٣) يحجز اى حيوان يستورد من خارج الجمهورية لغرض التربية عدا ما تستثنيه الادارة في المحاجر البيطرية وذلك منذ وصوله الي اراضي الجمهورية ولمدة لاتقل عن ثمانية وعشرين يوما .

المادة (١٤) تحجز الحيوانات المستوردة والمعده للذباحة للاستهلاك المحلي في المحاجر البيطرية لمدة اربع وعشرين ساعة ويمكن ذبحها بعد مرور هذه المدة .

المادة (١٥) لايجوز خروج اية حيوانات المحجر البيطري مالم تحصل علي شهادة بيطرية تبيح ذلك .

المادة (١٦) يتحمل مالك الحيوان علي نفقته تكاليف طعام الحيوان وكافة متطلباته الاخرى طوال فترة مكوثه في المحاجر البيطرية .

المادة (١٧) تقوم الادارة بفحص الحيوان خلال فترة الحجز البيطرى والتأكد من خلوه من الامراض وصلاحيته للغرض الذى استورد من اجله وفي حالة عدم توفر الشروط في الحيوان والتى من اجلها استورد سواء كانت صحية او وراثية حسب الاحوال فان للادارة الحق في ابادة او ذباحة الحيوان حال خروجه من المحجر.

وفي حالة ذبح الحيوان وبيع لحمه فانه يجب الحصول على شهادة بيطرية من الادارة تفيد بصلاحية لحم الحيوان للاستهلاك وفي كافة الاحوال فان مالك الحيوان هو الذى يتحمل نتيجة ذبحه وابادة الحيوان وتكاليف ذلك .

المادة (١٨) لايجوز استيراد اية حيوانات ومنتجاتها واعلافها او مواد علاجه مالم تكن مصحوبة بشهادة بيطرية معترف بها لدى الجمهورية من البلد الذى استورده منه على ان هذا لايمنع الادارة من اعادة الفحص والتأكد من صحة او عدم تغيير المعلومات في تلك الشهادة البيطرية .

الباب الخامس
الامراض الحيوانية والامراض المشتركة

المادة (١٩) على مالك الحيوان او حارسه ان يبلغ الادارة او اقرب مركز حالما يلاحظ وجود حيوان مريض او ميت او اية تغييرات غير طبيعية في جسمه او في منتجاته او في مواد علاجه مما يؤدى الى اصابته بمرض .

المادة (٢٠) على الادارة او المركز البيطرى الذى يبلغ عن حدوث اية اصابة او مرض في اى حيوان ان يتخذ حالا الاجراءات التالية :

أ - تحديد مكان واسم مالك الحيوانات او اعلافها او المنتجات الحيوانية المصابة بالمرض او الميتة .

ب - تحديد فصيلة الحيوانات والمنتجات الحيوانية والمنتجات او الاعلاف المصابة بالمرض او الميتة .

ج - تحديد اعداد الحيوانات او كميات الاعلاف او المنتجات الحيوانية المصابة بالمرض او الميتة .

د - تحديد الاعراض الظاهرة للمرض .

المادة (٢١) على مالك الحيوان او حارسه او مالك المنتجات الحيوانية او الاعلاف المصابة بالمرض او الميتة اتباع الاجراءات التالية :

أ - اتباع وتنفيذ اية اوامر او تعليمات من قبل الادارة .

ب - التخلص من الحيوانات او الاعلاف والمنتجات الحيوانية الميته او المصابة بالمرض بواسطة الحرق او باية طرقه اخرى يؤمر بها من قبل الادارة .

ج - عزل الحيوانات او المنتجات الحيوانية او الاعلاف المصابة عن السليمة .

د - عزل الحيوانات والمنتجات او اعلافها والتي كانت مجاورة للحيوانات او المنتجات الحيوانية او اعلافها المصابة بالمرفق

او الميتة عن جميع الحيوانات او المنتجات الحيوانية او الاعلاف الاخرى وذلك في محاجر تخصص لهذا الغرض تقوم الادارة بتحديدها وتعيينها وتجرى الادارة عليها الفحص للتأكد من اصابتها بالمرض او خلوها منه كما يمنع تحريرها من هذا العزل الا بعد الحصول على شهادة خاصه من قبل الادارة تؤكد سلامتها .

المادة (٢٢) أ - يخضع جميع الاشخاص الذين كانوا مجاورين للحيوانات المصابة بالمرض او الذين يشك في ملامستهم لها للفحص الطبي من قبل الجهات الصحية المختصة للتأكد من سلامتهم الصحية كما يحرم عليهم الاتصال بالاخرين ويفرج عنهم بعد التأكد من خلوهم من العدوى وبالمرض ومنحهم شهادة صحية تثبت ذلك .

ب - لايسمح لاى شخص بالدخول الى المناطق المطبق عليها نظام العزل الا بترخيص رسمي ومكتوب من قبل الادارة .

المادة (٢٣) تعطي مكافأة تشجيعية رمزية او مالية او معنوية لاول مبلغ عن حدوث اصابة مرضية في اى حيوان او منتجات حيوانية او اعلاف او ابلغ عن موت حيوان بسبب اصابته بالمرض كما يعوض تعويضا كاملا عن حيواناته الميته التي اضطرت الادارة الي ابادتها او عن اية خسارة به بسبب اجراءات مكافحة هذا المرض التي قامت بها الادارة .

المادة (٢٤) لايتحمل مالك او حارس الحيوانات والمنتجات الحيوانية والاعلاف التي اضطرت الادارة الي ابادتها علي اى تعويض اذا ثبت تخلفه او اهماله التبليغ عن المرض اضافة الي تعرضه للعقاب وتعزيمه اية خسارة يسببه للدولة او الغير بسبب هذا التخلف والاهمال .

المادة (٢٥) تعد الادارة لوائح داخلية عمليات مكافحة الامراض التي تصيب الحيوانات وطرق العزل وتصدر بقرار من الوزير .

الباب السادس
احكام ختامية

المادة (٢٦) تشكل بقرار من الوزير لجنة تسمي (لجنة الاعلاف) ويبين في القرار عملها واختاصاتها وخاصة في الامور التالية :

أ - تحديد الاعلاف ومواصفاتها .

ب - ضبط لشروط وكيفية الاتجار بالاعلاف واجراء التراخيص اللازمة لذلك .

ج - كيفية اخذ عينات من الاعلاف وتحليلها وطرق الطعن في نتائج هذا التحليل وتحديد الرسوم الخاصة بذلك .

د – كيفية الحصول على تراخيص خاصة من الادارة عند تشغيل اى مصنع للاعلاف وشروط هذا الترخيص .

هـ – كيفية دخول موظفي الادارة الى مجال الاتجار وصناعة الاعلاف للتفتيش والتأكد من حسن اتباع اصحاب هذه المجال والمصانع لاوامر الادارة وشروط التراخيص الخاصة بها .

المادة (٢٧) يصدر الوزير قرار بشان تنظيم انتاج واستيراد وتعريف الالبان في الجمهورية .

المادة (٢٨) يحق للوزير اصدار القرارات التي من شانها حماية الثروة الحيوانية .

المادة (٢٩) يصدر الوزير القرارات والتعليمات والاوامر الملزمة لتنفيذ هذا القانون .

المادة (٣٠) تبقي الاحكام واللوائح واية ترخيصات صدرت بموجب قوانين سابقة لهذا القانون والخاصة بالمحاجر وذبح الحيوانات وامراض حيوانات والاعلاف وعلاج الحيوانات سارية المفعول لحين صدور اللوائح والقرارات والانظمة الخاصة بذلك بموجب احكام هذا القانون .

المادة (٣١) يعاقب كل من يخالف احكام هذا القانون بالحبس مدة لاتزيد عن سنة واحدة او غرامة لاتزيد عن مائة دينار او بكليهما

المادة (٣٢) تلغي اية احكام في أى قانون سابق تخالف احكام هذا القانون .

المادة (٣٣) يعمل بهذا القانون من حين صدوره .

المادة (٣٤) ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية .

صادر في : ٨ رجب ١٣٩٤ هـ

الموافق : ٢٧ يوليو ١٩٧٤م

رئيس مجلس الرئاسة

اعلان عمومي رقم ٢٤١ لعام ١٩٦٠
صودق عليها بواسطة اعلان رقم ٤٥ لعام ١٩٦٠م

٣ – قوانين المجزرة الفرعية لعام ١٩٦٠م

عملا بالسلطات المخولة له بمقتضي المادة ٩٧ من القانون البلدى يصدر المجلس الفصل ١٠٢ البلدى بهذه القوانين الفرعية التالية :-

التسمية : ١ – سوف تسمي هذه القوانين الفرعية بقوانين المجزرة الفرعية لعام ١٩٦٠

التعريفات :٢ – في هذه القوانين الفرعية مالم يتطلب النص خلافا لذلك " ضابط الصحة الطبي " يعني ضابط الصحة الطبي المعينين من قبل المجلس في الوقت الحاضر ويشمل اى شخص يقوم بمهام ضابط الصحة الطبي بالنيابة " مفتش اللحوم " يعني اى شخص عينه المجلس في تلك الوظيفة للوقت الحاضر .

المجازر : تعني كافة البنايات والاراضي الفضاء وزرائب المواشي المعدة للذبح ضمن المنطقة المخصصة من قبل المجلس لغرض ذباحة المواشي .

اللحوم : تعني لحم او جوارح او زوائد اية ماشية يقصد بها الاستهلاك البشرى بيد انها يجب ان تشمل الداواجن او السمك او اللحوم المحفوظة في علب .

التراخيص : يعني الترخيص الخاص بذبح الماشية الذى تم اصدارها طبقا لهذه القوانين الفرعية .

تراخيص الذبح : يعني الترخيص لمزاولة عمل ذباحة المواشي .

تراخيص المجزرة ١٠٣) يجب عدم استعمال اىمحل لغرض ذبح المواشي عدا أ):- المجازر

ب) المحل الموافق عليه من قبل ضابط الصحة الطبي لذبح المواشي بصورة خاصة .

ج) المحل الذى يجوزه ضابط الصحة الطبي لذباحة المواشي بسبب الكبر او المراض او اى سبب اخر عدا غرض الاستهلاك البشرى .

٢) عدا مناسبتي عيد الفطر وعيد الاضحي يجب عدم ذباحة اية ماشية بموجب البند الفرعي (ب) من هذا القانون الفرعي مالم يتم الحصول علي ترخيص خاص من ضابط الصحة الطبي ويجوز لضابط الصحة الطبي بواسطة اعلان عمومي حظر الذباحة بمقتضي البند الفرعي اذا مارأى ان من المحتمل ان تسبب مثل هذه الذباحة في اى وقت خطرا علي الصحة العامة او اذا ما اكتشفت تفشي اى مرض سريع الانتشار بين المواشي المعروضة للذبح .

اللحوم المعروضة للبيع للجمهور

٤) يجب ذبح كافة المواشي التي يقصد بيع لحومها لافراد الجمهور في المجزرة .

المواشي المباح دخولها المجزرة

٣) يجب عدم ادخال اية ماشية عدا المواشي المقصود ذبحها للاستهلاك البشرى الي اية مجزرة .

٥) يجب اعدام اية ماشية في مجزرة مالم يتم تقديم تراخيص في المجزرة . ويجب علي الاشخاص الراغبين في ذباحة المواشي للبيع للاستهلاك البشرى التقدم الي الضابط المسئول في المجزرة او لدى تغيبه الي اقرب مراقب سوق بلدى بطلب الترخيص الذى يجب منحه عند تسديد الرسوم المستحقة فقط .

حظر ذباحة المواشي

٦) يجوز للضابط المسئول عن اية ماشية اذا ما اعتبرت اية ماشية غير صالحة للاستهلاك البشرى ان يرفض الترخيص بذبح مثل تلك الماشية بصرف النظر فيما لو تم تسديد الرسوم المستحقة عن كل ترخيص ، شريطة استطاعة ذلك اية ماشية محظور ذباحتها بموجب هذا القانون الفرعي من الاستئناف امام ضابط الصحة الطبي او اى ضابط مخول من قبل ضابط الصحة الطبي الذى يجب ان يكون قراره حول الموضوع نهائيا .

ساعات افتتاح المجزرة

٧) يجب ان تظل المجازر مفتوحة للذبح خلال ساعات التي يحددها المجلس بموجب قرار . شريطة انه في افتتاح الضابط المسئول عن المجزرة التواهى بين كميات من اللحوم مطلوبة بصفة مستعجلة اية باخرة في الميناء ويجوز لمثل ذلك الضابط السماح بذبح المواشي في المجزرة في اى وقت من اوقات النهار او الليل .

جنح الذباحة دون ترخيص

٨) يعتبر اى شخص يقوم بذباحة اية ماشية من اية مجزرة دون تقديم الترخيص المطلوب ايا كان اذا كان قد تقرر انها غير صالحة للذبح للاستهلاك البشرى مذنبا لارتكاب جنحه .

جثث الموشي الصالحة

٩) يجوز تفقد اية ماشية تم ذبحها في اية مجزرة من قبل مفتش اللحوم قبل نقل اى جزء منها من المجزرة كما يجب عدم نقل اية جثة او جزء من اى جثة اذا مانص علي انها غير صالحة للاستهلاك البشرى من المجزرة الا لغرض الابادة ويجب ابادتها حالا باحراقها في محل معين لذلك الغرض من قبل مفتش اللحوم .

شروط خاصة بالذباحة

١٠) يجب تزويد جميع المواشي المراد ذبحها في اية مجزرة متسع كاف وتموين كاف من الماء الصحية كما يجب القيام بالذباحة بصوره لاتسبب للماشية اى الم لا مبرر لها .

وجوب حصول الجزار

١) لايحق لاى شخص ذبح اية ماشية في مجزرة ما لم يكن

موظفا من قبل المجلس لغرض الذباحة او ما لم يتم حصوله على ترخيص للذباحة .

شروط اصدار ترخيص ١٢) يجب عدم منح ترخيص الذباحة لاى شخص حتي يتم اقناع ضابط الصحة الطبي بانه يستطيع ذبح الماشية كما يلزم دون ان يسبب للماشية اى الم او عذاب لامبرر لهما .

٢) يجب على جميع الاشخاص المتقدمين بطلباتهم او العاملين لترخيصات الذباحة اجراء اية فحوص طبية يتطلبها ضابط الصحة الطبي ويجوز لضابط الصحة الطبي رفض اصدار تراخيص الذباحة او ايقافه بالنسبة لاى شخص تم اعلان عدم صلاحيته طبيا او غيره للقيام بعمل الذباحة .

٣) يجوز للمجلس ايقاف او الغاء ترخيص بالذباحة بالنسبة لاى جزار يقوم بمخالفة اى نص من نصوص هذه القوانين الفرعية .

١٣) سوف تكون الرسوم عن ترخيصات الذباحة كما يلي :

ذبح الماشية في المجزرة عن اية ماشية تم ذبحها . ذبح عجل او ثور او جمل ٠٠ ـ ١ شلن كبش او غنمه او جدى ٢٠ ـ سنتا كذبح الماشية خارج المجزرة ضعف الرسوم المبينة اعلاه ولن تعاد اية رسوم بخصوص اية جثة منها نص على عدم صلاحيتها بموجب القانون الفرعي من هذه القوانين الفرعية .

الجنح في المجزرة ١٤) لايحق لاى شخص في اية مجزرة .

١) اعاقة اى شخص اخر يقوم باستعمال المجزرة كما يجب وذلك باساءة السلوك بصورة غير لائقة .

٢) استعمال لغة بذائية او التصرف بتصرفات قبيحة .

٣) التنخم في اى قسم من المجزرة .

٤) تلويث او توسيخ اى قسم من المجزرة عمدا دون مبرر.

العقوبات ١٥) سيعتبر اى شخص يخالف او يتخلف عن مراعاة اى نصوص هذه القوانين الفرعية مذنبا لارتكاب جنحة عرضه لدى الادانة لدفع غرامة لاتزيد عن ٥٠٠ شلن او السجن لفترة لاتزيد عن شهرين او الغرامة والسجن معا . واذا كل كانت المخالفة ذات الطابع لغرامة اخرى لاتتعدى ٤٠ شلنا عن كل يوم تستأنف خلاله مثل هذه العقوبة بصرف النظر عن اى اجراء يتخذه المجلس بموجب القانون الفرعي ١٢ من هذه القوانين الفرعية .

الباب الرابع
المناقشة والتوصيات

الباب الرابع

المناقشة والتوصيات

٤-١ مقدمة :

تحتل الثروة الحيوانية موقعا هاما في جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية ذلك انها تساهم باكثر من ٣٥ ٠/٠ من اجمالي الناتج القومي الناشيء عن الزراعة وتوفر مايزيد عن نصف احتياجات المواطنين من البروتين الحيواني . هذا بالاضافة الي كونها الوسيلة الوحيدة لمعيشة حوالي ١٠ ٠/٠ من السكان .

وقد اهتمت الدولة بتطوير الثروة الحيوانية وافردت لها وبالرغم من قلة الاستثمارات المخصصة حيزا في خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية .. وقد اعتمدت استراتجية تنمية الانتاج الحيواني علي تحقيق الزيادة في الانتاج من خلال دعم وتطوير القطاع العام وانشاء مزارع ومؤسسات انتاجية وتسويقية متخصصة ولم تتمكن الدولة حتي الان من الاستثمار في القطاع التقليدى لعدد من الاسباب التي تحد من الانطلاق في هذا الاتجاه واهم هذه المعوقات :-

١ - العوامل البيئية من تدني في معدل هطول الامطار وجفاف وتصحر وارتفاع عالي في درجات الحرارة وفي معدلات الرطوبة .

٢ - اتساع الفجوة بين موارد الاعلاف المحلية والاحتياجات الغذائية للثروة الحيوانية

٣ - الافتقار الي الجهاز الفني المتخصص للتخطيط ومتابعة تنفيذ البرامج التنموية

٤ - ضعف البنية الاساسية خاصة في قطاع الطرق والمواصلات .

٥ - عدم توفر المعلومات وضعف البيانات الاحصائية .

ولئن سلكت الدولة الطريق السهل للتنمية بالتركيز علي الانتاج المكثف الحديث فان تنمية القطاع التقليدى ستظل هدفا استراتيجيا هاما يجب ان تحرص علي تحقيقه ،ذلك ان القطاع التقليدى يضم غالبية المنتجين وسيظل المنتج الرئيسي للمنتجات الحيوانية ولذلك يجب منذ الان وضع البرامج الملائمة لتطوير الثروة الحيوانية - العمود الفقرى لهذا القطاع - في اطار خطة متكاملة ترتبط ارتباطا وثيقا بخطط تنمية القطاع الزراعي من جهة وبالتنمية الريفية الشاملة من جهة اخرى .

٤ - ٢ تطوير الخدمات البيطرية :

والمقصود بتطوير الثروة الحيوانية هو تطوير الخدمات البيطرية للمواطنين وتطوير المراعي كمصدر للغذاء او بمعني اخر رفع انتاجية الوحدة الحيوانية في مجالات الصحة الحيوانية والتغذية والتربية . ولئن كانت هذه المشاكل متباينة الا انها متداخلة في بعضها البعض بشكل وثيق . ويجب ان تحظي جميعها باهمية قصوى .

غير ان الخدمات البيطرية تمثل دائما بداية الاهتمام بتطوير الثروة الحيوانية في جميع الدول النامية ، وبما انها كانت مجال هذه الدراسة فسوف ينحصر النقاش

والتوصيات في حدودها في الوقت الحاضر .

تقوم الخدمات البيطرية بوقاية الحيوانات من الامراض الوبائية والسارية كما تقوم بوقاية المواطن من الاصابة باحد الامراض المشتركة بين الحيوان والانسان او الاصابة باى من الامراض والتسممات المنقولة بواسطة الاغذية .

٤ - ٢ - ١ توفير الكادر الفني :

تواجه الخدمات البيطرية في جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية صعوبات بالغة اهمها شح العنصر البشرى المؤهل والمدرب ويبدو ان الحل السريع لهذا المشكل هو اولا الاعتماد الى حد كبير علي الفنيين والمساعدين البيطريين العاملين في ادراة تربية الحيوان والبيطرة واستقطاب عدد من خريجي المراحل الابتدائية والثانوية للعمل في هذا المجال . وهذا يعني البدء اولا باعادة تدريب وتأهيل الكادر الفني البيطرى المتوفر وذلك بعقد ندوات تدريبية تنشيطية محلية او ارسالهم للتدريب في المعاهد والمدارس البيطرية في الخارج .

ويجدر هنا الاشارة الي معهد التدريب علي صحة وتكنولوجية اللحوم بالكدرو في السودان .. وهو معهد اقليمي يقوم بتدريب الكوادر الوسيطة والكوادر العالية علي تفتيش وصحة اللحوم ، كما يقوم بتدريب العاملين في صناعة اللحوم علي التقنيات المختلفة المستخدمة في تصنيع وحفظ وتعبئة اللحوم . ومن المؤمل ان يبدأ المعهد خلال هذا العام .. ويعطي المكتب الاقليمي للانتاج والصحة الحيوانية التابع لمنظمة الاغذية والزراعة الدولية والمنظمة العربية للتنمية الزراعية اهتماما خاصا بهذا المعهد ويعولون عليه في تدريب الكوادر العربية البيطرية والكوادر البيطرية في منطقة الشرق الاوسط والادني .

لابد ان يشمل تدريب هذه الكوادر محليا وخارجيا علوم الصحة الحيوانية وخصوصا الامراض الوبائية السارية - اسبابها - اعراضها - صفاتها التشريحية - سبل الوقاية والعلاج - كيفية التبليغ عنها وكيفية جمع العينات بطريقة صحيحة وتغليفها وارسالها الي "مختبرات ، كما ويجب ان يشمل التدريب ايضا اتباع دورات خاصة بالارشاد لتمكينهم من تدريب المربين والمنتجين في مجالات التربية والتغذية والعناية بصحة الحيوان .

هذا بالطبع بجانب التدريب المكثف في الكشف علي اللحوم وصحة المجازر والامراض والتسممات الغذائية لحماية جمهور المستهلكين من الاصابة بمرض مشترك او تسمم غذائي ومن الضرورى هنا وفي هذا المجال من التوصية بتكوين كادر خاص بتفتيش اللحوم يتبع لادارة تربية الحيوان والبيطرة ويكون تحت اشراف طبيب بيطرى .

والاقتراح الثاني لتوفير العنصر البشرى هو التعاقد مع عدد من الخبراء البيطريين الاجانب للقيام بالاعباء والمهام التالية :

ا – واحد من ذوى الخبرة الطويلة والمؤهلات البيطرية والمؤهلات العالية يعمل مستشارا للادارة في شئون التخطيط واعداد وتنفيذ المشروعات واعادة تنظيم الخدمات البيطرية بصفة خاصة والادارة عموما .

ب – واحد اخصائي وبائيات (Epidemiologist) للعمل في المسح العقلي والتحرى عن الامراض ودراسة كل الظروف المحيطة بالرغم من اسباب المرض وكيفية الدخول للجمهورية ووسائل الانتشار واجراءات المكافحة والعلاج .. الي غير ذلك من دراسة حركة القطعان والمراحيل وتقاليد وعادات البدو وعلاقتهم مع حيواناتهم وامراضها .

ج – اثنين الي ثلاثة من المؤهلين في البحث العلمي والعمل في المختبرات للقيام بالعمل في المختبر المركزى وتدريبالكادر المحلي وتشكيل نواة للبحث العلمي وللمساعدة في التحرى العقلي ومسح الامراض .

د – واحد فني مختبرات لتدريب الكادر الفني المحلي لمساعدة العاملين في المختبر

هـ – خمسة اطباء حقل لملء الفراغ التخصصي في المراكز البيطرية .

وقبل استكمال مناقشة العنصر البشرى يجدر التركيز علي توصية الخاصة باعادة فتح معهد التدريب البيطرى ويمكن تسميتها مدرسة تدريب الفنيين والمساعدين البيطريين ويجب ان يختار لها موقع مناسب وتأثيثها بالادوات والمعدات اللازمة للتدريب والتدريب العملي ويعين لها عميد طبيب بيطرى متفرغ وان يمنح خريجوها دبلومات او شهادات معترف بها وتقييم تقويما صحيحا .

٤ – ٢ – ٢ تطوير العمل في المراكز البيطرية :

ليس كافيا فقط تعيين الخبراء الاجانب او تدريب الفنيين البيطريين او فتح مدرسة بيطرية لهم وانما يجب ان يتوافق ذلك مع تطوير العمل في المراكز والوحدات البيطرية بتوفير الادوية والعقاقير البيطرية واللقاحات والمعدات البيطرية ومعدات التحقين من خيم وثلاجات وحافظات للثلج وحقن واسبيرات وخلافه .. وتوفير المواصلات ووسائل انتقال الفنيين من والي مواقع عملهم ، مع توفير السكن المناسب لهم ولافراد اسرهم خصوصا في المناطق النائية .

ولاتستطيع ادارة تربية الحيوان البيطرية ان تطلع بمفردها بمسئولية توفير كل مستلزمات التطوير اذ لابد من مشاركة الجهات ذات العلاقة خصوصا سلطات الحكم المحلي والتي يجب ان تتحمل مسئولية التنمية الريفية وتنمية القطاع التقليدى داخل حدودها الادارية بالاضافة الي مسئوليتها في توفير المواد التموينية وبما ان النشاط البيطرى في حد ذاته جديد فان ادراك السلطات المحلية لمسئوليتها تجاه القطاع الحيواني يأتي متاخرا خصوصا وان ادارة تربية الحيوان والبيطرة هي الجهة الوحيدة المكلفة قانونيا

بحماية وتطوير الثروة الحيوانية لذا ينبغي مواصلة الجهود مع السلطات المحلية على المستوى الشعبي والرسمي واقتناعهم بالدور الهام الذى يمكن ان تقدمه اجهزتهم في تطوير الثروة الحيوانية واهمية مشاركتهم في توفير بعض مستلزمات العمل مثل توفير البنايات اللازمة لاقامة الوحدات البيطرية والمراكز وتوفير السكن المناسب للفنيين والمساعدين البيطريين والمساعدة في توفير وسائل المواصلات والاتصال خصوصا في الحالات الطارئة والتي تستلزم التحرك السريع .

ويجدر الاشارة هنا الي انه في اطار قانون الثروة الحيوانية لعام ١٩٧٤ والمقترح تعديله حسب ماترى هذه الدراسة يكون المحافظ هو السلطة المسئولة بعد التشاور مع مدير الادارة في أعلان المنطقة موبوءة واتخاذ الاجراءات الخاصة بالمنطقة الموبوءة من اعلان لحالة الطوارئ فيها ومنع تحركات الحيوانات والاشخاص والبضائع والحجر الصحي وخلافه .

٤ ـ ٣ التعاون الاقليمي والدولي :

من المهم جدا في البداية التعاون مع الدول المجاورة خصوصا الجمهورية العربية اليمنية وسلطنة عمان ودول شبه الجزيرة العربية في توفير المعلومات الاساسية عن الامراض السارية والمعدية المنتشرة في الاقليم والابلاغ عن اى وباء يحدث في اى منها مع تحديد موقع الوباء مبينا جغرافيا بخطوط الطول والعرض وعدد البؤرات ، انواع وعدد الحيوانات والقطعان المصابة ، طريقة انتشار المرض ، تحركات القطعان الرعوية و الاجراءات الوقائية والعلاجية المتخذة والفحوصات المختبرية المحلية والعالمية ونتائجها الي اخر تلك المعلومات الابديميولوجية الهامة . ومن ثم تعزيز التعاون معالدول المجاورة ودول المنطقة خصوصا في مجالات الحجر البيطرى ومكافحة الامراض وتبادل الخبرات خصوصا الزيارات المشتركة بين المسئولين في البلاد المعنية .

ومن المهم ايضا تعزيز التعاون مع المنظمات الاقليمية والدولية ودول الاقليم في مجالات التدريب والتأهيل وتبادل المعلومات والخبرات واستقطاب العون الاقليمي والدولي في مجال تطوير الخدمات البيطرية ومكافحة الاوبئة .

٤ ـ ٤ الحجر البيطرى :

تعتبر جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية من الدول المستوردة للحيوانات واللحوم كما تعدها ثلاث دول شقيقة تختلط فيها القبائل والمراحيل وتحركات البدو بحثا عن الماء والكلاء . وقد عانت جمهورية اليمن من عدم وجود محاجر بيطرية من انتشار الامراض الوبائية والتي اصبحت تشكل خطرا علي القطيع القومي مثال ذلك مرض الالتهاب الرئوى البلورى المعدى في الماعز والذى دخل البلاد مع حيوانات حية مستوردة من الصومال . ومالم يتم تشييد محاجر بيطرية تظل البلاد معرضة للامراض الوبائية والمعدية والتي تشكل خطورة علي الصحة الحيوانية وعلي صحة المواطنين علي السواء .

كما لابد من احكام الرقابة علي المؤسسات التجارية المستوردة للحوم والحيوانات ومطالبتها بالشهادات الصحية والزامها باتباع اجراءات الحجر البيطرى . كما انه من الضرورى جدا ان يتم التنسيق بين الخدمات البيطرية والمؤسسة العامة للحوم وان تشترك الخدمات البيطرية في المفاوضات السابقة لتوقيع العقود التجارية للتأكد من الالتزام بالمواصفات الصحية المطلوبة .. علي ان يتبع ذلك زيارات عمل مفاجئة يقوم بها المسئولون في الخدمات البيطرية الي الدول المصدرة للحيوانات واللحوم الي الجمهورية للاطلاع علي وسائل الحجر الصحي في تلك البلاد واتباع التعليمات الصحية المنصوص عليها في الاتفاقيات ومراقبة وسائل التحضير والذبح واعداد اللحوم واجراءات الكشف الصحي عليها ومراقبة الاجراءات الصحية المطبقة علي اللحوم اثناء التعبئة والتغليف والتبريد والتجميد والحفظ والنقل والتحميل والتفريغ الي اخره والتأكد من الالتزام بالمواصفات العالمية المتبعة في هذا المجال .

اما فيما يختص بالاجراءات البيطرية علي الحدود فمن الاسلم تشييد نقاط مراقبة علي الحدود تكون ملحقة باقرب وحدة بيطرية تقوم باجراء المراقبة علي تحركات القطعان والابلاغ عن الحالة الصحية . كما تقوم بالتحقين ضد الامراض الوبائية المنتشرة في تلك المناطق . ويجدر هنا التشديد علي التعاون بين البلاد المتجاورة في مجال مكافحة الامراض والاتفاق علي اسلوب عمل موحد واستعمال لقاح او مصل واحد في كل من البلدين ، مع سرعة التبليغ ومنع تحركات الحيوانات في اى من البلدين عند ظهور اصابة بالمرض .

بنفس القدر يجب الاهتمام بتنظيم تحركات القطعان الداخلية وداخل البلاد وذلك بتحديد مسارات محددة لها ومرورها بنقاط تفتيش وخضوعها للاجراءات الصحية المتكاملة .

٤ - توسيع دائرة المراكز والوحدات البيطرية والالتزام ببرنامج سنوى شامل للتطعيم ضد مرض الطاعون البقرى والامراض الوبائية الاخرى .

٥ - الاستفادة من اجهزة الاعلام المتوفرة لمخاطبة الجماهير وتعريفها بالثروة الحيوانية واهميتها الاقتصادية والاجتماعية والامراض التي تشكل خطرا عليها ووسائل الوقاية والعلاج .. الخ ، وذلك في سبيل كسب تأييد شعبي لبرامج تطوير الخدمات البيطرية من ناحية ولتوصيل المعلومات الاساسية للمنتجين والمربين من ناحية اخرى .

٦ - قوانين الثروة الحيوانية :

في كل بلاد العالم تلعب القوانين دورا اساسيا في تنظيم الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية في البلاد . ويلعب قانون الثروة الحيوانية رقم ٢٣ لعام ١٩٧٤ دورا هاما في اصدار التشريع اللازم لحماية وتطوير الثروة الحيوانية .

وقد شملت هذه الدراسة تعديل القانون والقوانين الاخرى ذات العلاقة لاستكمال النقص في التشريع اللازم . كما شملت اصدار لوائح مساندة للقانون ومنظمة للعمل باحكامه .

ومن المهم جدا ان يصحب اصدار هذا القانون حملة اعلامية لشرح اهداف هـــــذا القانون واهمية البنود واللوائح التي تختص به في وقاية الانسان والحيوان من المخاطـــر الصحية التي تصيبه بسبب تعرضه للاصابة باى دن الامراض الحيوانية او الامراض المشتركـــة التي تصيب الانسان اثر تناوله اغذية لم يتم اعدادها صحيا او حاملة لمرض معـــــدى او تسمم غذائي . كما انه من المهم اولا وقبل كل شيء شرح اهداف هذا القانون واهميتـه للعاملين في قطاع الثروة الحيوانية وخصوصا المساعدين والفنيين البيطريين حتي يكونـــوا علي دراية تامة بالاسس العملية والنواحي الفنية التي تحكم هذا القانون .

٧ – في ختام هذا الدراسة لابد للمرء من ان يشيد بالانجاز الرائع الذى حققتـــــه ادارة تربية الحيوان والبيطرة بامكانياتها المادية المتواضعة في مجال الانتاج الحيواني والخدمات البيطرية . كما لابد للدارس من ان يلاحظ الروح الشابة والحماس الدافق والرغبـــة في الاخذ بالوسائل العلمية والاصرار علي النجاح الذى يدفع بالقلة المستنيرة التي تقـــود العمل الادارى والزراعي والبيطرى في قطاع الثروة الحيوانية .

اعداد الدراسة

أعدت هذه الدراسة بواسطة :

الدكتور حسن ابراهيم خطاب
مدير ادارة شئون الاقاليم (الخدمات البيطرية)
وزارة الزراعة والموارد الطبيعية
الخرطوم – السودان

ملخص الدراسة باللغة الانجليزية

As regards abbatories and slaughtering of animals, it is proposed to amend section III of the Animal Wealth Act of 1974 to include the following :-

1. Restriction of transportation and sale of meat before inspection.
2. Reporting diseases to the competent authority.
3. duties of those working at slaughterhouses and butchers.
4. Issue of health certificates.
5. Restriction of entrance of butchers into places used for meat inspection.
6. Supervision of the competent authority over meat condemenations
7. Meat stamps and specified ink.

Furthermore, four regulations have been proposed in order to implement the provisions of this act. These are :-

1. Transportation of livestock to the slaughterhouses.
2. Abattoirs and operating requirements including :-
   - construction and layout.
   - equipment and utensits.
   - Hygienic operating requirements.
   - Pest control.
   - Hygiene and health of personnel
   - Operating practice and production requirements.
   - Packaging of meat.
   - Transportation of meat.
3. Ante-mortem and post-mortem regulations.
4. Ante-mortem and post-mortem judgement of slaughter animals and meat.

The final section of this report covers discussion of obstacles and suggests recommendations dealing with the following :-

- provision of qualified and trained personnel.
- promotion of work in veterinary centers.
- international and regional cooperation.
- veterinary quarantines.
- extension and information

Abattories in D.R.Y. are primitive and unhygienic slaughtering is done on the ground and meat inspection is carried out by meat inspectors who are employed by the municipalitics.much is still desired, as regards their training. A new semi-mechanized slaughter house is being established at ELMANSOURA. It will be in angurated before the end of this year, but much is to be done as regards training on workers and provision of qualified meat inspectors. A meat inspection unit must be established within the Directorate of veterinary services.

Animal diseases found in the country have not yet been properly identified . This is due to different reasons, most important of which are lack of trained staff, lack of a proper reporting system, lack of proper diagnostic facilities, difficulty in communication between veterinary centers and nomads. Nevertheless, a number of important diseases have been reported These include Rinderpest, Foot and Mouth Disease, Anthrax, B. Q., Sheep Pox and C.C.P.P. Increase in importation of meat and livestock, without the proper establishment of quarantines led to the entrance into the country of many other infectious diseases.

Laws and regulations pl ay an important role in the control of animal diseases and in the protection of humans against zoonotic diseases and in meat and food hygiene. In this report the present laws have been discussed and some amendment have been proposed, as well as the necessary regulations. As regards animal diseases we suggest the cancellation of the 1941 Animal Diseases ordinance and the amendment of section 5 of the 1974 Act of Animal wealth. These amendment are meant to include the following :-

1. Notification of diseases ; responsibility of animal owner and responsibility of the administration
2. Declaration of infected area.
3. Instructions regarding infected area.
4. Powers of inspectors.
5. Powers of the commissioner.

A reporting system regulation has been proposed as well as list A and List B of the O.I.E. has been included in the regulation.

The veterinary and Animal Production Administration in the Ministry of Agriculture and Agrarian Reform is responsible for the protection and improvement of animal wealth. In spite of its shortage in technical staff and work facilities, this administration has however succeeded in the formulation and execution of an overall plan for the development of animal wealth. The administratiokn has adopted the following strategy :-

- Establishment of state farms for animal production.
- improvement of the local breeds.
- promotion of veterinary services.
- development of feed resources.

The administration is composed of 6 sections ; the most important of which are the animal production division and the veterinary services division The animal production division includes the A.I Unit and the planning and statistical unit. The main functions of this section are :-

- Supervise on farms especialized in animal production.
- draw programmes for the improvement of local breeds.
- improvement of feeding conditions of the animals.

The veterinary services section includes the veterinary centers and the veterinary units, the veterinary laboratory and the drug store and its main functions are :-

- establishment of veterinary centers and veterinary units, quarantines and drug stores.
- provide veterinary services to animal production state farms, cooperatives and individuals.
- control epizootics and protect humans from zoonotic diseases.

Despite the great shortage in its technical personnel, the section managed to lead successful vaccination compaigns against Rinderpest and other infectious diseases, together with the treatment of many other individual cases.

SUMMARY

Animal Diseases and Slaughterhouses Acts

in

D. R. Y.(Edited)

The animal wealth in the Democratic Republic of Yemen, plays an important role in supplying the people with 57% of their needs from meat ; 23% from milk and 33% from eggs, and 140% from fish production, the surplus being utilized for export. The animal population is estimated at 96,000 heads of cattle, 900,000 heads of sheep, 1.3 million heads of goats and 98000 heads of camels. These are distributed over different parts of the country according to different topographical and climatic factors, availability of pasture and grazing material.

The nomads, who constitute about 10% of the population depend wholly for their living on animal wealth. The traditional sector participates 87.4% from total animal production, while the urban sector participates 12.6%. Four dairy farms were established together with a poultry production corporation and a meat marketing corporation.

Very little or no investment at all, has been put in the traditional sectors due to several reasons such as :-

- Discouraging environmental factors such as scarcity of rain, drought, desertification, high temperatures and humidity.
- Shortage of pasture and local feeding materials.
- Shortage of especialized technical personnel.
- Scarcity of information and statistical data.
- Weakness of infrastructures e.g. roads and communication.

D. R. Y. imports meat, milk and poultry in order to satisfy the consumers requirements from animal proteins. Importation is carried out through the meat marketing corporation, which has greatly expanded its working facilities during the last few years.

طبع بمطبعة المنظمة العربية للتنمية الزراعيـــــة

الخرطوم السـودان

AOAD/85/CO/ YD/019